

النَّقْضُ الْمَكْتَبِيُّ
عَلَى مَن يَقُولُ بِالْإِمْرَةِ الْمُخْتَفِيَةِ

تأليف


أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدي الحسيني البهبهاني البصري

(ت ٤٦٥ هـ)



تحقيق

الكاظم الزيدي



النَّقْضُ الْمَكْتَبِيُّ

عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْإِمْرِ الْمُخْتَفِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النَّقْضُ الْمَكْتُوبِيُّ

عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْإِمْرَاءِ الْمُخْتَفِيِّ

تأليف

إبْنِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَذَّبِ الْحُسَيْنِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

(ت ٤٦٥ هـ)

تحقيق

الكاظم الزيدى

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، أما بعد :

فإنني وقفتُ على مخطوطٍ حملَ عنوان (التَّقْصِصُ المَكْتَفِيُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بالإمامِ المُخْتَفِيِّ)؛ للإمامِ شيخِ آلِ الرِّسُولِ أَبِي القاسمِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدِ بنِ المَهديِ الحسنيِّ -عليه السلام-؛ وتصفحته؛ فوجدته كتاباً مهماً في بابه، ناقشَ قضيَّةَ الإمامِ الثاني عشر عند الإمامية بلحاظِ الولادة والغيبية والمنفعة، وناقشَ لحاظاتٍ أخرى -يقف عليها القارئ إن شاء الله-، ووجدته جمعَ بين الحجَّةِ والإيجازِ، ثمَّ من جانبٍ آخر أيضاً -في أهمية الكتاب- ووجدته مناقشةً ونقوضاً على كتابٍ عظيمٍ الثقل عند أصحابه، وهو: كتاب (المقنع في الغيبة) للشريفِ علي بن الحسين الموسوي، ومعلومٌ أنَّ جُملةً ممَّن كانَ بعدَ المرتضى -من الإمامية- كانوا تابعين له في طريقته الكلامية، كالشيخ الطوسي وغيره، فكان هذا كله -مع ما سبق؛ وإلى جانب تضمَّن الكتاب لأقوالٍ عن سادات العترة في أزمانهم من بني الحسن والحسين عليهم السلام-؛ محفزاً على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى الباحثين عن المعرفة، ودليلاً يُعين قاصدَ طريق العترة -عليهم السلام-.

إنَّ مسألة الغيبة مسألة بارزةٌ في تأريخ الإمامة ومعتقدات النَّاس فيها؛ حتَّى لا تكاد تخلو جماعةٌ من الجماعات المتفرقة عن الإمامية من ادّعائها لإمامٍ من أئمَّتهم، كالناووسية يعتقدون الغيبة في الإمام الصادق جعفر بن محمد -عليهما السلام-، والسَّمطية يعتقدونها في الإمام الديباج محمد بن جعفر بن محمد -عليهم السلام-،

والإسماعيلية بعضهم يعتقدونها في الإمام (إسماعيل بن جعفر بن محمد أو ابنه محمد بن إسماعيل) على اختلاف في أقوالهم وتحريرها، وكبعض الفطحية يعتقدون الغيبة في طفلٍ رضيع هو محمد بن عبدالله بن جعفر بن محمد؛ وكالواقفة يعتقدون الغيبة في الإمام الكاظم موسى بن جعفر بن محمد -عليهم السلام-، وغيرهم من أصحابهم، حتى انتهى الأمر على قول الإمامية في غيبة الثاني عشر محمد بن الحسن -العسكري-، وقد كان كل فريق يروي الأخبار عن سلفه من ولد الحسين في غيبة أصحابه، وكانت الواقفة أكثرهم أخباراً -في التتبع- ثم بعد بعد طغت الإمامية المتأخرة في الأخبار، وكل فرقة تُكذّب الأخرى وتردّ غيبة أصحابها، حتى وقفنا من قول الإمام علي بن موسى الرضا -عليهما السلام- يردّ على ذلك كله -من كتب الإمامية-: ((لَوْ كَانَ اللَّهُ يَمِدُّ فِي أَجَلٍ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ لِحَاجَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ لَمَدَّ اللَّهُ فِي أَجَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)) (١).

ثم هذه المادة قد وطّنت نفسي أن أساس اختيارها وإعدادها؛ متوجه للباحثين، والبحث له أدب، لا سبياً والحال حال أمتنا في هذا الزمان، والتي قد تناوشها أعداؤها من الداخل والخارج؛ فيكون الإنسان لبن بناءً يُحسن التفريق بين القراء العلمية الجادة، وبين تلك التي أصلها مُراهقة وطائفية مقبلة، والجميع يفرض عليهم المقام أن يكونوا أكثر وعياً، وليس هذا يمنع إقامة الحجّة والبيان على المسائل العلمية الأصولية والفروعية؛ بالحكمة والموعظة الحسنة، والله يلحظ لعباده في سائر بلاد المسلمين؛ يوقفهم لإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعزاز الدين.

(١) رجال الكشي: ٥٧٩/٢.

القِسْمُ الأوَّل: الدَّرَاسَةُ

سببُ تأليفِ المُصنِّفِ لهذا الكتاب

يُبَيِّنُ الإمامُ العالمُ أبو القاسمِ مُحَمَّدُ بنِ أحمدِ بنِ المهدي الحُسَينِيِّ -عليه السَّلَام- سببَ تأليفِهِ هذا الكِتَابِ في الرَّدِّ، فيقول: ((جَرَى في مَجْلِسِ السَّيِّدِ الأَجَلِّ -أدام اللهُ علُوهُ- كَلامٌ في غَيْبَةِ الإمامِ الذي تَدَّعِيهِ الإمامِيَّةُ؛ فَذَكَرَ بَعْضُ الحَاضِرِينَ: أَنَّ لِشَرِيفِ المُرتَضَى -رحمهُ اللهُ- رِسالَةً في هَذَا المَعْنَى؛ فَكانَ مِنْ رَأْيِهِ -أدام اللهُ علُوهُ- أَنَّ أَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا، وَكُولا أَنَّ الكَلامَ في إِبْطالِ الغَيْبَةِ نُصْرَةً لِمَجْمِيعِ العِترَةِ، وَتصَوِّبٌ لِمَنْ بَدَلَ مُهْجَتَهُ في مُوالِيتِهِم مِنَ الشَّيْعَةِ، وإِلا لَمْ نَتَكَلَّمْ عَلَي الشَّرِيفِ -رحمهُ اللهُ-)) اهـ. وَهذه الرِّسالَةُ المَسْئُوبَةُ لِشَرِيفِ المُرتَضَى؛ سِظْهَرُ للقارِئِ والنَّاظِرِ أَنَّها رِسالَةُ (المُلقَعِ في الغَيْبَةِ).

ثمَّ يُبَيِّنُ شَيْخُ آلِ الرِّسُولِ سبباً أَدقُّ؛ يَظْهَرُ مَعَهُ أَهمِيَّةُ هَذَا النِّقْضِ في التَّوجِيهِ الفِكرِيِّ السَّوِيِّ والصَّحِيحِ، فيقول أبو القاسمِ مُحَمَّدُ بنِ أحمدِ الحُسَينِيِّ -عليه السَّلَام- يذَكَرُ مَقْتَضَى قولِ الشَّرِيفِ المُرتَضَى في صِفَةِ الإمامَةِ في حِجَّتِهِم العَقْلِيَّةِ وَكذا حَصَرَ النِّصُوصِ في الاثني عَشَرَ: ((بَيانُ ذَلِكَ: أَنَّ ما ذَكَرناهُ يَتَضَمَّنُ إِخْراجَ جَمِيعِ مَنْ نُشاهِدُهُ مِنْ أَفاضِلِ العِترَةِ، وَعُلماءِ الذرِيَّةِ؛ عَن اسْتِحْقاقِ الإمامَةِ؛ وَلو قَدَرنا في كُلِّ واحِدٍ مِمَّنْ نُشاهِدُهُ مِنْ أولادِ الحُسَينِ وأولادِ الحُسَينِ -عليهما السَّلَام-؛ أَنَّهُ يَبْلُغُ في العَقْلِ وَالعِلْمِ وَالوَرَعِ / ١ - ب / وَالسَّخاءِ وَالشَّجَاعَةِ؛ الغَايَةَ القُصُوى؛ كانَ يَصُلُحُ لِلإمامَةِ، وَمَتى ادَّعَى الإمامَةَ كانَ ضالًّا مُبْطِلاً في دَعِوَاهُ!، وَكُلُّ مَنْ اعتَقَدَ إمامَتَهُ كانَ مُبْطِلاً في اعتقادِهِ، فَإِنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يُولَدَ في البَطْنينِ واحِداً يَصُلُحُ لِلإمامَةِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وَهَذَا قولٌ لا يَعتَقِدُهُ ناصِبِيٌّ، ولا يَرْتَضِيهِ خارِجِيٌّ، فَالعَجَبُ أَنَّ يَصنِّفَ فِيهِ عَلَوِيٌّ، وَيَتَدَيَّنُ بِهِ شِيعِيٌّ!!)) اهـ.

وهذا سببٌ عظيمٌ في نتيجته لا شك يجعلُ قائله بين النص والرفض يتردد ويتهوك، وحقيقٌ أن يقفَ الشيعيَّ حقاً وقفه جادة في التصدي له، لأنه قد زادَ على حدِّ قول التّواصب والحوارج في العترة الطاهرة من الذرية الحسنية والحسينية في استحقاق مقام الإمامة، يبيّن ذلك إمامُ العترة في زمانه أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسني (ت ٤٢٤هـ) من أقوالِ كلِّ فرقةٍ من فرق المسلمين: ((اعلم أن أصول جميع المثبتين للإمامة، والقائلين بحاجة الناس إليها -سوى الإمامية- على اختلافهم في الشرائط الموجبة لها، تقتضي القول بإمامة زيد بن علي -عليه السلام-، لأنّ الناس في هذا الباب بين قائلٍ بالاختيار والعقد، وقائلٍ بالدعوة والظهور، إذا كان الداعي أو المختار جامعاً للصفات التي تصلح معها الإمامة، وهي الصفات التي بيّناها وحصرتها فيما تقدّم. ولا يُعرف في المسلمين من يشكُّ أنّه -عليه السلام- كان من الفضل، والعلم، والدين، والورع، والسخاء والشجاعة، والمعرفة بالسياسة بالمحلّ الذي يصلح معه أن يكون حاكماً، وصاحب جيش. وقد علمنا أنّه كان -عليه السلام- أولى أهل زمانه بهذا الأمر. لأنّ المعلوم من أحوال سائر أهل الفضل في ذلك الزمان؛ أنّهم كانوا غير مستحقين للتعرّض لبني أمية، ولم يكن لهم هذه المنّة؛ بل لعلمهم كانوا يتوقّون إخطار هذا الجنس بباهم؛ فضلاً عن مباشرته والتجرّد له. ومن يكن هذه صفته لا يصلح للأمر؛ فضلاً عن أن يكون أولى به من مثله -عليه السلام. وعند القائلين بالاختيار: أنّ الواحد إذا بايع آخر ممّن يصلح للإمامة برضا أربعة -وهم من أهل الحلّ والعقد- فقد صحّت إمامته؛ لزم سائر المسلمين الانقياد له، والرّضا به؛ وإن كان من يثبت العقد بأقلّ من هذا في العدد، وقد بايعه -عليه السلام- من فضلاء المسلمين وعلمائهم وفقهائهم عددٌ لا يُحصى، ولولا أنّ الحال في ذلك أظهر من أن تخفى لذكرنا أعيانهم وفضلاءهم بأسمائهم. فأما إقامته -عليه السلام- الدعوة فشهرتها تُغني عن ذكرها، والغرض بما أوردناه أن نكشف عن ظهور الحال في وجوب القول بإمامته على مذاهب أهل العلم أجمعين، من الموافقين والمخالفين، سوى الطائفة التي حرّمت التّوفيق،

....، ولم يشدَّ عن بيعته عليه السَّلام - إلا هذه الطَّائفة القليلة التوفيق التي قطعت من حبل أهل البيت - عليهم السَّلام - ما أمر الله به تعالى أن يُوصَلَ^(١)، وفرَّقت بين عتره النبي - صلى الله عليه وآله - في الموضع الذي أمر تعالى بالجمع فيه، [وانتسبت] إلى مؤالاة أهل البيت - عليهم السَّلام - قولاً؛ وهي بعيدةٌ عنها عقداً وفعلاً؛ إذ أبعَدتْ كافتهم عن أن يصلحَ لما استصلحهم الله تعالى له، من حيث جعلهم معدنَ الإمامة، ومنصبَ الرِّئاسة، [وأخرجت] أفاضلهم عن [المرتبة] التي جعلها الله إليهم، واستحقاق الإمامة وسياسة أمر الأمة؛ فقولها فيهم أسوأ من قول النواصب والحشوية؛ لأنَّ أولئك يذهبون إلى أنَّ الإمامة تصلح فيهم وفي غيرهم؛ وهؤلاء يذهبون إلى أنَّها لم تكن تصلح إلا في نفرٍ معدودين منهم^(٢) اهـ.

السيد الأجلّ في كلام أبي القاسم الحسنيّ - عليه السَّلام -

والسيد الأجلّ في كلام السيد العالم أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدي الحسنيّ - عليه السَّلام -؛ فإنني قد تتبعت ذلك حيثما ولم يظهر لي إلا أنَّه الإمامُ المستعين بالله أبو الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسنيّ الأملي (ت ٤٧٢هـ)، وهو علي بن

(١) وفي هذا المعنى يقول العلامة الحلّي؛ يذكر عدم خروج سلفهم من أصحاب الإمام الباقر مع الإمام زيد بن علي، وذلك ضمن ترجمة سليمان بن خالد الأقطع: ((لم يخرج من أصحاب أبي جعفر غيره)) [خلاصة الأقوال: ١٥٣]، وقال الشيخ حسن الأمين عن أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق: ((فكان زيدٌ معذوراً في خروجه على هشام بن عبد الملك، وإن لم يخرج معه ابن أخيه ولا أوصى أحداً من أصحابه بالخروج معه)) [مستدركات أعيان الشيعة: ١/ ٧١]، وهذا فلا يصحّ - عنها صلوات الله عليها - ولا عن أخيا شيعتهما، فقد كان الإمام الصادق - عليه السَّلام - على بيعة عمّه، وكذلك كان أخوه الإمام الباقر - عليها السَّلام - يحضّ على نصرة أخيه وبيعته.

(٢) الدعامة: ٢٢٩-٢٣١، وهو الكتاب المطبوع باسم "الزيدية" وقد نسبه محققه خطأً للصاحب بن عباد.

أبي طَالِب أحمد بن القاسم بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن عبيدالله بن محمد بن عبد الرحمن (الشَّجْرِي) بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-؛ وذلك لعدَّة قرائن بحثية منها القرب الزماني بعهد المصنّف المتوفى سنة (٤٦٥هـ)، ومنها اتِّحاد المشيخة والتلمذة على الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهارونيّ الحسيني -عليهما السلام-، ومنها إطلاق لقب السيّد الأجلّ عليه؛ فيقول سلفُ الزيدية السيّد النسابة أبو إسماعيل إبراهيم بن ناصر ابن طباطبا -عليه السلام- : ((السيّد الأجلّ الإمامُ النسابةُ المُستعين بالله أبو الحسن علي بن أبي طالب، قدّم أصفهان ورأيتُه بها في سنة ثلاث وستين وأربعمئة، وقال لي : لم يبق من ولد جعفر بن أحمد... إلخ))^(١)، ومنها معرفته بالاختلاف بين العلماء واهتمامه بذلك، فيقول ابن شدقم الحسيني يصفُ الإمام السيّد الأجلّ المُستعين بالله علي بن أحمد بن القاسم -عليهم السلام-: ((قال ابن طباطبا: كان عالماً عابداً فاضلاً، كاملاً جامعاً حاوياً متفنناً على عجائب الاختلاف بين العلماء الكرام، و الفُضلاء الفِخام، وكان له قدمٌ ثابت، و فكرٌ قَادر صائب، له مُصنّفات عديدة حسنة، و مؤلّفات جزيلة، تولّى النقابة بواسط و آمل))^(٢) اهـ، وهذا الحال يقربُ أن يكونَ هو حال القائلِ للمُصنّف: ((فكان من رأيه -أدام الله علوه- أن أتكلّم عليها)) اهـ، حصّ على الردّ على رسالة الشريف المرتضى في الغيبة، ومنها أنه من علماء النَّسب -عليه السلام-، وقد أشار السيّد العلم أبو القاسم الحسيني -عليه السلام- في هذه الرسالة إلى قوله فيما يتعلّق بالأنساب، فقال: ((وقد ذكر السيّد الأجلّ -رحمه الله- وجهاً آخر في ذلك، فقال: لو كان للحسن ولدٌ لذكره أهل الأنساب في كتبهم؛ فلمّا لم يذكره واحدٌ منهم، دلّ على أنه لم يُعقب)) اهـ.

على أنه تجدرُ الإشارةُ إلى عالمين -ممن قد يقربُ حالهما- حَسَنَيْنِ كلِّ واحدٍ منهما

(١) منتقلة الطالبيّة.

(٢) تحفة الأزهار و زلال الأنهار في نسب أبناء الأئمة الأطهار: ١/ ١٥٢.

أطلق عليه لقب السيّد الأجلّ، وهما الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشّجري الحسنيّ (ت ٤٩٩هـ)، والسيّد الأجلّ العالم النّسابة النّقيب بالرّي أبو القاسم زيد بن محمّد بن الحسين بن القاسم بن عليّ بن القاسم بن علي بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد كان نقيباً في الرّي سنة (٤١٧هـ)، وقد يُقال أنّ السيّد الأجلّ هو الإمام أبو طالب نفسه؛ وهذا مُستبعدٌ لمكان ذكر الإمام أبي القاسم له في سياق مَنْ قد توفّي، وكذلك كان التصنيف -يظهر- بعد وفاة الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ).

الشريف المرتضى

أينما أُطلق لقب المرتضى أو الشّريف المرتضى في كتب أهل التّصنيف -إلا أنّ يخصّ دليل- فالمرادُ هو: الشّريف الموسويّ علي بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٣٥٥-٤٣٦هـ)، من كبار علماء الإمامية ومُصنّفيهم وأهل الكلام والصّنعَة فيهم، وهو صاحب "لقب علم الهدى" عندهم، ونحن إذا أردنا أن نعرف ثقل الرّجل عند أصحابه، وبمعنى أدقّ ثقل الرّجل في مصنّفاتِه وصنعتِه الكلاميّة والفقهيّة؛ أرجعنا ذلك إلى ثلاثة عوامل باستعراضها -سريعاً- نكون قد استعرضنا شيئاً من سيرَة وترجمة الشّريف المرتضى.

العامل الأوّل من العوامل التي جعلت مصنّفات الشّريف المرتضى ذات متانة -عند أصحابه- في الطّرح:

مُخالفته لسائد أهله في المذهب؛ فقد نشأ الشّريف المرتضى على خلافِ أسلافه الموسويين؛ فتلقّى القول بالمذهب الإمامي الاثني عشريّ على يد الشيخ المفيد في سنّ مبكّرة؛ يقول العلامة البروجردي يذكُر الشّيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): ((دَخَلت إليه في المسجِد فاطمة بنت النَّاصر وحوها جوارها [جوارها] ويين يديها ابناها علي المرتضى

ومحمد الرضي صغيرين، فقام إليها وسلم عليها، فقالت له: أيها الشيخ هذان ولدائي قد أحضرتهم إليك لتعلمهما الفقه^(١) اهـ، فأخذ المرتضى قول الإمامية صغيراً وتمكّن منه قول الإمامية تبعاً لشيخه الشيخ المفيد، واستقرّ عليه؛ على الخلاف في حال أخيه الشريف الرضي محمد بن الحسين (٣٥٩-٤٠٦هـ) هل استقرّ من عدمه؛ لأنّ وجهاً من تحرير اعتقاد الشريف الرضي هو هل استقرّ على قول الإمامية الذي تلقّفه عن شيخه المفيد أم أنّه قد رجّع عنه، فمن حكى عنه القول بقول الإمامية توجه إلى حال من أحواله، ومن حكى عنه القول بقول الزيدية فإنّه يتوجه إلى آخر زمانه، وهذه المسألة تتبعية، ولست بصدد الكلام عنها في هذه المقدمة، إلا أنّني أشير إلى أنّ بعض المصادر تشير إلى أنّ الموسوية سلف الشريفين الأخوين الرضي والمرتضى كانوا على قول الواقفة من أهل النصوص، وليسوا على قول الإمامية وإنّما الإمامية مذهب آت من التلقّي في حال الصغر على الشيخ المفيد، حتّى شنّع البعض ذلك القول الجديد - وهو القطع على الاثني عشر - على الشريف الرضي محمد بن الحسين الموسوي، فيقول الرضي في كتاب - خصائص الأئمة لو قد صحّت نسبته إليه - : ((وذلك أنّ بعض الرؤساء - ممن غرضه القدح في صفاتي، والغمز لقناتي، والتغطية على مناقبي، والدلالة على مثلبة - إن كانت لي - لِقيني، وأنا متوجه عشية عرفة من سنة ثلاث وثمانين هجرية، إلى مشهد مولانا أبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليها السلام، للتعريف هناك، فسألني عن مُتوجّهي؛ فذكرت له إلى أين مقصدي، فقال لي: متى كان ذلك؟! - يعني أنّ جمهور الموسويين جّارون على منهاج واحد في القول بالوقف، والبراءة ممن قال بالقطع -، وهو عارف بأنّ الإمامة مذهبي، وعليها عقدي ومعتقدي، وإنّما أراد التنكيت [التبكيّت] لي، والطعن على ديني^(٢)) اهـ،

(١) طرائف المقال: ٢/ ٤٦٩.

(٢) خصائص الأئمة: ٣٧.

والشَّاهد أنّ قول سلف الشَّرِيفين المرتضى والرّضي من الموسويين كان عليّ قول الواقعة الذين لا يؤمنون بالاثني عشر ولا التّصوُّص عليهم، ويبرأون من قول الاثني عشرية القطعية، والقطعية هم من قطع عليّ إمامة الإمام عليّ بن موسى الرضا -عليهما السلام-، والواقفة قالت إنّ القائم هو الإمام موسى بن جعفر -عليهما السلام- وإته إمام آخر الزمان مهديّ هذه الأُمَّة.

ولعلّ هذا التّنبّي الجديد على خط الموسويين لقول الإمامية الذي طرأ من الأخوين المرتضى والرّضي قد أثار حفيظة أسلافهم الموسويين، حتّى قام ابن عمّهم الشَّرِيف أبو محمّد عليّ بن أحمد بن موسى -وهو الجدّ الذي يجمعه بالشَّرِيفين-؛ بتأليف كتاب في نُصرة مذهب الواقعة، الأمر الذي جعل تلميذ الشَّرِيف المرتضى؛ أعني الشَّيخ الطّوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ) يردّ على كلام الشَّرِيف أبي محمّد عليّ بن أحمد الموسوي الواقفيّ، فيقول الشَّيخ الطّوسي: ((ونحن نذكرُ جُملاً ممّا رَووه وتُبين القول فيها، فَمِن ذلك أخبارٌ ذكرها أبو محمّد عليّ بن أحمد العلوي الموسوي في كتابه "في نُصرة الواقعة"))^(١) اهـ.

ثمّ يجدرُ التّنبية على أنّ الموسويين القائلين بالوقف هنا هم المنتسبون إلى موسى الثالث لما لم يثبت أنّ أحداً من المنتسبين إلى موسى الأوّل والثاني عليّ قول الواقعة أو القطعية الإمامية الاثني عشرية، فالموسوية في الجد الجامع هم أبناء موسى الأوّل وهو الإمام موسى الكاظم -عليه السلام-، ثمّ الموسوية بعدهم قد يُطلق على أبناء موسى الثاني الملقّب بـ "ذي السَّبحة" وهو موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم، ومعلوم إطلاق موسى الثاني عليه في كُتب الأنساب، ثمّ الموسوية قد تُطلق على أبناء موسى الثالث وهو: أبو الحسن الملقّب بالنجل، وهو أقرب جدّ للشَّرِيفين الرضيّ والمرتضى، فهما محمّد وعليّ ابنا الحسين بن موسى -الثالث- ابن محمّد بن موسى -الثاني- ابن

(١) الغيبة للشَّيخ الطّوسي: ٦٧.

إبراهيم بن موسى -الأوّل الكاظم-، وهذا نشيرُ إليه لمكان عدم تعميم الوقف على جميع الموسويين في ذلك الزّمان، فإن صحّ الوقف فهو على الموسويين من ذريّة موسى الثالث، ثمّ هذا كلّهُ نشيرُ إليه لنقفَ على جانب من جوانب تصلّب الشّريف المرتضى في إثبات قول الإماميّة وذلك لمكان ذلك التّهجين الذي كان يُلاقيه من أهل بيته الموسويين -كما وقفت من وصف أخيه الشّريف الرّضي؛ فحالمها واحد-، إلى جوانب عوامل أخرى.

ثمّ إنّنا إذا قد صدّرنا ما سبق في جمهور الموسويين؛ فهو بناءً على ما جاء في كتاب (خصائص الأئمة) المنسوب للشّريف الرّضي -نحنُ بعدُ لم نُسلم بصحّة نسبته إلى الرّضي-؛ لأنّه يوجد علّة قادحة في كون جمهور الموسويين كانوا على الوقف من قول الشّريف المرتضى وهو يتكلّم على الواقعة، قال: ((وَأَمَّا الْوَاقِعَةُ فَقَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ نَفراً شَدِيداً جَهَالاً لَا يُعَدُّ مِثْلَهُمْ خِلافاً، ثُمَّ انْتَهَى الْأَمْرُ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَمَا يَلِيهِ إِلَى الْفَقْدِ الْكَلْبِيِّ، حَتَّى لَا يُوجَدَ هَذَا الْمَذْهَبُ - إِنْ وَجَدَ - إِلَّا فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى صِفَةٍ مِنْ قَلَّةِ الْفِطْنَةِ وَالْغَبَاوَةِ يُقْطَعُ بِهَا عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ التَّكْلِيفِ، فَضْلاً أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُمْ خِلافاً يُعَارِضُ بِهِ الْإِمَامِيَّةَ))^(١)، وهذا فمِنَ الموارد التي تُشكّكنا في صحّة نسبة كتاب (خصائص الأئمة) للشّريف الرّضي، ولهذا تفصيلاً ووجوه ليس هذا مقام الكلام عنها.

والعاملُ الثّاني الذي ساهم في طرح الشّريف المرتضى بهذا الذي يقفُ عليه النّاظر من مؤلّفاته ومصنّفاته:

أنّه قد عاصرَ عصرًا عاش فيه أبرز المتكلّمين في التّاريخ الإسلامي من مختلف المذاهب الإسلاميّة، وكذلك الفقهاء كبارهم، والمتكلّمون فقد كانت قضية الإمامة مطروقةً عندهم بشكل مُلفتٍ؛ حتّى لا يكاد يخلو كتابٌ كلامي من تناولها، وأبرزُ

(١) المقنع في الغيبة: ٤٠.

المتكلمين في ذلك الزمان شهرةً قاضي القضاة أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد الهمداني الأسد آبادي (٣٥٩-٤١٥هـ) ومُصنّفه "المُغني" والذي كان شديد الوقع على الإمامية في باب الإمامة وما يتعلّق بها من مباحث التّوحيد والعدل؛ الأمر الذي جعل الشريف المرتضى يردّ على القاضي بكتابه "الشافى في الإمامة"، وباقي رسائل الشريف المرتضى تدورُ حول المباحثات والسّجلات التي سمعها هنا وهناك من مُتكلّمي زمانه في القضايا الفكرية المختلفة؛ ولا نبالغ إذا قلنا بأنّ الشريف المرتضى قد أسهم بكتبه ورسائله في الصّنع الكلامية وفتق الأدلّة لمن أتى من بعده من تلاميذه المباشرين وغير المباشرين، كيف وتلاميذه -وأبرزهم الشيخ الطّوسي- قد كانوا أصحاب أدوارٍ مؤثّرة في تكوين الهوية الفكرية الإمامية في القرنين الرابع والخامس الهجريين؛ وجمع شتاتها، والكلام في الفقه يتبع ذلك.

فمن هنا أصبح لمؤلّفات الشريف المرتضى تلك الشّهرة وذلك الثّقل في زمانه وكذا الرواج عند أصحابه الإمامية، لمكان ذات تصدّر الشريف المرتضى للمُخالفين بالمرافعة والتّقص، ثمّ لمكان كون تلاميذه هم أبرز رجال الإمامية في ذلك الزمان ولا حقه؛ إلا أنّ طبيعة فكرية لدى الشريف المرتضى ينبغي أن يلحظها الباحث وهو - أي الشريف المرتضى - يخوض في المناظرات والمرافعات والتّقوضات الكلامية مع مُخالفه أو حتّى الفقهيّة؛ فإنّه كان يتبعه يصنع القواعد التي تتلاءم مع طبيعة ردّه ونقضه ليتخلّص من إزامات مُخالفه؛ فيجعل تلك القواعد مذهباً أو طريقة للإمامية يردّ بها ويغلّط من ينقض على الإمامية من السابقين والمعاصرين له؛ حتّى وإن كانت هذه القواعد التي ابتكرها الشريف المرتضى لا تنسجم مع النظرية الإمامية الفكرية، أو فلنقل مع منظومة الفكر الإمامي؛ ممّا يجعل هذه القواعد الفكرية أو ما تخلّص به الشريف المرتضى غير مُطرّد؛ لما كان غيره من الإمامية يُخالفه في ذلك، ولما كان ذات الفكر الإمامي لا ينسجم باطرادٍ مع تلك القواعد الكلامية أو المخارج التي كان يتخلّص بها المرتضى، بل إنّك قد تجد المرتضى نفسه يقع فيما يُخالف على أصل تظيره،

وقد جاء في كتاب المناهج الروائية عند الشريف المرتضى: ((نعم هناك تهافت مصداقي في بعض المباحث التي يطرحها الشريف المرتضى قدس سره، وقد نقدنا بعض مناهجه المعرفية الاعتقادية في هذا الفصل؛ لأهميتها وتأثيراتها على الرأى العام. نعم في الأصول الثابتة لم يعدل الشريف المرتضى - قدس سره - عن شيء من مبانيه، وخصوصا الأصول العقلية الثابتة عنده، ولكن في تطبيق المصاديق يقع في بعض الإشكالات))^(١) اهـ، وهذا ما نسّميه مخالفة الواقع الفكري وكذا العمليّ لتنظيرات الإمامية بعموم. نعم، وجاء في هذا الكتاب للخطاوي أيضا في هذا المعنى: ((وتأمل السيّد الكنتوري قدس سره في ذلك مدعيا أنّه: ((ربّما أوّل الشريف المرتضى - قدس سره - بعض الآيات على مذهب غير الإمامية القائلين بعصمة الأنبياء - عليهم السلام - بعد البلوغ، أو بعد النبوة لا قبلها واستشهد لذلك: ((كما وقع لإخوة نبي الله يوسف - عليهم السلام - حيث ذكر بعد ذكر ما هو الموافق لمذهبنا أنّه قد قيل: إنّ تلك الأفعال صدرت عنهم في الصغر، فإن ثبت ذلك يسقط المسألة، وإنّما أراد سُقوط المسألة عند القائلين بعصمة الأنبياء - عليهم السلام - بعد البلوغ لا قبله))^(٢) اهـ، وجاء فيه أيضاً: ((هذه المفارقة العقائدية من الشريف المرتضى - قدس سره - ليست المفردة الوحيدة في حياته، فقد نرى الكثير ما هو خلاف مباني الإمامية في جميع مناحيه الفكرية))^(٣) اهـ. وهذا يفسّر لنا القوّة التي قد يراها البعض في كتابات الشريف المرتضى حيث قد أطلق لنفسه العنان في ابتكار القواعد التي تُخرجه من إلزامات مُحالفيه، وإن كانت هذه القواعد مُحالفة على الأصول الإمامية التي استقوها من الرواية عن أئمتهم المعصومين؛ وهذه المنهجية التي تبّعها الشريف المرتضى عند

(١) المناهج الروائية عند الشريف المرتضى: ١٦٩.

(٢) المناهج الروائية عند الشريف المرتضى: ١٧٠.

(٣) المناهج الروائية عند الشريف المرتضى: ١٧١.

التحقيق ليست مادة قوّة في الخروج من ذات الإلزامات المطروحة على ذات الفكر الإمامي، لأنّ الفكر الإمامي ليس هو شخص الشريف المرتضى؛ خصوصاً إذا ما كانت أصوله وأصول الإمامية عدم الخروج عن هدي المعصومين أئمتهم، ولذلك نجد أنّ مشايخ المرتضى لم يُقدّموا على ما أقدم عليه في هذه الابتكارات الكلامية غير الآبهة بمخالفة أصول الإمامية للخروج من إلزامات الآخرين، كشيخه المباشر الشيخ المفيد، وغير المباشر ابن قبة الرّازي وغيرهم، فإنهم ونحسّ الشيخ المفيد وهو من مُتكلّمي الإمامية فإنّه كان أكثر التزاماً بمنهجية إمامية عامّة كانت هي المقبولة أكثر لدى الإمامية من منهجية الشّريف المرتضى التي يتعامل معها الإمامية بحذرٍ شديد، وهذا فقد وقفت عليه في مباحث عديدة، ولولا أنّ هذا مقام الإشارة العامة بما تتحمّله هذه المقدمة، وإلّا كنت ذكرت نماذج منها ما يخصّ الإجماع، ومنها ما يخصّ تعامل المرتضى مع الروايات وكتب الإمامية الروائية وكيف أنّ ذلك سبب شرخاً لم يحتملّه من بعده، وقوله في روايا الأحاد، ثمّ تصديره لموضوع المتواترات الفقهية بما يُفقد قضية التواتر غايتها في إفادة العلم إذا ما نظرنا إلى المنظومة الروائية الإمامية والاختلافات الفقهائية.

والعامل الثالث الذي ساهم في سعة اطلاع الشّريف المرتضى، فانعكس ذلك على مصنّفاته:

الوضع السياسي الذي كان يعيشه الشّريف المرتضى، كذا الاجتماعي والمالي، فقد كان والده الشّريف أبو أحمد نقيب النّقباء في زمن الخليفة العباسي المطيع لله في عهد البويهيين، وقد كان مولد الشريف المرتضى ببغداد، فكانت تنشأ مع همّة الشريف المرتضى مكتبة علمية ضخمة وصفها الواصفون بأنّها ضمت أكثر من ثمانين ألف مجلد، وأنّ خزانة المرتضى قومت بثلاثين ألف دينار، وكان الشريف المرتضى مع ذلك على علاقة حسنة مع الوزراء والأمراء والقواد ممّا جعل له شهرة أكبر بين الناس في

ذلك الزّمان، وكتاب "المقنع في الغيبة" أحد الكتب الذي صنّفت لأجل أحد الوزراء -وسنأتي على هذا-، وهذا كلّهُ فزاد شعبية حضور مجالسه العلميّة، وكان وضعه الماديّ الماليّ يُسعدّه على الإنفاق على طلبة العلم ومن يقصده في ذلك، وحيث قد تولّى النّقابة بعد أخيه الشّريف الرضويّ.

وحيث أنّني في هذه المقدّمة لم أقصد ترجمة كاملةً للشريف المرتضى؛ فإنّني أكتفي بما مضى لما كان ذا علاقة بما نحن بصددّه في تحقيق كتاب "النقض المكتفي على من يقول بالإمام المختفي" للإمام العالم أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهديّ الحسنيّ -عليه السّلام-، وذلك ليقف النّاطر على منزلة الشريف المرتضى العلميّة وما تصدّى له الإمام أبو القاسم الحسنيّ من مادّة فكريّة وعلميّة.

البيئَة الفكريّة في النّقض والرّد بين الزيدية والإماميّة في القرون المتقدّمة

لقد تصدّى العلويّون الزيدية لفكر الإماميّة واعتبروهم بذلك مُتعدّين على العترة، ومُخالفين على الإمام السجّاد علي بن الحسين وعلى ذريّته -عليهم السّلام- وأنّهم ليسوا على قولهم من قريبٍ ولا من بعيدٍ، وأنّ الفكر الإماميّ لا يرتضيه أعلام العترة من بني الحسن والحسين -عليهم السّلام-، وكذلك اعتبرت الإماميّة الزيدية مُتعدّية على الاثني عشر مُخالفَةً لهم، فكانَ من ذلك تأليف الإمام نجم آل الرّسول الرّسيّ القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السّلام- (١٦٩-٢٤٦هـ) الكُتّب في الرّد على الرّافضة الإماميّة، ومن ذلك تصنيفُ شيخ آل الرّسول العالم الحافظ أبي زيد عيسى بن محمّد بن أحمد بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السّلام- كتابه (الإشهاد) في النّقض على الإماميّة، وتولّى ابن قبة الرّازي من علماء الإماميّة النّقض عليه بكتاب (النّقض على الإشهاد)، حتّى ألّف الإمام أبو الحسين أحمد بن الحسين بن

هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت ٤١١هـ) كتاباً في (النقض على ابن قبة)، ثم أَلَّفَ أخوه الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسيني -عليه السلام- (ت ٤٢٤هـ) كتابه (الدَّعَاة) أفردَ فيه مباحثَ لمناقشة قول الإمامية، وأبو طالب الإمام هذا هو شيخُ مصنّف الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه هُنا، أعني الإمام أبا القاسم محمد بن أحمد بن المهدي الحسيني -عليهم السلام-، وللشيخ المفيد (المسائل الجارودية) ردّ فيها على الزيدية، وللإمامين الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (٢٤٥-٢٩٨هـ)، والنَّاصر للحقّ الأطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (٢٣٠-٣٠٤هـ)، مقالٌ في الإمامية مزبورٌ والنقض عليهم.

كتاب (المقنع في الغيبة)

إنَّ أهميّة كتاب (المقنع في الغيبة) للشريف المرتضى الموسوي؛ أنَّه يمثل غاية الحجّة التي أقامها المرتضى، وأنَّه قد أتى فيه بما لم يأت به من كان قبله في النَّسَق والطَّرِيقَة، يقول الشيخ محمد علي الحكيم يصفُ كتاب المقنع: ((من خيرة وأنفس ما كُتِبَ في هذا الموضوع بالرغم من صغر حجمه، إذ لم يسبقه أحد إلى الكتابة بهذا النَّسَق والأسلوب، صنّفه على طريقة (فإن قيل... قلنا) فجاء قويّ الحجّة، متين السبك، دحض فيه شبهات المخالفين، وأثبت غيبة الإمام المهدي -عليه السلام- وعللها وأسبابها والحكمة الإلهية التي اقتضتها))^(١)، إلى جانب أنّ المرتضى أَلَّفَ بعد كتابه (الشافي في الإمامة) الذي نقض فيه على كتاب (المغني) للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني

(١) والحكيم هذا هو محقق كتاب المقنع، انظر مقدمة التحقيق: ١١.

المعتزليّ، ثمّ مع ذلك يجد الناظر أنّ الشريف المرتضى يقول في آخر أصل كتاب (المقنع): ((وهذه جملة من الكلام في الغيبة؛ يُطَّلَعُ بها على أصولها وفروعها، ولا يبقى بعدها إلّا ما هو كالمستغنى عنه))^(١) اهـ، ثمّ لما أتمّ المرتضى كتاب (المقنع) يظهر أنّ خواطر الحجج وإيراداتها في ذهنه واعتراض المعتضدين تتردّد؛ فعاد وكتب زيادةً أو تكملةً على المقنع، فقال: ((قد ذكرنا في كتابنا (الشافى في الإمامة) ثمّ في كتابنا (المقنع في الغيبة) السبب في استتار إمام الزّمان -عليه السلام- عن أعدائه وأوليائه، وخالفنا بين السببين، وبيننا أنّ عدم الانتفاع - من الجميع - به: لشيء يرجع إليهم، لا إليه، واستقصينا ذلك وبلغنا فيه أبعد غاية. ثمّ استأنفنا في (المقنع) طريقة غريبة لم تُسبق إليها، ودلّلنا على أنّه... إلخ))^(٢) اهـ، وهذا فيفيد ما ذكرناه آنفاً من أنّ المرتضى قد قدّم غاية ما يمكن تقديمه في إثبات الغيبة والكلام على فروعها وتفصيلها، وهذا فيجعل لرسالته ثقلاً معرفياً وفكرياً، ثمّ أيضاً يجعل لنقض الإمام العالم أبي القاسم محمد بن أحمد بن المهدي الحسيني -عليه السلام- ثقلاً؛ لما كان يناقش مُنتهى ما لدى صاحب المقنع من حجّة في الغيبة؛ بل إنّ شيخ الطائفة الإمامية الطّوسى قد بنى كتابه (الغيبة) على جملة من كتاب شيخه الشريف المرتضى؛ فكان هذا المصنّف في الغيبة من اختيار السيّد الأجل ليردّ عليه وينقض المصنّف العالم أبو القاسم الحسيني قد اختير بعناية من جملة كتب المرتضى الكثيرة.

ثمّ عن سبب تأليف الشريف المرتضى لكتابه (المقنع في الغيبة)، يقول: ((جرى في مجلس الوزير السيّد - أطال الله في العزّ الدائم بقاءه، وكتب حسّاده وأعداءه - كلام في غيبة - صاحب الزمان الّلممت بأطرافه؛ لأنّ الحال لم تقتض الاستقصاء والاستيفاء، ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها يُطَّلَعُ به على سرّ هذه المسألة، ويحسم مادة الشبهة المعترضة فيها، وإنّ كنت قد أودعت الكتاب الشافى في الإمامة وكتابي في تنزيه

(١) المقنع في الغيبة: ٧٠.

(٢) المقنع في الغيبة: ٧٣.

الأنبياء والأئمة: من الكلام في الغيبة ما فيه كفاية))^(١) اهـ، والوزير ذكر أنه المغربي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن هارون بن عبد العزيز الأراجني، ذكره آغا بزرك الطهراني^(٢).

منهج المرتضى العلمي في كتابه (المقنع في الغيبة)

اعتمد الشرف المرتضى على طريقة الاختصار في (المقنع)؛ وعلى طريقة ابتكار السؤال على نفسه والجواب عليه، وكانت رسالته رسالة أصلية ثم أمتها برسالة أخرى ألحقها تممها بها. وقد جعل الشرف المرتضى منهجه كاملاً مرتباً بأصلين عقليين نظر لهما في بداية رسالته، الأول: وجوب الإمامة في كل زمان، وأن خلو الزمان منه يقدح في حسن تكليف العباد. والأصل الثاني: أنه لا بد أن يكون الإمام معصوماً. واعتبر أن هذين الأصلين لا يُشيران إلا إلى قول الإمامية وأخرج قول مَنْ شاركها في هذين الأصلين من سائر فرق الشيعة؛ بأعذار الانقراض أو القلة، ولم يعتبر الإسماعيلية عند ذكر وإيراد الأسئلة على نفسه - وليته فعل - . ثم انتقل الشرف المرتضى إلى الكلام عن سبب الغيبة؛ وأفاد أنه لا يلزم معرفة السبب، وأخبر أن السبب هو إخافة الظالمين له، ثم ناقش عدم ظهور الغائب لأوليائه مع خوفه، حتى خلاص في الرسالة المتممة بعد ما كان من نقاش وإبداء أسباب ووجوه واعتراض يطرحه على نفسه: إلى أنه لا يجب علينا بيان السبب!

(١) المقنع في الغيبة: ٣١.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٢ / ١٢٢.

منهج أبي القاسم الحسنّي العلميّ في النقض على كتاب (المقنع في الغيبة)

لم يُشر أبو القاسم الحسنّي إلى اسم الكتاب الذي قد شرع في الردّ والنقض عليه، واكتفى بتسميته بالرّسالة ونسبها إلى الشّريف المرتضى، فإذا تكلم قال: قال صاحب الرّسالة، وذكرنا قريباً السّبب والوجه والمقصد الذي لأجله تصدّر الشّريف أبو القاسم محمد بن أحمد بن المهدي الحسنّي -عليه السّلام- النّقض والردّ. وقد تماشى أبو القاسم الحسنّي -عليه السّلام- مع طريقة صاحب الرّسالة -المرتضى- في الاختصار وعدم التّطويل. واعتمد تقسيم كلام الشّريف المرتضى إلى عدّة مقاطع؛ يأتي بكلام الشّريف المرتضى ثمّ يشرع في الردّ والكلام عليه، ووجدته في أغلب نقله لكلام المرتضى ينقله بتمامه، وفي مواضع يسيرة قد ينقله بالمعنى غير المخلّ أو يختصره، وقد أتى على كامل رسالة المرتضى (المقنع) والتّمّة اللاحقة به، ولا يكاد يُغادر فكرةً للشّريف المرتضى إلّا وقد أتى عليها ببيان.

عدّد أبو القاسم الحسنّي -عليه السّلام- أئمّة الزيدية، بدأ بالإمام الأعظم زيد بن علي، وانتهى إلى ذكر الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين -عليهم السّلام-، وهو زمان أبي القاسم، وقد نقل كلاماً للأئمّة، نقل عن شيخه الإمام أبي طالب -عليه السّلام-، ونقل نصّاً مهمّاً عن الإمام النّاصر للحقّ الأطروش الحسن بن علي الحسيني -عليهم السّلام- في نفي الولد عن ابن عمّه الإمام الحسن العسكري -عليهما السّلام-؛ قال أبو القاسم الحسنّي: ((وقد ذكر النّاصر للحقّ -عليه السّلام- حال وفاة الحسن بن علي العسكري -عليه السّلام- فقال: ((لم يُعقّب، فجاء أخوه جعفر، وأخذ ميراثه، فادّعت جاريةً من جواريه أمّها حُبلى، فسلمّها إلى ابن أبي الشّوارب الذي كان يتولّى القضاة فبقيت على يده أربع سنين / ١٧- أ/ ولم يظهر هناك ولادة)) اهـ، ولهذا القول شواهد من نقل الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤هـ)، والحافظ علي بن الحسين الزيدي في

(المحيط بالإمامة)، وكذلك من نقل العلامة محمد بن الحسن الديلمي في (قواعد عقائد آل محمد). وقال شيخ آل الرسول أبو القاسم الحسيني -عليه السلام-: ((وهذا النَّاصِرُ -عليه السلام-: قَدْ أَنْكَرَ وِلَادَتَهُ فَضُلًّا مِنْ إِمَامَتِهِ، وَهَادِي -عَلَيْهِ السَّلَام- أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدَانِ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَأَبُو طَالِبٍ؛ وَقَدْ صَنَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَبْقَى أَبَدَ الدَّهْرِ)) اهـ.

ثم ختم العالم أبو القاسم الحسيني -عليه السلام- كتابه بخمسة أسئلة وجهها للإمامية. ويمكن أن نتبع وقت كتابة هذه الرسالة؛ إذا تأملنا قوله: ((فَلَوْ جَازَ الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ رَضِيْعًا، وَلَا فَطِيْمًا، وَلَا شَابًّا، وَلَا كَهْلًا، وَلَا شَيْخًا؛ وَصَحَّ انْتِظَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً؛ جَازَ الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ مَنْ شُوهِدَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَاشْتَبَهَ مَوْتُهُ، وَكَانَ انْتِظَارُهُ أَوْلَى)) اهـ، ووفاة الإمام الحسن العسكري -عليه السلام- سنة (٢٦٠هـ)، ثم إذا كان تصنيف أبي القاسم الحسيني -عليه السلام- لهذا النقض بعد وفاة الإمام أبي طالب (ت ٤٢٤هـ)، وبعد وفاة الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، بقرينة ترجمه عليهما في الرسالة، والمصنّف قد ذكرَ أنَّه قد مضى على وفاة الإمام العسكري أكثر من (١٥٠) عاماً، فتكون كتابة هذه الرسالة بعد (١٧٦) سنة من وفاة الإمام العسكري، أي في أو بعد سنة (٤٣٦هـ).

الفصل الأول: المؤلف وحياته العلميّة

- المبحث الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه:

مُصَنَّفُ الكِتَابِ هُوَ: شَيْخ آل الرِّسُول العَلَامَةُ الأَصُولِيّ أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدُ بنِ أَحْمَدَ بنِ المَهْدِي بنِ الحَسَنِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِي بنِ أَحْمَدِ بنِ عَلِي بنِ إِسْمَاعِيلِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِي بنِ أَبِي طَالِبٍ -عَلَيْهِمُ السَّلَام-. أَبُو القَاسِمِ الحُسَيْنِيّ النَّيْسَابُورِيّ، اشْتَهَرَ -عَلَيْهِ السَّلَام- بِكُنْيَتِهِ، وَنَسَبِهِ الحُسَيْنِيّ العَلَوِيّ، وَبِلَادِهِ نَيْسَابُورَ مِنْ أَرْضِ فَارِسِ.

لَمْ تَذْكَرِ المَصَادِرُ اسْمَ المَوْئِفِ إِلَّا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ: مُحَمَّدُ بنِ أَحْمَدِ بنِ المَهْدِيّ الحُسَيْنِيّ - وَتَارَةً - العَلَوِيّ. وَلَمْ أَقِفْ فِيمَا اجْتَهَدْتُ البَحْثَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ ذَكَرَ تَمَامَ نَسَبِهِ -عَلَيْهِ السَّلَام-، فَعُدْتُ أُبْحِثُ كُتُبَ الأَنْسَابِ -خِصُوصاً- بَحْثًا مُضْنِيًّا، تَتَبَعْتُ مَعَهُ الكُتُبَ المَطْبُوعَةَ وَالمَخْطُوطَةَ، وَأَعْمَدَةَ النِّسَبِ فَرَعًا فَرَعًا، وَالمَطَبَقَاتِ الزَّمَانِيَّةَ لِكُلِّ فِرْعٍ، بَعْدَ أَنْ أَطَبَقْتُ المَصَادِرُ أَنَّهُ حَسَنِيّ، وَكَذَا غَيْرُ كُتُبِ الأَنْسَابِ مِنْ المَصَادِرِ ذَاتِ العِلَاقَةِ، كَكُتُبِ المَطَبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ، وَكُتُبِ الأَصُولِيّينَ مِمَّنْ لِلْمُصَنِّفِ بِهِمُ عِلَاقَةٌ جَامِعَةٌ؛ فَطَمَأَنْتُ النَّفْسَ إِلَى مَا أَثْبَتَنَاهُ -قَرِيبًا-، وَنَبَيْتُ قَرَائِنَ ذَلِكَ:

- القَرِينَةُ الأُولَى: أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الحُسَيْنِيّينَ أَحَدٌ اسْمُهُ المَهْدِيّ، وَابْنُهُ أَحْمَدُ -مِمَّنْ هُوَ فِي طَبَقَةِ المَوْئِفِ- إِلَّا مَنْ أَثْبَتْنَا ذِكْرَهُ، وَهُوَ: أَحْمَدُ -المَلَقَّبُ بِسَيْدِي- ابْنُ المَهْدِيّ بنِ الحَسَنِ... تَمَامُ النِّسَبِ المَذْكَورِ أَعْلَاهُ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ أَهْلُ النِّسَبِ أبنَاءَهُ، إِلَّا أَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ أَنَّهُ وَالدُّ المَوْئِفِ، هَذِهِ القَرِينَةُ وَمَا بَعْدَهَا.

- القَرِينَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ ذَرِيَّةَ وَالدِّ المَهْدِيّ: الحَسَنُ بنِ الحُسَيْنِ، مِمَّا قَطَنَ وَسَكَنَ نَيْسَابُورَ، قَالَ المَرْوَزِيُّ النِّسَابَةَ: ((وَالحَسَنُ لَهُ أَعْقَابٌ كَثِيرَةٌ بِنَيْسَابُورِ))^(١) اهـ.

(١) الفخري في أنساب الطالبين: ١٦٤.

والمؤلف: نيسابوري.

- القرينة الثالثة: أنه قد ثبت أن المؤلف تلميذ للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسيني (ت ٤٢٤هـ)، وشيخ للحاكم الجشمي المحسن بن كرامة (ت ٤٩٤هـ)، وطبقته الزمانية - حسب عمود النسب - معاصرة لكليها - الهاروني والجشمي -، فإنه يزيد على الإمام أبي طالب -عليهما السلام- بأب واحد إلى أمير المؤمنين -عليه السلام-، والإمام أبو طالب هو: يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، وهذه طبقة زمانية مطابقة لزمان المؤلف وشيخه الهاروني، وأيضاً مطابقة لزمان تلميذه الجشمي، حتى أنك ستقف أن وفاة المؤلف كانت سنة (٤٦٥هـ). ثم أيضاً هي طبقة زمانية مطابقة لزمان الشريف المرتضى الموسوي -الذي نقض عليه المؤلف-، فإن وفاته سنة (٤٣٦هـ)، والمؤلف متأخر عنه بأب واحد إلى أمير المؤمنين -عليه السلام-، ثم أيضاً هي طبقة زمانية مطابقة لزمانه.

- القرينة الرابعة: أن طبقته الزمانية - حسب عمود النسب، أيضاً - مطابقة لزمان من روى المؤلف عنهم كعبدالله بن يوسف الأصبهاني (٣١٥-٤٠٩هـ)، وأبي عبدالرحمن السلمي (٣٣٠-٤١٢هـ). ومطابقة لزمان من روا عنه، كعبدالغافر بن محمد الفارسي (٣٥٢-٤٤٦هـ)، وزاهر الشحامي (٤٤٦-٥٣٣هـ)، وغيرهم.

- القرينة الخامسة: أن أبا القاسم الحسيني؛ محدث، طبقت على ذلك المصادر. وأبناء المهدي -عمومة أبي القاسم بناءً على ما أثبتنا- أصحاب حديث، ذكر ذلك تقي الدين إسحاق بن محمد الصريفي، قال: ((الحسين بن مهدي بن الحسن بن الحسين بن علي بن أحمد بن علي بن إسماعيل بن الحسن بن زيد العلوي، أبو عبد الله أميرك، من السادة الصالحين، ذكره الحسكاني في مشيخته))^(١)هـ. وذكر -أيضاً- أخاه، قال

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٢١١.

الصَّرْفِينِيَّ: ((نَاصِرُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، السَّيِّدِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ، ظَرِيفٌ مِنَ الْعُلُوِّيَّةِ حَسَنُ الصُّحْبَةِ، مُحِبٌّ لِلطَّائِفَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، مُحَالِطٌ إِيَّاهُمْ، وَمُنْفِقٌ عَلَيْهِمْ، سَمِعَ الْكَثِيرَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيِّ، وَأَبِي عَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَادَانَ الْحَافِظِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمْدَانَ وَطَبَقَتِهِمْ، تُوْفِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، رَوَى عَنْهُ أَبُو صَالِحٍ))^(١) اهـ، وقد نَفَرَدَ هَذَا الْمَصْدَرُ بِذِكْرِ أَبِي مُحَمَّدٍ نَاصِرِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَلَمْ تَذْكُرْهُ كُتُبُ الْأَنْسَابِ الْمَأْثُورَةِ -فِيهَا وَقِفْتُ عَلَيْهِ-، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يُعَقَّبْ، فَإِنَّهُمْ عَادَةً مَا يُهْمَلُونَ غَيْرَ الْمُعَقَّبِينَ وَالْمُنْقَرِضِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَاصِلُ -فِيهَا نَحْنُ بِصِدْدِهِ- أَنَّ هَذِهِ الْقَرِينَةَ نَظَرَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُؤَلَّفَ صَاحِبُ حَدِيثٍ، وَكَذَا عُمُومَتُهُ، ثُمَّ الْجَمِيعُ نَيْسَابُورِيِّونَ.

وتعاضد هذه القرائن أورت الاطمئنان بما أثبتناه من تمام نسب المؤلف -رحمه الله- . وإن كان أول الأمر نازعني أن يكون المصنف هو: السيد العالم محمد بن أحمد بن القاسم الحسيني، أخو الإمام المستعين بالله علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسيني (ت ٤٧٢هـ)، وارتفع ذلك عندما لم يؤثر أن أحداً من آبائه كان يُسمى أو يُلقب بالمهدي، وأيضاً لم أقف على ما يثبت روايته أو تتلمذه على الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني -عليهم السلام-.

هَذَا وَقَدْ تَوَهَّمَ الْبَعْضُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ هُوَ الْأَمِيرُ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّاصِرِ الْحُسَيْنِيِّ (ت ٦٢٤هـ)، وَهَذَا لَا يَصِحُّ. لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ فِي الْكِتَابِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مُعَاَصِرٌ لِلْإِمَامِ أَبِي طَالِبِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، حَيْثُ عَدَّ الْأُئِمَّةَ فِي زَمَانِهِ وَانْتَهَى بِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي طَالِبِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَأَيْضاً لَمَّا قَالَ -مُحْتَجّاً عَلَى الْإِمَامِيَّةِ فِي الْغَيْبَةِ-: ((وَقَدْ أَتَى عَلِيَّ وَفَاةَ وَالدِّهَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَحَمْسِينَ سَنَةً)) اهـ، أَي

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٥٠٤.

على وفاة الإمام الحسن العسكري -عليه السلام- (ت ٢٦٠هـ)، فأين ذلك والأمينُ بدر الدين محمد بن أحمد في القرن السابع الهجري -صلوات الله عليهم-.

مَوْلَدُه:

لم تُشر المصادرُ إلى زمن ولادة السيد الإمام العالم أبي القاسم الحسيني -عليه السلام-، إلا أن ذلك يُمكن تقديره في سنة (٣٨٠هـ)، أو ما بين هذه السنة وسنة (٣٨٥هـ)، وذلك لما أثير أن الحاكم النيسابوري -أبا عبدالله محمد بن عبدالله- صاحبُ المُستدرك (٣٢١-٤٠٥هـ)؛ قد روى عن المؤلف. ذكر روايته المُحدث إبراهيم بن محمد الجويني، قال: ((أخبرني الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي الحسن النجار -بروايته-، عن القاضي جمال الدين أبي القاسم الحرساني [عبدالصمد بن محمد]، عن الفراوي [محمد بن الفضل]، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي [صاحبُ السنن، وشعب الإيمان] قال: أنبأنا الحاكم أبو عبدالله [محمد بن عبدالله النيسابوري، صاحبُ المُستدرك على الصحيحين]، قال: أنبأنا السيد أبو القاسم محمد بن أحمد بن مهدي الحسيني [والصوابُ الحسيني، فهو تصحيفٌ، وقد أفاد المُحقق لكتاب الجويني بوجود اشتباه في الكلمة] قال: أنبأنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين [الهاروني الحسيني، إمامُ الزيدية]، قال: أنبأنا محمد بن علي العبدكي... تمام السند والمتن))^(١) اهـ.

ورواية مُتقدم الطبقة عن المُتأخر ماثورةٌ وغير مُستنكرة، وإذا تتبعنا حال أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وجدناه أيضاً يروي عمّن ولادته في فترة زمنية مُقاربة لفترة أبي القاسم الحسيني -عليه السلام- التي قدرناها قريباً، فنجدُه يروي عن ابن حسكويه -أبي بكر بن أبي عمرو-، وهو: عبدالله بن محمد بن حسكويه النيسابوري (٣٨٦-٤٥٣هـ)، وهو في طبقة مُتأخرة عنه، روى ذلك عنه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين

(١) فرائد السَّمطين: ١/ ١٧٧.

البيهقي، قال: ((أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، في التاريخ، أخبرني أبو بكر بن أبي عمرو، عن مطر، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه،.. تمام السند والمتن))^(١)اهـ.

رحلته:

إن من يتبع مولد ونشأة الإمام العالم أبي القاسم الحسيني -عليه السلام- سيخلص إلى أن ذلك في نيسابور، ثم كانت بعد ذلك رحلته إلى جرجان أو طبرستان -أمل-، حيث أخذ هناك وتخرج على الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني -عليه السلام-، وهو -الهاروني- في تلك الحقة يتردد بين جرجان وأمل. وبقية مشيخة أبي القاسم الحسيني -عليه السلام- نيسابورين، وكذلك وفاته كانت بنيسابور -كما سيأتي إن شاء الله-.

شيوخه:

١- الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني الحسيني -عليه السلام- (ت ٤٢٤هـ)، وهو أبرز مشايخه، وتخرج عليه في مجلسه، قال الحاكم الحشمي (ت ٤٩٤هـ) يذكر الإمام أبا طالب الهاروني: ((وكان شيخنا أبو الحسن علي بن عبدالله اختلف إليه مدة بجرجان، والسيد أبو القاسم الحسيني تخرج من مجلسه، فيحكى عن علمه، وورعه، واجتهاده، وعبادته، وخصاله الحميدة، وسيرته المرضية - شيئاً عجيباً يليق بمثل ذلك الصدر))^(٢)اهـ.

٢- أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني النيسابوري (٣١٥-٤٠٩هـ)، روى عنه^(٣).

(١) شعب الإيمان: ٨/ ٥١٤.

(٢) الحدائق الوردية في مناقب أئمة لزيدية: ٢/ ١٦٧.

(٣) تاريخ الإسلام: ١٠/ ٢٢٥.

٣- أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري (٣٣٠-٤١٢هـ)، روى عنه (١).

تلاميذه:

١- الشيخ الإمام الحاكم أبو سعيد المحسن بن كرامة الجشمي البيهقي المعتزلي ثم الزيدي، (٤١٣-٤٩٤هـ)، صاحب (التهديب في التفسير)، و (جلاء الأبصار)، و (تحكيم العقول في تصحيح الأصول)، وغيرها من المصنّفات. روى عنه (٢).

٢- أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي النيسابوري (٣٥٢-٤٤٨هـ)، روى عنه (٣). ويلزم التمييز بينه وبين حفيده: عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر، فليس الحفيد المقصود.

٣- أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشّحامي النيسابوري (٤٤٦-٥٣٣هـ)، روى عنه (٤).

٤- أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشّحامي النيسابوري (٤٥٥-٥٤١هـ)، روى عنه (٥)، ولعل ذلك سماعاً وإجازة لأبي القاسم الشّحامي وإجازة لأخيه هذا.

المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلميّة، وأقوال العلماء فيه:

إذا كانت مكانة المرء تُعرف من تراثه، فإنّ هذا المؤلف - وغيره -: قد أسفر عن شخصيّة العالم الأصولي البارِع، المتمكّن من آلة الكلام والبيان والفقه والخلاف.

(١) تاريخ الإسلام: ٢٢٥/١٠.

(٢) طبقات الزيدية الكبرى.

(٣) تاريخ الإسلام: ٢٢٥/١٠.

(٤) تاريخ الإسلام: ٢٢٥/١٠.

(٥) تاريخ الإسلام: ٢٢٥/١٠.

وشخصية الفاضل المتسامح صاحب الأناة في النظر فالحكم. ثم مكانة المؤلف بعد عظيم أثره: تعلم من مجلس تخرجه، وناهيك بمجلس يتخرج منه الإمام العالم أبو القاسم الحسيني، هو: مجلس إمام العترة وشيخهم في زمانه أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني - عليه السلام -، حتى تقدم الإمام أبو القاسم الحسيني - عليه السلام - على أهل زمانه، وشهد له بذلك غيره، وروى عنه أكابر الحفاظ في ذلك الزمان كأبي عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک، وأبي الحسين عبدالغافر بن محمد الفارسي. وقال - في وصف مكانته العلمية - أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي النيسابوري (٤٥١-٥٢٩هـ)، على قرب العهد: ((كأن من دعاة الشيعة، عارفاً بطرقهم وعلومهم، فتقدم فيهم))^(١) اهـ. وعبارات تلميذه أبي سعيد الحاكم الجشمي مفيدة عظم محله وشأنه ومقامه - عليه السلام -.

مذهبه:

والمؤلف من شيوخ الشيعة الزيدية وأعيانهم، لاشك في ذلك ولا امتراء، قال عنه الفارسي: ((كأن من دعاة الشيعة))^(٢) اهـ، وقال عنه الحاكم الجشمي: ((ومنهم السيد أبو القاسم محمد بن أحمد بن مهدي الحسيني، وكان زيدياً أخذ عن السيد أبي طالب))^(٣) اهـ، كما مصنفه هذا يشهد بزيديته.

آثاره:

لم أقف للإمام العالم أبي القاسم الحسيني - عليه السلام - مصنفاً صريحاً في النسبة إلا هذا الكتاب (التقص المکتفي على من يقول بالإمام المختفي). وقد كنت وفتت على

(١) تاريخ الإسلام: ١٠/٢٢٥، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٦٤.

(٢) تاريخ الإسلام: ١٠/٢٢٥، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٦٤.

(٣) شرح العيون: مخطوط.

تَحْقِيقِ لِلأَخِ الفاضل: مُحَمَّد شرف الدِّين الحُوْثي الحُسَيْنِي -أسعدَ اللهُ به-، يُشِيرُ فِيه - حسبَ ما توَصَّل إليه بَحْثُه فِي المسأَلَة- إلى أَنَّ الإمامَ أبا القاسمِ الحُسَيْنِي -عليه السلام-: علَّقَ (زِياداتِ شرحِ الأُصولِ) عن شيخِه الإمامِ أبي طَالِبِ يَحْيَى بنِ الحُسَيْنِ الهارونِي -عليه السَّلام-.

وفاته:

تُوِّفِيَ الإمامُ العالمُ أبو القاسمِ مُحَمَّد بنِ أحمد بنِ مهدي الحُسَيْنِي -عليه السَّلام- فِي شهرِ ذِي القعدةِ، سنةَ (٤٦٥هـ)، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الحَيْرَةِ بنيسابور^(١) -رحمه اللهُ تعالى رحمةَ الأبرار-.

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: ٦٤.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

المبحث الأول: توثيقُ العنوان:

جاء العنوان على غلافِ المخطوط هكذا (التَّقْضُ المَكْتَفِي على مَنْ يَقُولُ بالإمامِ المُخْتَفِي). وفي إجازة العلامة شيخ الشيعة محمد بن أحمد الأكوغ، -الملقبُ شُعْلَة - للعلامة عبدالله بن زيد العنسي، ذكرَ اسمَه: (المكْتَفِي في النَّقْضِ على مَنْ يَقُولُ بالإمامِ المُخْتَفِي)، وذلك مِنْ إجازة شيخ آل الرسول العلامة السِّنْدِ أَبِي طالب المرتضى بن سُراهنك المرعشي الحسيني -عليه السلام- له. والأوَّلُ أوَّلَى لَمَّا كَانَ المخطوطُ بخطَّ المُجيزِ لَشُعْلَة، وَهُوَ السَّيِّدُ العَلَامَةُ المُرْتَضَى بن سُراهنك -عليه السلام-.

توثيقُ نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

في الشاذيَاخ -وهي بلدةٌ مُلاصقةٌ لَنَيْسَابُور، ثمَّ أَصْبَحَتْ هي نَيْسَابُور بعد إخرابِ بلادِ نَيْسَابُور على يدِ سَنَجَرِ والغَزِّ (١)-: كَانَتْ مَدْرَسَةُ الزَيْدِيَّةِ العَامِرَةِ، مَدْرَسَةُ شَيْخِ العَتْرَةِ مَجْدِ الدِّينِ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيلِ الزُّبَارِيِّ الجُوَيْنِيِّ الحُسَيْنِيِّ (٢)، (المُتَوَفَّى في أوائلِ القرنِ السَّابِعِ المَهْجَرِيِّ تقريباً)، وَكَانَ يَلْتَقِي فِيهَا أَهْلَ العِلْمِ، وَفِيهَا تَكُونُ السَّمَاعَاتُ على المَشَايخِ والإجازَاتِ. وَفِيهَا نَسَخَ شَيْخُ آلِ الرُّسُولِ المُرْتَضَى بنِ سُراهنكِ المُرْعَشِيِّ الحُسَيْنِيِّ (٣)، (ت بعد ٦٣٨هـ) -عليه السلام- هذا الكِتَابَ -الذي بين يديك-

(١) آثار البلاد وأخبار البلاد: ٣٩٥.

(٢) هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ السِّنْدِيُّ شَيْخُ آلِ الرُّسُولِ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيلِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدَ بنِ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، مِنْ أَبْرَزِ أَصْحَابِ الإِمَامِ المَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَمْزَةَ الحُسَيْنِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- (ت ٦١٤هـ)، فِي تِلْكَ البِلَادِ، وَأرْسَلَهُ دَاعِيًا بِكِتَابٍ إِلَى مَلِكِ خَوَارِزْمٍ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ((يَحْيَى بنُ إِسْمَاعِيلِ الحُسَيْنِيُّ كَانَ فَقِيهًا عَلِيًّا مَذْهَبِ زَيْدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ.)) [البداية والنهاية: ١٢/ ١٦٦].

(٣) هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ شَيْخُ العَتْرَةِ ومَفخَرَةُ الزَيْدِيَّةِ أَبُو طَالِبِ المُرْتَضَى بنِ سُراهنكِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى

بخطّه، قال في آخر المخطوط: ((تَمَّتِ الرِّسَالَةُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ؛ بِبَلَدَةِ شَاذِيَاخِ عَمْرَهَا اللَّهُ، فِي مَدْرَسَةِ السَّيِّدِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْحُسَيْنِيِّ -قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ- سَابِعَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ خَمْسِ سِتْمِائَةٍ، عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الْمُرْتَضَى بْنِ سُرَاهْنِكِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّازِيِّ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، كَتَبَهُ حَامِدًا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آلِهِ، وَمُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ أَنْبِيَائِهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ-)) اهـ.

ارتحل الإمام الحافظ المرتضى بن سُرَاهْنِكِ بِكُتْبِهِ إِلَى الْيَمَنِ مُقْبَلًا عَلَى الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيِّ (ت ٦١٤هـ) -عليهم السلام-، إِلَّا أَنَّهُ وَافِيَ الْيَمَنَ وَقَدْ تَوَقَّى اللَّهَ الْإِمَامَ الْمَنْصُورَ بِاللَّهِ؛ وَاسْتَقْبَلَهُ أَبْنَاءُ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ وَزَوْجُوهُ، وَكَانَتْ هَجْرَتُهُ بِلَادِ ظَفَّارِ الْيَمَنِ، وَالتَّقَى بِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْيَمَنِ وَأَجَارَهُمْ مَرُويَاتِهِ عَنْ مَشَايخِهِ، وَمَنْ اسْتَجَارَهُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الشَّيْعَةِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَكْوَعِ -الملقب شُعْلَةَ- (ت بعد ٦٤٤هـ)، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ إِجَازَاتِهِ هَذَا الْكِتَابُ -الذي بين يديك- لمؤلفه الشَّريفِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَهْدِيِّ الْحُسَيْنِيِّ -عليه السلام-.

قال العلامة القاضي أحمد بن سعد الدين المِسُورِيِّ (ت ١٠٧٩هـ) -يُنْقَلُ نَصُّ إِجَازَةِ الْعَلَامَةِ شُعْلَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَكْوَعِ لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْعَنْسِيِّ -: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ إِجَازَةُ شُعْلَةَ لِلْفَقِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْعَنْسِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى-، مِنْ خَطِّ شُعْلَةَ بِيَدِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ وَسَلَامُهُ، يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الضَّعِيفُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ الْأَكْوَعِ الْحَوَالِيِّ الْحِمِيرِيِّ -أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى طَاعَتِهِ وَتَقْوَاهِ،... [إِلَى أَنْ قَالَ يُعَدُّ مَشَايخِهِ وَطُرُقَهُ]...، وَسَمِعَ الْمَمْلُوكُ [أَي شُعْلَةَ] مِنَ الشَّريفِ السَّيِّدِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ شَرَفِ الدِّينِ أَبِي طَالِبِ الْمُرْتَضَى ابْنِ السَّيِّدِ سُرَاهْنِكِ الْمَرْعَشِيِّ، الْوَاصِلِ مِنَ

بن علي بن سُرَاهْنِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ -الْمَرْعَشِيِّ- ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ -الْأَصْغَرَ- ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -عليهم السلام-.

بلادِ الديلم في سنة أربع وعشرين وستمائة، ثم مات رحمه الله في محروسِ ظفار حماه الله، وقبر قريباً من مشهد أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة -سلام الله عليه-: كتاب (نهج البلاغة) قراءة، وناولني كتاب (جلاء الأبصار في الأخبار)، وكتاب (أعلام نهج البلاغة)، وكتاب (السامي في الأسامي)، وكتاب (الشجرة في أنساب الطالبيين)، وخطبة الوداع بتفسيرها ..، وكتاب (المكتفي في النقص على من يقول بالإمام المختفي)، ويروي جميع ذلك بإسناده إلى شيوخه المذكورين في كل كتاب منها. وقرأت عليه كتاب مقررًا عاصم بن أبي النجود الحنّاط الكوفي الأسدي -رحمة الله عليه- برواية حفص بن سليمان الأسدي -رحمة الله عليه-،... [إلى قوله]...، كتب ذلك العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى: شُعلة؛ أحمد بن محمد بن محمد بن قاسم الأكوخ الحواري الحميري، في العشر الأول من شهر الله الأصمّ رجب -عظم الله حرّمته- سنة أربع وأربعين وستمائة، بقرية حوث -عمرها الله بالصالحين من عباده بمنه ورحمته إنه قريب مجيب-، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على رسوله سيّدنا محمد النبيّ والطاهرين من آله وسلّم))^(١) اهـ.

وطريق أهل العلم إلى العلامة أحمد بن محمد الأكوخ مشهورة، فأقتصر على ما رويناه بالإجازة عن مشايخنا بالإجازة منهم حيّ والدي الشريف العلامة حسن بن عبدالله شايم المؤيدي (ت ١٤٢٩هـ)، وحيّ نجم آل محمد ووجه الدين ومفخرة الزمان عبدالرحمن بن حسين شايم المؤيدي (ت ١٤٣٤هـ)، وعن طريق غيرهما، عن إمام آل الرسول في زمانه المجدد المجتهد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عن أبيه محمد بن منصور المؤيدي، عن الإمام محمد بن القاسم الحواري، عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير، عن الحافظ أحمد بن زيد الكسبي، وشيخه السيّد الإمام أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه السيّد الحسين بن يوسف بن زبارة، عن أبيه العلامة يوسف بن

(١) مجموع إجازات العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري: مخطوط.

الحسين زبارة، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن كُلِّ من أحمد بن صالح بن أبي الرجال وعامر بن عبدالله الشهيد، وهما يرويان عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، وهما عن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد. ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن أمير الدين عبدالله بن نهشل، عن أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين؛ عن السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدي الزيدي نسباً ومذهباً، عن أبيه، عن الإمام الواثق بالله المطهر، عن أبيه الإمام المهدي لدين الله محمد، عن أبيه الإمام المتوكل على الله المظلل بالغمم المطهر بن يحيى، عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد بدرالدين -صاحب الشفاء- عن العلامة فخر الإسلام عبدالله بن زيد العنسي عن العلامة شُعَلَة أحمد بن محمد الأكوغ، عن ناسخ هذا الكتاب -النقص المكتفي- وكتابه بخط يده السيد الإمام السند المرتضى بن سراهنك المرعشي الحسيني، وهو فيرويه بإسناده إلى مؤلفه كما تضمنت إجازة العلامة -شُعَلَة- أحمد بن الأكوغ، قال الأكوغ: ((وسمع المملوك [أي شُعَلَة] من الشريف السيد العالم الفاضل شرف الدين أبي طالب المرتضى ابن السيد سراهنك المرعشي، الواصل من بلاد الديلم في سنة أربع وعشرين وستمائة، ثم مات رحمه الله في محروس ظفار حماه الله، وقبر قريباً من مشهد أمير المؤمنين عبدالله بن حمزة -سلام الله عليه-: كتاب (نهج البلاغة) قراءة، وناولني كتاب (جلاء الأبصار في الأخبار)، وكتاب (أعلام نهج البلاغة)، وكتاب (السامي في الأسامي)، وكتاب (الشجرة في أنساب الطالبيين)، وخطبة الوداع بتفسيرها ..، وكتاب (المكتفي في النقض على من يقول بالإمام المختفي)، ويروي جميع ذلك بإسناده إلى شيوخه المذكورين في كُلِّ كتابٍ منها)) اهـ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: منهج التَّحْقِيق:

لم أقف إلا على نسخة واحدة للمخطوط؛ وهي بخط نسخي جميل واضح بين، مُدَوَّنٌ عليه العلامات الإعرابية، من القطع الصَّغير، بمتوسَّط (١١) سطراً للصفحة الواحدة، بالمداد الأسود، مُطعم باللون الأحمر عند ذكر فُصول كلام صاحب الرِّسالة، وعند ردِّ المُصنَّف عليه. وقد كُتِبَ على الهامشين الأيمن والأيسر رسائل أخرى مغايرة لموضوع الكتاب؛ وبشكل طويّ كُتِبَت. والمخطوط هو الرِّسالة الأولى التي تضمنها المجموع رقم (٣١٨٩) بدار المخطوطات اليمنية بصنعاء التابعة لوزارة الثقافة، أوقفني على نسخة مصوِّرةٍ منه رقمياً السيّد يوسف عبدالإله الضَّحِيَّاني الحسنيّ - أسعد الله به-، وشكّر سعيه؛ ومثابرتَه في تحصيل علوم آل محمَّد ونشرها.

فعملتُ على تصفِّح المخطوط وتتبع الرِّسالة موضع النَّقض والرَّد المنسوبة للشريف المرتضى؛ فوجدتها كتاب (المقنع في الغيبة)، وإيماناً بأهميَّة وثقل هذه الرِّسالة لطلبة لعلم والباحثين، والمعرفة والإثراء الفكريّ المقارن بين الزيدية والإمامية؛ والإعانة على معرفة الهدى وطريقة آل محمَّد -عليهم السَّلام-، عمدتُ إلى التالي :

- أولاً: قمتُ بصفِّ المخطوط.
- ثانياً: قارنتُ بين الكلام المنسوب للشريف المرتضى في أصل النَّقض بالكتاب المطبوع (المقنع في الغيبة)، وعزوتُ كلَّ مقطع في النَّقض إلى الصَّفحة التي وردَ الكلام فيها من (المقنع)، واعتمدت في ذلك ما نشرته: مؤسسة آل البيت عليهم السَّلام لإحياء التراث - قم، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ، بتحقيق السيد محمد علي الحكيم.
- أثبتتُ علامات الترقيم، وأضفتُ بين المعقوفتين [] ما يتناسب مع السِّياق حسب الحاجة، إمّا من كتاب (المقنع)، وإمّا من عندي، وأشرتُ إلى ذلك.
- رَقمتُ فصول الكِتَاب ومقاطعَه؛ ليسهل العزو إليها.

- قسّمت الكتاب تقسيماً موضوعياً؛ ليسهل على القارئ معرفة مواضعه.
- عملت على تخريج بعض الأقوال في الحواشي، والاستشهاد على بعض الكلام بموارد خارجية إثراءً لمادة الكتاب؛ وتقريباً للمهتمين.
- قمت بالترجمة لأعلام الكتاب، وعملت دراسة راعيت فيها الاختصار وعدم التّطويل.

وقبل أن نأتي على القسم الثاني وهو: نصّ كتاب (التنصص المكنفي على من يقول بالإمام المختفي)؛ أشكر كل من ساهم معي عملاً أو تقريباً مادةً أو بدعوة في ظهر الغيب، وأحث جميع الإخوة على النهوض بإخراج مخطوطات أهل البيت وشيعتهم - رضوان الله عليهم -، فإن في ذلك خيرٌ كثيرٌ طيبٌ مباركٌ من وجوه عدّة لا تحصى، وهذا فُجُهدُ المُقلِّ، والكمالُ فله الواحد القهار؛ فمن يجد خللاً فعن غير فصدٍ، ومن يجد تماماً فذلك من فضل الله ومنه وكرمه وتوفيقه، والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

الكاظم الزّيدي

الشّريف فهد بن حسن بن عبدالله شايمة المؤيّد الحسنيّ


٢٤ / ٦ / ١٤٤٢ هـ؛ الموافق ٦ فبراير ٢٠٢١ م



الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الثانية من المخطوط



الصفحة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني: النص الحق

١ / التَّقْضُ الْمُكْتَفِي عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْإِمَامِ الْمُخْتَفِي
عَنِ السَّيِّدِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُهَدِّيِّ الْحَسَنِيِّ
سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ وَطَيَّبَ مَثْوَاهُ

مالكه العبد الفقير..... محمد بن..... (١)

أعانه على حفظ معانيه، وغفر له ولوالديه، آمين

الحسني المرعشي الرازيّ تاب الله عليه

بتاريخ منتصف ربيع الآخر سنة خمس وستائة^(٢) بحضرة شاذياخ

حامدًا لربّه ومُصلِّيًا على نبيه خاتم الأنبياء وعلى آله وأصحابه

(١) غير واضح في المخطوط، وأقربه: ((المرتضى بن سُرَاهنك بن محمد بن يحيى)).

(٢) في المخطوط: ستائة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ وَفَّقِ وَيَسِّرْ

الحمد لله على إفضاله، والصلاة على محمد وآله.

جرى في مجلس السيد الأجل^(١) -أدام الله علوه- كلام في غيبة الإمام الذي تدعيه الإمامية؛ فذكر بعض الحاضرين: أن للشريف المرتضى -رحمه الله- رسالة في هذا المعنى؛ فكان من رآه -أدام الله علوه- أن أتكلم عليها، ولولا أن الكلام في إبطال الغيبة نصرة لجميع العترة، وتصويب لمن بذل مجهته في موالاتهم من الشيعة، وإلا لم تتكلم على الشريف -رحمه الله-.

[سبب التأليف والنقض]

بيان ذلك: أن ما ذكرناه يتضمن إخراج جميع من شاهده من أفاضل العترة، وعلماء الذرية؛ عن استحقاق الإمامة؛ ولو قدرنا في كل واحد ممن شاهده من أولاد الحسن وأولاد الحسين -عليهما السلام-؛ أنه يبلغ في العقل والعلم والورع / ١ - ب / والسخاء والشجاعة؛ الغاية القصوى؛ كان يصلح للإمامة، ومتى ادعى الإمامة كان ضالاً مبطلاً في دعواه؛، وكل من اعتقد إمامته كان مبطلاً في اعتقاده، فإنه لا يجوز أن

(١) لم يظهر لي إلا أنه الإمام المستعين بالله أبو الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن عبيدالله بن محمد بن عبدالرحمن (الشجري) بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت ٤٧٢هـ)، وهو النقيب الأملي، وقد أشرت إلى ذلك في مقدمة التحقيق.

يُؤَلِّدُ فِي الْبَطْنَيْنِ وَاحِدٌ يُصْلِحُ لِلإِمَامَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَعْتَقِدُهُ نَاصِبِيٌّ، وَلَا يَرْتَضِيهِ خَارِجِيٌّ، فَالْعَجَبُ أَنْ يُصَنَّفَ فِيهِ عَلَوِيٌّ، وَيَتَدَيَّنَ بِهِ شَيْعِيٌّ! وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا السَّيِّدُ الإِمَامُ أَبُو طَالِبِ الْهَارُونِيِّ^(١) - رَحِمَهُ اللهُ - يَقُولُ: ((قَوْلُ الإِمَامِيَّةِ فِيْمَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعِتْرَةِ؛ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ سَائِرِ الْمُخَالَفِينَ، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنَ الْمُخَالَفِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: هَلْ يُصْلِحُ لِلإِمَامَةِ وَاحِدٌ مِمَّنْ نُشَاهِدُهُ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - عَلَيْهِنَّ السَّلَامُ -؟! . يَقُولُونَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَجْمَعَ خِصَالُ الْفَضْلِ [وَالْعَمَلِ]^(٢) - لِكِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعِنْدَ الإِمَامِيَّةِ لَا [يُصْلِحُ]^(٣) لِلإِمَامَةِ وَاحِدٌ مِمَّنْ نُشَاهِدُهُ مِنْ أَوْلَادِهِمَا - عَلَيْهِنَّ السَّلَامُ - ؛ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ / ٢-أ / [...] ^(٤) وَمَتَى ادَّعَاهَا يَجِبُ أَنْ يُتَبَرَّأَ مِنْهُ!))^(٥) اهـ؛ وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ فَالْكَلَامُ فِي إِبْطَالِ مَا

(١) هو: الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السّلام-، (ت ٤٢٤هـ)، من أعلام لعترّة المرضيّة ح بل من أئمتهم الدّعاة، من مصنّفاته المجزي في أصول الفقه، والدّعاة في الإمامة -طُبع باسم كتاب الزيدية ونسبه محققه خطأً للصحاح بن عباد-، والإفادة في تأريخ الأئمة السادة، وهو صاحبُ الأملِي الشهيرة بأملِي أبي طالب -وهي تيسير المطالب في أمالي أبي طالب-، وله غيرها من المصنّفات.

(٢) مقدار خمسة حروف غير واضحة في المخطوط، وغالب الظنّ أنّها ما أثبتناه.

(٣) مقدار كلمة غير واضحة في المخطوط، وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٤) مقدار كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٥) وللإمام أبي طالب -عليه السّلام- أيضاً كلامٌ يقربُ من هذا المعنى في كتابه الدّعاة، قال: ((اعلم أنّ أصول جميع المثبتين للإمامة، والقائلين بحاجة الناس إليها سوى الإماميّة على اختلافهم في الشّرائط الموجبة لها، تقتضي القول بإمامة زيد بن علي -عليه السّلام-،...، والغرض بما أوردناه أن نكشف عن ظهور الحال في وجوب القول بإمامته على مذاهب أهل العلم أجمعين، من الموافقين والمخالفين، سوى الطاهرة التي حُرِّمَت التّوفيق،...، ولم يشدّ عن بيعته عليه السّلام - إلا هذه الطائفة القليلة التّوفيق التي قطعت من جبل أهل البيت -عليهم السّلام- ما أمر الله به تعالى أن يُوصَلَ، وفرّقت بين عترّة النبي -صلى الله عليه وآله- في الموضوع الذي أمر تعالى بالجمع فيه)) اهـ [الدّعاة: ٢٢٩-٢٣٠ وهو الكتاب المطبوع باسم "الزيدية" =

أوردَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَهَذَا ابْتِدَاءُ الشَّرُوعِ فِيهِ :

[الكلام على الأصلين العقليين في وجوب الإمامة والعصمة عند الإمامية]:

١- فصلٌ من كلامه -رحمه الله-:

ذَكَرَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أَنَّ الكَلَامَ فِي الغَيْبَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ العَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الإِمَامَةِ، وَأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ -كُلِّفَ فِيهِ المُكَلَّفُونَ الَّذِينَ يَجُوزُ مِنْهُمُ القَبِيحُ وَالحَسَنُ، وَالتَّطَاعَةُ وَالمُعَصِيَةُ- لَا يَخْلُو مِنْ إِمَامٍ، وَأَنَّ خُلُوعَ الزَّمَانِ مِنْ إِمَامٍ؛ قَادِحٌ فِي حُسْنِ تَكْلِيفِهِمْ.

وَالأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الإِمَامَ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَعْصُومًا مِنَ الخَطَأِ، وَالزَّلَلِ، وَمَأْمُومًا مِنْهُ فِعْلُ كُلِّ قَبِيحٍ. قَالَ: وَليس بَعْدَ ثُبُوتِ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ إِلَّا إِمَامَةٌ مِنْ تُشِيرُ الإِمَامِيَّةَ إِلَى إِمَامَتِهِ، فَإِنَّ الصِّفَةَ الَّتِي دَلَّ العَقْلُ عَلَى وُجُوبِهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا فِيهِ، وَيَعْرَى مِنْهَا كُلُّ مَنْ يُدَّعَى لَهُ الإِمَامَةُ سِوَاهُ، وَتَنسَاقُ الغَيْبَةُ هَذَا سَوَاقًا، حَتَّى لَا يَبْقَى شُبُهَةٌ فِيهَا ٢/ ب، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَوْ صَحَّحَ [مَا] (١) اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ إِمَامَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ وَأَبْعَدَ عَنِ الشُّبُهَةِ، فَإِنَّ القَوْلَ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الشَّيْئَةِ فَاشِيئًا وَالتَّوَاتُرَ بِهِ ظَاهِرًا، وَجَيِّوَهُ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ مَعْلُومًا، فَكُلُّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ دَفْعَهُ وَإِدْخَالَ الشُّبُهَةِ فِيهِ، الَّتِي تَحْتَاجُ فِي حَلِّهَا إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَالتَّطَاعَةِ الَّتِي أَوْصَحْنَاهَا بِعِيدَةٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ، قَرِيبَةً مِنَ الأَفْهَامِ (٢).

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى أَصْلَيْنِ فَاسِدَيْنِ؛ مَنْ يَخَالِفُهُ لَا يُسَلِّمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَوْ جَازَ لَهُ هَذَا البِنَاءُ؛ لَجَازَ لِمُخَالَفَتِهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَةَ لَا تَجِبُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا

وقد نسبه محققه خطأ للصاحب بن عباد.

(١) في المخطوط: ما، والمثبت من كتاب (المقنع) للشريف المرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٢) المقنع في الغيبة: ٣٤-٣٥.

تَجِبُ سَمْعًا وَشُرْعًا، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأُمَّةِ قَالَ بِبُطْلَانِ الْغَيْبَةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا صَاحِبُ الرَّسَالَةِ. أَوْ يَقُولُ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَا تُشْتَرَطُ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأُمَّةِ قَالَ / ٣- أ / بِبُطْلَانِ الْغَيْبَةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا صَاحِبُ الرَّسَالَةِ؛ فَقَدْ بَطَلَتِ الْغَيْبَةُ بِهَذَا بُطْلَانًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شُبْهَةٌ.

عَلَى أَنْ مَنْ يُخَالِفُهُ يَصِحُّ مِنْهُ هَذَا الْاِحْتِجَاجُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ. بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، فَإِذَا كَانَ لِلْأُمَّةِ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبَطَلَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ؛ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الثَّانِي، وَالْإِجْمَاعُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ مَنْ يُخَالِفُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ، لِأَنَّ عِنْدَهُ الْحُجَّةَ فِيمَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ، سِوَاءً وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَام- فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَكَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- فِي زَمَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَام- لَا يَكُونُ حُجَّةً؛ بَلِ الْحُجَّةُ فِيمَا قَالَهُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَام- كَذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَصْلِهِ^(١).

(١) وقد أقرّ بذلك الشريف المرتضى، فقال: ((فالكلام عليه أن عمل المعصوم هو الحجة دون عمل غيره ممن انضم إليه؛ ولا حجة في عمل الجماعة التي لا يعلم دخول المعصوم فيها، ولا هو أيضا إذا خرج المعصوم منه إجماع جميع أهل الحق. ولو انفرد لنا عمل المعصوم وتميز، لما احتجنا إلى سواه، وإنما راعينا عند فقد التمييز دخوله في جملة غيره، لنتق بأن قوله في جملة تلك الأقوال)) اهـ [رسائل الشريف المرتضى: ١/١٨]، وقال أيضا: ((فأما قوله في خلال هذا الفصل: أن الموعول عليه في الاحتجاج بالإجماع على الفرقة التي يكون المعصوم من جملتها، دون الفرقة التي هو -عليه السلام- خارج عنها. فهو لعمرى صحيح، غير أنه نقض لما سلف في الفصل الأول و تدبير عليه، لأن الفصل الأول مبني على أنه لا يمكن أن يعلم دخول المعصوم في الإجماع، ولا طريق للثقة بذلك، وأن هذا يؤدي إلى أن نكون قد طفتنا البلاد. وأحطنا علما كل قائل ومذهب كل ذاهب، ولا سبيل إلى ذلك، فما ليس بطريق ولا جهة إلى العلم؛ كيف يُتج به في بعض المواضع)) اهـ [رسائل الشريف المرتضى: ١/٢٧].

٢- فصل، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: أَمَا الَّذِي يَدُلُّ / ٣- ب / عَلَى وُجُوبِ الإِمَامَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ: أَنَا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ عِلْمًا - لَا طَرِيقَ لِلشَّكِّ عَلَيْهِ وَلَا بَحَالَ - أَنَّ فِعْوَكَ الرَّئِيسِ المَطَاعِ المَهْدَّبِ مُدَبَّرًا مُتَصَرِّفًا؛ أَوْزَعُ عَنِ القَبِيحِ، وَأَدْعَى إِلَى الجَمِيلِ، وَأَنَّ التَّظَلُّمَ^(١) بَيْنَ النَّاسِ وَالتَّبَاغِي، إِمَّا أَنْ يَرْتَفِعَ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مِنَ الرُّؤَسَاءِ، أَوْ يَقَلَّ وَيَنْزُرُ، وَأَنَّ النَّاسَ عِنْدَ الإِهْمَالِ وَفَقْدِ الرُّؤَسَاءِ وَعَدَمِ الكِبْرَاءِ؛ يَتَّبَاعُونَ فِي القَبِيحِ وَتَفْسُدُ أَحْوَالُهُمْ، وَيَخْتَلُّ نِظَامُهُمْ، وَهَذَا أَظْهَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهِ، وَالإِشَارَةُ فِيهِ كَافِيَةٌ^(٢).

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ ادَّعَى الضَّرُورَةَ فِي الأَصْلِ الأوَّلِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ كَلَامَهُ؛ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا الَّذِي ادَّعَيْتَهُ؛ تَعْرِفُهُ اضْطِرَّارًا، أَمْ اسْتِدْلَالًا؟! . فَإِنْ قَالَ: عَرَفْتُهُ اضْطِرَّارًا. قُلْنَا: فَمَا بَالُ أَكْثَرِ العُقَلَاءِ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ وَالفُقَهَاءِ لَا يُشَارِكُونَكَ فِي هَذَا الاضْطِرَّارِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الزَيْدِيَّةَ وَالمُعْتَزِلَةَ / ٤- أ / وَالصِّفَاتِيَّةَ^(٣) وَالحَوَارِجَ وَالفُقَهَاءَ بِجُمْلَتِهِمْ يُخَالِفُونَكَ فِي هَذَا الأَصْلِ، وَمَا كَانَ اضْطِرَّارًا؛ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ العُقَلَاءُ. وَإِنْ قَالَ: عَرَفْتُهُ اسْتِدْلَالًا. فَعَلِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ، فَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لَا يَكُونُ مُسْتَدْلِلًا، بَلْ يَكُونُ مُدَّعِيًا^(٤).

(١) فِي كِتَابِ المَقْنَعِ لِلغَيْبَةِ لِلْمُرْتَضِيِّ: أَرَدُّ عَنِ القَبِيحِ، وَأَدْعَى إِلَى الحَسَنِ، وَأَنَّ التَّهَارُجَ.

(٢) المَقْنَعُ فِي الغَيْبَةِ: ٣٥-٣٦.

(٣) وَهُمُ: القَائِلُونَ بِقَدَمِ المَعَانِي، فَيَقُولُونَ: أَنَّ اللهَ عَالِمٌ بِعِلْمِ هُوَ غَيْرُهُ، وَقَادِرٌ بِقَدْرَةِ هِيَ غَيْرُهُ، وَحَيٌّ بِحَيَاةِ هِيَ غَيْرُهُ، وَهَذِهِ المَعَانِي عِنْدَهُمْ هِيَ قَدِيمَةٌ. [حَقَائِقُ المَعْرِفَةِ].

(٤) وَقَدْ وَجَدْتُ الشَّرِيفَ المُرْتَضِيَّ قَسَّمَ أَحْوَالَ العِلْمِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ إِلَى جُمْلَتَيْنِ: جُمْلَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَجُمْلَةٌ اِكْتِسَابِيَّةٌ اسْتِدْلَالِيَّةٌ يُمْكِنُ حَصُولُ الاخْتِلَافِ فِيهَا؛ وَهَذَا مِنْهُ إِضْعَافٌ لِقَوْلِهِ وَحِجَّتِهِ، فَقَالَ فِي مَعْرُضِ رَدِّهِ عَلَى القَاضِي عِنْدَمَا رَدَّ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي العِلْمِ: ((فَقَدْ بَيْنَا مَا الَّذِي يَعْلَمُ ضَرُورَةَ مِنْ هَذَا البَابِ، وَمَا الَّذِي يَعْلَمُ اِكْتِسَابًا وَنَبَهْنَا عَلَيْهِ، وَجَمَلْتَهُ: أَنَّ المَعْلُومَ ضَرُورَةَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالُهُمْ عِنْدَ وُجُودِ الرُّؤَسَاءِ المَطَاعِينَ وَانْبِسَاطِ أَيْدِيهِمْ، وَنَفُوزِ أَمْرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ،

عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ الَّذِي تَقَرَّرَ فِي عَقْلِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ كُلَّ نَاحِيَةٍ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى رَئِيسٍ؛ فَإِنَّ وُجُودَ الرَّئِيسِ فِيهَا أُنْفَى لِلْقَبِيحِ وَأَدْعَى إِلَى الْجَمِيلِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُوجَدَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ إِمَامٌ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ، وَيَتَصِفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ، فَيُؤَدِّي إِلَى وُجُودِ أُمَّةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا خِلَافُ الشَّرْعِ، وَخِلَافُ قَوْلِ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ^(١).

وتمكنهم من الحل والعقد، والقبض والبسط، والإحسان والإساءة كحالهم إذا لم يكونوا، في الصلاح والفساد، وإنما المشتبه الذي يرجع فيه إلى طريقة الاستدلال: هل هو هذه حالهم عند كل رئيس؟! أو هو أمر يجوز اختصاصه ببعض الرؤساء دون بعض؟ وهل غير الإمام يقوم مقام الإمام في ذلك أو ممن لا ينوب منابه فيه؟ وهل هذه الحاجة مستمرة لازمة، أو هي منقطعة يجوز ارتفاعها؟، فهذه الوجوه وما قاربها هي التي يمكن أن يقع الاختلاف فيها، وتبين الدليل الصحيح منها. فأما ما قدمناه فلا طريق إليه من جهة الاستدلال لأنه في حيز الضرورات، وما هو معلوم بالعادات، وقد قدمنا أن من حمل نفسه على دفعه لم ينفصل ممن دفعه عما نعتقه في جميع العادات وغيرها)) اهـ [رسائل الشريف المرتضى: ١/٦٠]، وهذا التفصيل من الشريف المرتضى لا يصل بالأصل الأول إلى حكم وجوب الإمامة، ولا إلى دعواه أنه عند خلو الزمان من الإمام فإن ذلك يقدح في حسن تكليفهم، فيتأمل ذلك ناظرًا، والكلام فعن الحكم العقلي.

(١) ولم ينفك صاحب الرسالة -الشريف المرتضى- من هذا الإلزام -وقد أشكله عليه القاضي عبد الجبار-؛ إلا بإعادة المسألة إلى حكم السمع، وأن الأمر يعود إلى علم الله تعالى بما يصلح العباد في كثرة الأئمة أو قلتهم في الزمان؛ فأخرج بهذا الحكم عن أن يكون حكمًا عقليًا محضًا؛ والمرضى فإنها أصل حجته هو ثبوت وجوب الإمامة في حكم العقل؛ فلما أعادت حجته المسألة إلى المصلحة التي يعلمها الله تعالى؛ عادت سمعية؛ وعاد الوجوب شرعيًا بتفاصيله وحيثياته، وهذه حجة مخالفيه في جواز خلو الزمان من إمام، وكذا في عدم وجوب عصمة الإمام، وأيضًا في جواز أن يكون الإمام غير منصوص عليه؛ وكل ذلك تابع للمصلحة التي يعلمها الله تعالى في إصلاح شأن العباد؛ وهي تعلم من الشرع، فيقول الشريف المرتضى: ((إِنَّ الْعُقُولَ لَا تَدَلُّ عَلَى إثبات عددٍ في الأئمة والرؤساء دون عدد، وأنه موقوف على ما يعلمه الله تعالى من الصلاح)) اهـ [الشافى في الإمامة: ١/٥٧]، فأصبح المتعلق هو اعتبار الصلاح في علم الله تعالى؛ فأصبح لا معنى للأصلين اللذين ذكرهما الشريف المرتضى من وجوب وجود الإمام في كل زمان وأن ذلك يقدح في حسن تكليفهم؛ وكذلك وجوب أن يكون الإمام معصومًا؛ لأنه قد رتب المسألة على دليل السمع من حيث المصلحة للعباد؛ والمصلحة بعد إحكام الشريعة وتام البلاغ المحمدي

يجوزُ أن تجرِّي على يد رئيسٍ معصومٍ أو غير معصوم يرتفع معهم التظالم ويكون انتصابهم أَدعى للجميل، وأنفى للقبیح. بل قد أفاد القاضي عبد الجبار أنَّ من الصَّلاح في حُكم العقول أن لا يتبع الرُّؤساء بعضهم بعضاً؛ بل يكون الصَّلاح إذا كان كلُّ واحد منهم منفرداً في بلده؛ لأنَّ من حقِّ الرُّئيس أن يكون مُنفرداً غير تابعٍ، وذلك فيه الصَّلاح، فردَّ عليه الشريف المرتضى بقوله: ((فلسنا نُنكر أن يكون الصَّلاح في بعض الأحوال على جَهة تقدير ما ذكره، وإذا وقع ذلك نَصب الله تعالى في كل بلد إماماً له صفات إمام الجميع، فإنَّ العقل يُسوّغ ذلك ولا يمنع منه، بل لا يمنعُ أن ينصب الله تعالى لكل واحدٍ من الناس إماماً، وإنَّما الذي منعنا منه أن يكون ذلك واجباً، فأما أن يكون جائزاً فمما لا يضرُّنا ولا ينفع صاحب الكتاب)) اهـ [الشافي في الإمامة: ١/٥٨]، وعند التَّحقيق فإنَّ هذا القول يُضَرُّ بقول الإمامية؛ لأنَّ عمدتهم في تحقيق حُكم وجوب الإمامة هو دليلُ هذه الكلية، فالكليَّة وجوبُ الإمامة في كلِّ زمانٍ؛ ثمَّ استدلُّوا لهذه الكلية بقضية وجود الرُّئيس المهيِّب في البلد؛ وأنَّ ذلك معه يكون النَّاس أوزعٌ عن القبيح وأدعى إلى الجميل، فلمَّا كان هذا هو حال البلدان المُتعدِّدة؛ وكان وجوب نصب الإمام هو لأجل هذه العلة؛ فإنَّ حُكم الوجوب العقلي لا بدُّ أن يكون مُطَّرداً سارياً على كلِّ بلدٍ يخلُّها العباد حتَّى وإن تقاربت، فأما إذا تباعدت فذلك ظاهرٌ؛ ويلزُم من ذلك أن يحكم العقل بوجوب أئمة على عدد البلدان لما كانت علة الحاجة إلى دليل تلك الكلية هي العلة -نعني أنَّ ذلك يكون أوزع للقبیح وأدعى إلى الجميل- من حال النَّاس ومعه رفعٌ أو تقليلُ التظالم بين النَّاس والتعدِّي، فقول الشريف المرتضى: ((وإنَّما الذي منعنا منه أن يكون ذلك واجباً))؛ فهو تحكُّمٌ على قودٍ دليله وعلته على ذلك الأصل الكلي الذي يريدُ أن يثبتهُ وهو وجوب الإمامة عقلاً، وإنَّه لا يخلو الزَّمان من إمام وإلا قدح ذلك في حُسن تكليفهم -كما مرَّ معك في رسالته "المقنع"- وهذا كلُّه فيُخالف الشَّرع ويُخالف قول الإمامية في أئمتهم الاثني عشر؛ فأما الإعادة إلى المصلحة في علم الله تعالى؛ فذلك إعادةُ الحُكم إلى السَّمع؛ ويعترضهُ قول القائل: أنَّه وإن سلَّمنا -جدلاً- بذلك الحُكم العقلي في وجوب الإمامة في كلِّ زمانٍ؛ فإنَّ ذلك على قود قولكم في كفيته عائداً إلى مصلحة العباد في علم الله تعالى، وقولُ الزيدية أنَّه لا يجوزُ خلوُّ الزَّمان من صالحٍ للإمامة من الذرية لو قد التفت جماعةٌ من المسلمين على بذل النَّصرة والقول بقول أهل بيت نبيهم؛ يُعلمونهم بأنَّهم في ذلك طوع دعوتهم ونهوضهم؛ لقام الدَّاعي من آل الرسول فيهم في كلِّ زمان لا يخلو منهم زمانٍ؛ ثمَّ أحوال ذلك الإمام وصفاته من العصمة أو غيرها تكون تابعة للسَّمع والمصلحة التي يعلمها الله تعالى في حقِّ عباده؛ وهي -أي العصمة- غير ثابتة شرعاً؛ والقول بوجوب العصمة عقلاً غير لازمٍ كما سيقف الناظر من كلام الإمام أبي القاسم الحسيني -عليه

عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: الْمَكْلَفُ لَا يَحْتَاجُ فِي تَكَامُلِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ إِلَى أَكْثَرِ مَنْ أَنْ يَكُونَ مُزَاحَ الْعِلَّةِ مُتَرَدِّدَ الدَّوَائِعِي، وَذَلِكَ يَتِمُّ وَيَحْصُلُ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِمَامٌ، كَمَا يَتِمُّ تَكْلِيفُ الْإِمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ دُونَ / ٤ - ب / أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ إِمَامٌ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِمَامٌ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ. عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْرَاءِ وَالْقُضَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ التَّكْلِيفَ يَصِحُّ مِنْ دُونَ أَمِيرٍ وَدُونَ حَاكِمٍ؛ كَذَلِكَ مِنْ دُونَ إِمَامٍ، لِأَنَّ وَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى الْجَمِيعِ تَنْفِيدُ الْأَحْكَامِ.

٣- فصل، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ عِصْمَةِ الْإِمَامِ، فَهُوَ: أَنَّ عِلَّةَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِمَامِ هِيَ أَنْ يَكُونَ لُطْفًا لِلرَّعِيَّةِ فِي الْامْتِنَاعِ مِنَ الْقَبِيحِ وَفِعْلِ الْوَاجِبِ. فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مَوْجُودَةً فِيهِ، أَوْ تَكُونَ مُرْتَفَعَةً عَنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِيهِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِمَامٍ كَمَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْحَاجَةِ لَا تَجُوزُ أَنْ يَقْتَضِيهَا مَوْضِعٌ دُونَ آخَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ كَوْنَهَا عِلَّةً، وَالْقَوْلُ فِي إِمَامِهِ كَالْقَوْلِ فِيهِ فِي الْقِسْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؛ وَهَذَا يَقْتَضِي / ٥ - أ / إِمَّا الْوُقُوفَ عَلَى إِمَامٍ يَرْتَفِعُ عَنْهُ عِلَّةُ الْحَاجَةِ، أَوْ وُجُودَ أُمَّةٍ لَا نَهَايَةَ لَهُمْ، وَهُوَ مُحَالٌ. فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا أَنْ عِلَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِيهِ مَفْقُودَةٌ، وَلَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْقَبِيحِ^(١).

السلام-، والإمامية اليوم يقومون بدولتهم لا يرجعون إلى معصوم؛ ولا الولي الفقيه القائم على تلك الدولة بمعصوم؛ ودعواهم وتأصيلهم أن هذه الحكومة ضرورية لحفظ نظام المسلمين، ولإبعادهم عن القبيح، وتقريبهم من الواجب؛ وهو فخلاف أصلهم، ولعل الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وسائر متقدمي الإمامية لو قد رأوا فعل متأخرهم الذي خالفوا به فعل متقدمهم؛ لأعادوا النظر في أبواب الإمامة كلها على مبانيهم؛ ولعلموا أن إيجاب العصمة في حكم العقول إنما هو تابع لقولهم المذهبي في المسألة؛ لأنه فعلاً وواقعاً حكم العقل المتجرد.

(١) المقنع في الغيبة: ٣٦-٣٧.

الكلام عليه:

صاحب الرسالة بنى كلامه على أن علة الحاجة إلى الإمام هي: كونه لطفاً للمكلف في فعل الواجبات والامتناع عن القبائح. وليس الأمر على ما زعم؛ لأن الاحتياج إلى الإمام لو كان لطفاً عاماً في التكليف لكان لا يختص به بعض المكلفين دون البعض^(١)، كما أن معرفة الله تعالى لما كان لطفاً عاماً / ٥ - ب / لم يختص بوجوبها بعض المكلفين دون البعض، وكان لا يجوز أن يخلو عنه تكليف الإمام ولا تكليف الملائكة؛ فيؤدّي ذلك إلى أن يكون للإمام إمام، ولإمامه إمام؛ حتى يتسلسل إلى ما لا نهاية له من الأئمة وهذا محال. ولا يقال: إن الحاجة إلى الإمام إنما تثبت فيمن ليس بمعصوم، والإمام والملك معصومان؛ فلا يفتقران إلى إمام^(٢)؛ لأن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان إماماً على الحسن والحسين وعلى فاطمة - عليهم السلام - وإن كانوا معصومين من الخطأ والزلل، فقد سقط بهذا سؤال هذا السائل^(٣).

(١) وينظر الناظر إلى طريقة الإسرار بالنصوص في تراث الإمامية، وكذا التقيّة التي عملوها بها؛ حتى التبس أمر المعرفة على أصحاب الأئمة قبل غيرهم من عامة الناس، وأمثال ذلك مما أفردناه بمبحث مطول في كتابنا (النقض على كتاب الشيخ المفيد المسائل الجارودية)، تضمن وجوه إبطال دعوى اللطف في حق أئمة الإمامية، والقصد الإشارة إلى أن استدلال الشريف المرتضى وأصحابه - العقلي - تابع لقولهم المذهبي؛ لا أنه محض حكم العقل.

(٢) وقد اعتذر بذلك الشريف المرتضى فقال: ((لأن الوجه الذي من أجله أوجبنا كون الإمام لطفاً لا يتعدى إلى الإمام، لأنه إنما يكون لطفاً لمن لا يؤمن منه فعل القبيح دون من كان ذلك مأموناً منه. فكيف يلزمنا القول بحاجة الإمام إلى إمام مع عصمته وكماله، وأماننا من وقوع شيء من القبيح منه قياساً على حاجة الرعيّة التي لا يؤمن منها كل ما ذكرناه؟)) اهـ [رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٥٣].

(٣) ويزيد هذه الحجّة إقرار الشريف المرتضى، قوله: ((ولو قيل أيضاً: إن الإمام إنما ارتفعت حاجته إلى إمام من حيث لم يصح فيه أن يكون تابعا مأموماً، وذلك لأنّ الدليل قد دلّ على أن الإمام لا بد من أن يكون معصوماً كاملاً وافراً غير مفتقر في شيء من ضروب العلم والفضل إلى غيره،

عَلَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ: أَنْ مَا ذَكَرَهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ مِنْ / ٦- أ/ أَحْوَالِ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، بَلِ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّ الزَّجْرَ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ، بَلِ رُبَّمَا دَعَاهُ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الإِقْدَامِ عَلَى الْمَعَاصِي، فَإِنَّ عُلْمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ بَعْضِهِمْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقَهُ إِلَّا السَّمْعُ. عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الزَّجْرُ فَهُوَ حَاصِلٌ بِالْحَاطِرِ؛ فَيَقُومُ الْحَاطِرُ مَقَامَهُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الإِمَامِ مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا صَاحِبُ الرَّسَالَةِ. عَلَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ يُوجِبُ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْحَاجَةِ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الأئِمَّةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلِ إِلَى أَنْ يُحْتَاجُ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى إِمَامٍ، بَأَن يُقَالُ: الْمَعْلُومُ مِنْ أَحْوَالِ الْعُقَلَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى كَثْرَةِ الرَّاجِرِينَ / ٦- ب/ فِي الْكُفِّ عَنِ هَذِهِ الأُمُورِ، فَإِنَّ وَجْدَ رَاجِرٍ وَاحِدٍ فِي الْعَالَمِ؛ لَا يُكْتَفَى بِهِ، فَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنْ يُثَبِّتُوا مِنَ الأئِمَّةِ بَعْدَ الْمُكَلَّفِينَ كَمَا اثْبَتْنَا الْحَاطِرَ بَعْدَهُمْ. عَلَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ؛ يَفْسُدُ بِزَمَانِ الْفِتْرَةِ وَالغِيَةِ، لِأَنَّ مَا كَانَ لُطْفًا فِي التَّكْلِيفِ يَصِلُ إِلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالِ مَعْصِيَتِهِ كَمَا يَصِلُ إِلَيْهِ فِي حَالِ طَاعَتِهِ، وَفِي عِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَا يَصِلُ هَذَا اللَّطْفُ إِلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالِ مَعْصِيَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِلُطْفٍ (١).

وإذا كان ذلك ثابتاً فلو كان له إمام لم يكن بُدٌّ من أن يكون مُقتدياً به في بعض الأفعال، ومُستفيداً منه بعض العلوم. ومُحتاجاً إليه في تكميل أمر لم يحصل عليه، لأنه لا يجوز أن يكون إمام لا يُقتدر إليه في شيء من هذه الخلال)) [رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٥٣]، وهذه الحجّة ساقطة بقول المصنّف من اتّهام الحسن والحسين وفاطمة بأمر المؤمنين -عليهم السلام-. وإن قيل: لم يكن على هؤلاء الثلاثة أئمة -وكذا سائر أبناء الأئمة في حياة آبائهم-؛ فكيف يقولون في الخبر الصحيح: ((من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة))؟! فَمَنْ هُوَ إمامُ زمانِ الحسن والحسين وفاطمة -عليهم السلام- والخبر عامٌّ، وهو لازمٌ لإكمال الدين والخروج من الميتة الجاهليّة؛ فهو احتياجٌ لذلك الإمام بدونه يكونُ الهلاكُ والميتة الجاهليّة -على نسق احتجاج الإمامية من الخبر-.

(١) قال الإمام أمير المؤمنين -عليه السلام في عهد لِمَالِكِ الأَشْرَثِ -رحمه الله-: ((أَمَّا بَعْدُ، فَلَا تُطَوَّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَن رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيْقِ، وَقَلَّةُ عِلْمِ بالأُمُورِ؛

٤ - فصل، من كلامه:

ثم ذكر صاحب الرسالة: أن الأسئلة على هذين الأصلين قد ذكرناها وأجبنا عنها في (الشافى) (١).

الكلام عليه:

الجواب عن تلك الأسئلة المذكورة / ٧- أ / في كتب أئمة الزيدية ومشايخ المعتزلة وغيرهم من فرق الأمة.

[طرق في بطلان الغيبة]:

قال السيد العالم أبو القاسم الحسني - رحمه الله -: إذا جاز لصاحب الرسالة أن يسلك هذه الطريقة في إثبات الغيبة؛ جاز أن يسلك مثلها في بطلان الغيبة، ولنا في إبطالها طرق:

أحدها: أنه قد ثبت أن الإمامة لا تجب عقلاً، وكل من قال بهذا من الأمة؛ قال ببطلان الغيبة، وقد دللنا عليه فيما تقدم. وأيضاً: فإن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية، والشرائع من مجوزات العقول فما وجب لأجل وجوبها؛ أولى أن يكون من مجوزات العقول دون واجباتها.

وثانيها: أنه قد ثبت أن / ٧- ب / الإمامة لا يشترط فيها العصمة كما لا تشترط في الإمامة والقضاء والتزكية، وكل من قال بهذا من الأمة قال ببطلان الغيبة. والذي يدل

والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويفضح الحسن، ويخسب القبيح، ويساب الحق بالباطل،...، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك! مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك، من سكاة مظلمة، أو طلب إنصاف في معاملة.)) [نهج البلاغة: ٢٩٩].

(١) المقنع في الغيبة: ٣٧.

عَلَى أَنَّ الْعِصْمَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الْإِمَامَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُخْتَارُ إِلَيْهِ لِتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ يَجُوزُ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، كَالْأَمْرَاءِ وَالْقُضَاةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِصْمَةُ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْإِمَامَةَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَرِيقَهَا السَّمْعُ؛ فَأَوْصَافُهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً بِالسَّمْعِ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي السَّمْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِصْمَةَ شَرْطٌ فِي الْإِمَامَةِ فَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاطُهَا.

وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ / ٨ - أ / ظُهُورُ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأُمَّةِ قَالَ بِبُطْلَانِ الْغَيْبَةِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي تَجْوِيزِ ظُهُورِهَا عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَنْفِيرًا عَنِ النَّظَرِ فِي مُعْجَزَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا جَوَزَ ظُهُورَهَا عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَقْوَى دَوَاعِيهِ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا، كَمَا تَقْوَى إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ، وَمَا يَتَضَمَّنُ التَّنْفِيرُ عَنِ النَّظَرِ فِي مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْجَزَةَ مَتَى ظَهَرَ عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ؛ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُخْتَصًّا بِالنَّبُوَّةِ / ٨ - ب / لِأَنَّ وَجْهَ دَلَالَتِهِ هُوَ: أَنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَغَيْرِ النَّبِيِّ، فَإِذَا جَوَزْنَا ظُهُورَهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ؛ يَبْطُلُ فِيهِ وَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى النَّبُوَّةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى خُرُوجِ الْمُعْجَزِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّبُوَّةِ كَانَ فَاسِدًا.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَ طَرِيقُهَا النَّصُّ الْجَلِيُّ - كَالنَّصِّ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَوُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ - حَتَّى يُعْلَمَ الْمُرَادُ بِهِ ضَرُورَةً، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأُمَّةِ قَالَ بِبُطْلَانِ الْغَيْبَةِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَ طَرِيقُهَا النَّصُّ الْجَلِيُّ، هُوَ: أَنَّ مَا عَلِمَ مِنْ دِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرُورَةً مَنْ خَالَفَ فِيهِ يُكْفَرُ؛ لِأَنَّ / ٩ - أ / مَا عَلِمَ مِنْ دِينِهِ ضَرُورَةً يُكْفَرُ مَنْ جَحَدَهُ، كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ الْحَمْسِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ عِنْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ وَسَائِرِ شَرَايِطِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا ضَرُورَةً لَوَجِبَ أَنْ يُكْفَرَ مَنْ خَالَفَ فِيهِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي تَكْفِيرَ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حَيْثُ بَايَعُوا بَعْضَ الصَّحَابَةِ؛ وَيَقْتَضِي تَكْفِيرَ أَعْيَانِ الْعِتْرَةِ وَأَفْضَلِ الذَّرِيَّةِ حَيْثُ خَرَجُوا وَادَّعَوْا الْإِمَامَةَ لَأَنْفُسِهِمْ وَخَالَفُوا ذَلِكَ النَّصَّ

الجلي، كما يُكفَّر مَنْ خَالَفَ فِي الْقِبْلَةِ، أَوْ خَالَفَ فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، أَوْ خَالَفَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ، أَوْ خَالَفَ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ / ١٠ - ب/. وَأَيْضاً فَإِنَّ مَا كَانَ جَلِيًّا مِنَ الشَّرْعِ - حَتَّى عُرِفَ الْمُرَادُ بِهِ ضَرُورَةٌ - لَمْ يَخْتَصَّ بِمَعْرِفَتِهِ الْمُقَرَّبُ بِالشَّرْعِ دُونَ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا ضَرُورَةً مِنْ هَذَا الشَّرْعِ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَعْرِفَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَمَا عَرَفُوا أَنَّ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الْكَعْبَةُ، وَعَرَفُوا أَنَّ صَوْمَهُمْ يَخْتَصُّ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي عِلْمِنَا بِأَتَمِّهِمْ لَا يَعْرِفُونَ إِمَامَةَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِنَصِ الرِّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -، عَلَيْهِ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً.

وَحَامِسُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَا لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مَنصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَامِ؛ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الرَّأْيِ^(١) / ١١ - أ/، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأُمَّةِ قَالَ بِبَطْلَانِ الْغَيْبَةِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: خَبَرُ مَعَاذٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: ((بِمَ تَحْكُمُ؟)). فَقَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟. قَالَ: سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟. قَالَ: أَجْتِهَدُ رَأْيِي. فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ مَا وَفَّقَ لِرَسُولِهِ^(٢)؛ فَمَدَحَهُ عَلَى اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً لَكَانَ يَمْنَعُهُ عَنْهُ، وَلَا

(١) وليس من اجتهاد الرأي ما هو محض رأي خارج عن أدلة الشرع والأقيسة الصحيحة؛ ففتنبه إلى ذلك ناظرًا من إطلاق اجتهاد الرأي؛ لأننا وجدنا البعض لا يفرق بين محض الرأي الذي يأتي من خارج أدلة الشرع، وبين اجتهاد الرأي الذي يكون بضوابط شرعية أصيلة لا يخرج عن الكتاب والسنة وما دلت عليه.

(٢) قال ابن أبي جمهور الاحسائي من الإمامية: ((وروي في صحيح الاخبار أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - لما بعث معاذًا قاضيًا إلى اليمن، قال له: ((بم تحكم يا معاذ؟)). فقال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد. قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد. قال: فباجتهاد رأيي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لاجتهاد الراي)) [عوالي الآلي: ٤/ ٦٣]، ورواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد، مسند أبي داود الطيالسي: ١/ ٤٥٤، =

يَمْدَحُهُ عَلَيْهِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَلَا يُجْتَجِبُ بِهِ / ١١ - ب / فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ قَدْ تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَاحْتَجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَاقُونَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى قَبُولِهِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مُوجِبِ الْخَبْرِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا فِي الْأَصْلِ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - كَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأُمَّةِ قَالَ

مسند أحمد بن حنبل: ٣٦٦ / ٣٣٣، وغيرها. وروى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين - عليهم السلام -: ((أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل، ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك لا يألو احتياطاً، واعتبر، وقاس الأمور بعضها ببعض؛ فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم)) [مسند الإمام زيد بن علي: ٢٩٣].

(١) ويدل عليه ما روي عن الإمام جعفر بن محمد -عليهما السلام-، أخباراً، منها: ما رواه العلامة أحمد بن موسى الطبري يروي عن الإمام جعفر بن محمد -عليه السلام-: ((قال: ولما بلغه قتل عمه زيد، تغرغرتا عيناه؛ ثم قال: ذهب - والله - عمي زيد وأصحابه، على ما ذهب علي بن أبي طالب والحسن والحسين، شهداء إلى الجنة؛ التابع لعمي زيد مؤمن، والشاك فيه ضال، والراد عليه كافر؛ أما والله ما من عمل ألقى الله به أحب إلي من العمل الذي لقي الله به زيد، وإنه لدين الله الذي أدينه؛ كان - والله - عمي زيد أبذلنا لملكه، وأوصلنا لرحمه، كان - والله - عمي زيد ملي حليماً وعلماً، كان - والله - عمي زيد أرجلنا لدينانا وآخرتنا؛ والله ما كان فينا زمان عمي مثل عمي؛ ومضى - والله - عمي علي ما مضى عليه أباه)). [المنير]. وقال الذهبي: ((وَقَالَ عَبْدُ بَنُ يَعْقُوبَ - وَهُوَ رَافِضِيٌّ ضَالٌّ لِكَيْتِهِ صَادِقٌ، وَهَذَا نَادِرٌ - أُنْبَأَ عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ أَنَّاسٌ مِنَ الرَّافِضَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَبْرُؤُونَ مِنْ عَمِكَ زَيْدٍ، فَقَالَ بَرِيءُ اللَّهِ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ، كَانَ وَاللَّهِ أَفْرَأْنَا لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَفْقَهْنَا فِي دِينِ اللَّهِ وَأَوْصَلْنَا لِلرَّحِمِ مَا تَرَكَ فِينَا مِثْلَهُ)) [تاريخ الإسلام: ٨ / ١٠٦]. وروى الحافظ عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي بإسناد، قال أخبرنا عمرو بن القاسم بن حبيب البزار، قال دخلنا على جعفر بن محمد -عليه السلام- وعنده ناس من الرافضة قال: قلت لإمامهم يبرؤون من زيد بن علي -عليه السلام-؟! قال: عمي؟!.

بُطْلانِ الْغَيْبَةِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُجَاهِدِينَ، وَجَعْفَرُ بْنُ / ١٢ -أ/ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْقَاعِدِينَ. أَيْضًا فَإِنَّ لِحْصَالَ الْفَضْلِ مَزِيَّةً فِي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وَهِيَ الْقُرْبُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ-، وَالْجِهَادُ فِي دِينِهِ، وَمَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَى غَيْرِهِ؛ إِنَّمَا يَتَفَضَّلُ بِالتَّقَدُّمِ

قلت: نعم. قال: برئ الله منهم كان والله أقرأنا لكتاب الله، وأفهمنا لدين الله، وأوصلنا للرحم؛ فبرئ الله ممن برئ منه، مات والله شهيدا وأصحابه شهداء)) [مناقب الإمام زيد بن علي: مخطوط]، وروى ابن عساكر؛ بإسناده، قول الإمام الصادق -عليه السلام-: ((برئ الله ممن يبرأ منه كان والله أقرأنا لكتاب الله وأفهمنا في دين الله وأوصلنا للرحم والله ما ترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله)) [تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٨/١٩]. ويروي الشيخ الصدوق من الإمامية، بإسناده، عن عمرو بن خالد قال: حدثني عبد الله بن سيابة قال: خرجنا ونحن سبعة نفر فأتينا المدينة، فدخلنا على أبي عبد الله الصادق -عليه السلام- فقال لنا: أعندكم خبر عمي زيد؟ فقلنا: قد خرج أو هو خارج، ..، ثم قال: إنا لله وأنا إليه راجعون، عند الله أحتسب عمي؛ إنه كان نعم العم؛ إن عمي كان رجلا لدينا وأخرتنا مضي، والله عمي شهيدا كشهداء استشهدوا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعلى والحسن والحسين صلوات الله عليهم)) [عيون أخبار الرضا: ٢/ ٢٢٨]. قال نشوان الحميري: ((وفي فضل زيد بن ما روى محمد بن سالم، قال: قال لي جعفر بن محمد: يا محمد هل شهدت عمي زيدا؟ قلت: نعم، قال: فهل رأيت فينا مثله؟ قلت: لا، قال: ولا أظنك والله ترى فينا مثله، إلى أن تقوم الساعة؛ كان والله سيدنا، ما ترك فينا لدين ولا دنيا مثله)) [الخور العين: ١٨٩]. وقال الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني -عليه السلام-: ((ومن ذلك حديث محمد بن مسلم [سالم]، قال: قال لي جعفر بن محمد هل شهدت عمي زيدا؟ قلت نعم. قل: فهل رأيت فينا مثله؟ قلت: لا. قال: ولا أظن والله ترى مثله إلى أن تقوم الساعة، كان والله سيدنا ما ترك فينا لدين ولا دنيا مثله)) [الدعامة المطبوع خطأ باسم الزيدية: ٢٣٩]، وروى الحافظ علي بن الحسين الزيدي، بإسناده، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، قال: ذكر زيد بن علي عند أبي عبد الله جعفر بن محمد، فقال: رحم الله عمي كان والله سيدنا والله ما ترك فينا للدنيا ولا للآخرة مثله)) [المحيط بأصول الإمامة: مخطوط] وروى نحوه ابن عساكر [تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٨/١٩]، وغيرها من الأخبار والآثار.

وَالزِّيَادَةُ فِي خِصَالِ الْفَضْلِ. وَ أَيْضاً فَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ الْقَوْلِ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ فِي بَابِ
الإِمَامَةِ؛ فَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأُمَّةِ؛ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَثَبَّتْ إِمَامَتُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ فَنَقُولُ قَدْ ثَبَّتْ
أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعِتْرَةِ فِي وَقْتِهِ^(١)، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأُمَّةِ، قَالَ بِإِمَامَتِهِ.

وَسَابِقُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتْ / ١٢ - ب / أَنَّ الإِمَامَةَ لَيْسَتْ بِمَقْصُورَةٍ عَلَى أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ

(١) وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، مِنْهُمْ شَيْخُ الشَّيْخَةِ أَبُو إِسْحَاقَ
السَّيْبِيِّ الْكُوفِيُّ، (٣١-١٢٧هـ) - وَكَانَ مُسْتَأْنَفًا وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بَنِي أُمِّيَّةٍ -:
(رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَلَمْ أَرِ فِي أَهْلِهِ مِثْلَهُ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا أَفْضَلَ، وَكَانَ أَفْضَحَهُمْ لِسَانًا،
وَأَكْثَرَهُمْ زُهْدًا وَبَيَانًا)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي: ٤/٣١٧]، وَقَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ الْكُوفِيُّ (٦١-١٤٨هـ): ((مَا كَانَ فِي أَهْلِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَ زَيْدٍ، وَلَا
رَأَيْتُ فِيهِمْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا أَفْضَحَ وَلَا أَعْلَمَ وَلَا أَشْجَعَ، وَلَقَدْ وَفَّقَ لَهُ مَنْ تَابَعَهُ لِإِقَامَتِهِمْ عَلَى
الْمَنْهَجِ الْوَاضِحِ)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي: ٤/٣١٧]، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ -صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ- (ت ١٥٠هـ): ((شَاهَدْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ كَمَا
شَاهَدْتُ أَهْلَهُ، فَمَا رَأَيْتُ فِي زَمَانِهِ أَفْقَهَ مِنْهُ، وَلَا أَعْلَمَ، وَلَا أَسْرَعَ جَوَابًا، وَلَا أَبِينَ قَوْلًا لَقَدْ كَانَ
مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي: ٤/٣١٧]، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ
قَوْلَ عَامِرِ بْنِ شَرَاهِيلَ الْكُوفِيِّ، (٢٠-١٠٧هـ): ((وَاللَّهِ مَا وَلِدَ النِّسَاءِ أَفْضَلَ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،
وَلَا أَفْقَهَ وَلَا أَشْجَعَ وَلَا أَزْهَدًا)) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي: ٤/٣١٧]،
وَقَالَ أَبُو غَسَّانِ الْأَزْدِيُّ: ((قَدِمَ عَلَيْنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى الشَّامِ أَيَّامَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَمَا رَأَيْتُ
رَجُلًا كَانَ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ)) [الأمالي الاثنيينة]، وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ الْمُنْقَرِي التَّمِيمِيُّ
الْبَصْرِيُّ (ت نحو ١٣٣هـ)، لَمَّا وَقَفَ عَلَى مَنَازِلَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- لِعُلَمَاءِ أَهْلِ
الشَّامِ: ((مَا رَأَيْتُ فِي الدُّنْيَا رَجُلًا قُرْشِيًّا وَلَا عَرَبِيًّا يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَالْحُجَجِ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ))
[الأمالي الاثنيينة: ٥٨٩]. وَقَالَ أَبُو خَالِدِ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ (ت ١٥٠هـ): ((مَا رَأَيْتُ
هَاشِمِيًّا قَطُّ مِثْلَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، وَلَا أَفْضَحَ مِنْهُ، وَلَا أَزْهَدَ، وَلَا أَعْلَمَ، وَلَا أَوْرَعَ،
وَلَا أَبْلَغَ فِي قَوْلٍ، وَلَا أَعْرَفَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَلَا أَشَدَّ حَالًا، وَلَا أَقْوَمَ بِحُجَّةٍ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَرْتُ
صُحْبَتَهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ)) مسند الإمام زيد بن علي: ٣٨٢].، هَذَا وَلَمْ نَذْكُرْ أَقْوَالَ أُمَّةٍ وَسَادَاتِ
الْعِتْرَةِ مِنْ بَنِي الْحُسَيْنِ وَحَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَيَنْظُرُهَا الْمُهْتَمُّ فِي مِظَانِهَا.

-عليهم السلام- دُونَ أولاد الحسن -عليهم السلام-، وكُلٌّ مَنْ قَالَ بهذا مِنَ الأُمَّةِ قَالَ بِبُطْلَانِ الغَيْبَةِ. والذي يدل على صِحَّةِ هَذَا الأَصْلِ قَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، وعند الإمامية كُلٌّ مَنْ ادَّعَى الإمامَةَ مِنْ أولاد الحسن -عليهم السلام- لا تَجُوزُ مَوَدَّتُهُ، بل يجب أن يُتَبَرَّأَ مِنْهُ، وهذا خِلافُ الظَّاهِرِ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولم يَخْصَّ أَحَدَ البَطْنَيْنِ دُونَ الأَخرِ، وعند الإمامية يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَحَدِ البَطْنَيْنِ / ١٣- أ/ دُونَ الأَخرِ، بل يَخْتَصُّ بِعِدَّةٍ مَخْصُوصٍ مِنْ أولادِ الحُسَيْنِ -عليهم السلام- دُونَ سَائِرِ أولادِهِ، وَهُوَ خِلافُ الظَّاهِرِ، وقوله -صلى الله عليه وعلى آله -: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي كِتَابَ اللهِ وَعِرَّتِي))، فَأَوْجَبَ التَّمَسُّكَ بِجَمِيعِ العِتْرَةِ ولم يَخْصَّ بِهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَمَّا نَهْيُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ ما يرويه أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيدٌ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه- فَالأَخْذُ بِهِ أَوْلَى ما تَرَوِيهِ الإِمَامِيَّةُ عَنِ الحَسَنِ العَسْكَرِيِّ -عليه السلام- مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وكُلٌّ مَنْ قَالَ بهذا مِنَ الأُمَّةِ قَالَ بِبُطْلَانِ الغَيْبَةِ. والذي يدل على هَذَا الأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: /١٣- ب/: ﴿وَمَا ءَأَنتُمْ بِرُسُلٍ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولا يُقَالُ أَنَّ ما قاله الحسن -عليه السلام-؛ فَهُوَ ما خُوذَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه-، لأنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ ولا ثابِتٍ، ولأنَّ يَكُونُ الحُسْنَ -عليه السلام- مَحْجُوجًا بِقَوْلِ الرُّسُولِ -صلى الله عليه- أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الرُّسُولُ -عليه السلام- مَحْجُوجًا بِقَوْلِ الحَسَنِ^(١)، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ ما في البَابِ أَنْ يَصِيرَ كَالْحَبْرَيْنِ؛ أَحَدُهُما يَكُونُ

(١) وهذا يقوِّدُ عَلَى أَنَّ مَقْصِدَ المَوْلَّفِ -رحمه الله- في قَبُولِ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى ثبُوتِ صِحَّةِ الخَبَرِ عَنْهُمْ عَنِ رَسولِ اللهِ -صلواتُ اللهِ عليه-، والثبُوتُ الرِّوَايِيُّ لَهُ شَرائِطُهُ فِي كُتُبِ العِتْرَةِ. والمصنَّفُ في صَدَدِ الكَلَامِ عَنِ رِوَايَاتِ الإِمَامِيَّةِ عَنِ الإِمَامِ الحَسَنِ العَسْكَرِيِّ -عليه السلام-، الرِّوَايَاتِ المُسَنَدَةِ إِلَيْهِ، المَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ؛ لَمَّا كَانَتِ الإِمَامِيَّةُ تُعْتَبَرُ

موقوفاً على الراوي والآخر مُسنداً؛ فلا يجب تقديم خبر الحسن موقوفاً عليه^(١) على الخبر الذي رواه أعيان الصحابة مُسنداً إلى النبي -عليه السلام-، ولا يقال أن الحسن معصومٌ وأبو بكرٍ غير معصوم / ١٤ - أ/ لأن هذا غير مُسلم، ولو سلّم فالراوي عن الحسن غير معصومٍ فتساوياً.

وتأسيها: أن من خالف أمير المؤمنين -عليه السلام- في مسألةٍ اختلف فيها أهل القبلة من الفروع؛ لا يُحكّم عليه بالخطأ، نحو مسألة: توريث الأخ مع الجد، فإن أبا بكر وابن عباس -رضي الله عنهما-^(٢) قد ذهبوا إلى أن المال للجد^(١)، وذهب علي -

الأخبار عن أحد أئمتهم بمنزلة الأخبار المرفوعة إلى النبي -صلوات الله عليه وعلى آله-؛ وليس الحال كذلك في النسبة فما يُنسب موقوفاً إلى المروي عنه سواء كان ذلك الإمام زيد بن علي أو الإمام الحسن العسكري أو أبو بكر أو طلحة أو غيرهم؛ فإنه لا يتعدى في النسبة إلى رسول الله -صلوات الله عليه وعلى آله- إلا أن يرفع أحدهم الخبر إلى رسول الله -صلوات الله عليه وعلى آله- فيكون الخبر في حق المتأخرين عن رسول الله زماناً مُرسلاً، وفي حكم معاصره مُسنداً؛ فالمصنّف ليس في صدد الكلام عن الإرسال، وإنما كلامه حول ما كان موقوفاً يخص في الكلام الإمام الحسن العسكري -عليه السلام-؛ لما كان الأصل هو الأخذ عن الكتاب والسنة المحمدية المروية بطرقها الصحيحة؛ هذا ولسنا نقول أن كل ما يروي عن طريق من ذكرهم المصنّف من الصحابة ليس بصحيح؛ بل نقول أن كلاً خاضعاً لشرائط الصحة والقبول؛ فيتفهم ناظرٌ الوجوه والمقاصد.

(١) لأنه قد يكون مجتهداً؛ والاجتهاد في حقه -عليه السلام- جائز؛ لارتفاع العصمة وعدم ثبوت عدم الاجتهاد في حقه؛ وما كان هذا حاله فالنص النبوي المُسند الصحيح أو حتى المرسل -بشروط صحة الإرسال- فهو أولى بالأخذ من قول المجتهد؛ إذ لا اجتهاد في وجود النص عن صاحب الشريعة -صلوات الله عليه وعلى آله-.

(٢) سيفق القارئ على أن المصنّف يترضى عن تقدم أمير المؤمنين -عليه السلام-؛ وهذا إذا وقف عليه المهتم من تراث الزيدية؛ فإنه مع اتفاق وإجماع من الجميع على أصول ثابتة واحدة، وهي: إثبات إمامة أمير المؤمنين -عليه السلام- بالنص الشرعي، وعدم تصحيح إمامة من تقدمه فمنهجهم التخطئة لهم، وأن أمير المؤمنين -عليه السلام- هو الإمام من بعد موت رسول الله -صلوات الله عليه وعلى آله- وحتى استشهادِهِ؛ بلا فصل؛ وكذلك عدم رضا أمير المؤمنين -عليه

عليه السلام - إلى أمتها يشتركان في المال^(٢)؛ فيُقاسمُ الجُدُّ مع الإخوة إلى الثلث مادامت القِسْمَةُ خيراً له من الثلث، فإن كان الثلث خيراً له من المُقاسمة؛ أُعطي الثلث، وكُل مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأُمَّةِ / ١٤ - ب/ قَالَ بِبُطْلَانِ الْغَيْبَةِ. والذي يدل على صحة هذا الأصل، أن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان لا يقطع الموالاة بينه وبين من يخالفه في

السلام - عن ذلك التقدّم، والموالاة قطعاً لوليّ أمير المؤمنين - عليه السلام - والبراءة من عدوّه كائناً من كان. ثم بعد ذلك كانت القراءة لطبيعة خطأ تقدّم من تقدّمه؛ فكان البعض - ومنهم المصنّف - قد ظهر لهم من موقف أمير المؤمنين - عليه السلام - الترضية؛ فاختاروا لأنفسهم ذلك؛ والبعض في قراءة لهم وتبع توقّفوا في شأنهم اقتداءً بأمر المؤمنين - عليه السلام - فيما ظهر لهم من موقفه؛ وكذلك موقف جماعة من سادات العترة - عليهم السلام -؛ فيعلم القارئ منهج من يتّضح ومن يتوقّف من الزيدية فيما أجمعوا عليه، وفيما وجه النظر الخاصّ بقائله بما صحّ عنده من تعاضل أمير المؤمنين - عليه السلام - مع من تقدّمه، حتّى قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة - عليه السلم - (ت ٦١٤هـ): ((إن الصحابة عندنا أفضل الأمة بعد الأئمة عليهم السلام قبل أحداثهم؛ وبعد الأحداث: لنا أئمة نرجع إليهم في أمور ديننا، ونقدم حيث أقدموا، ونحجم حيث أحجموا، وهم علي وولدها عليهم أفضل السلام والحادث عليهم وعصيانهم ولم نعلم من أحد منهم أنه سبّ أحداً من الصحابة ولا لعنه ولا شتمه، لا في مدة حياتهم، ولا بعد وفاتهم، فالذي تقرر عندنا أن علياً عليه السلام أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولديه أفضلهم بعد علي عليه السلام لما ظهر فيهم من الأدلة عن الله سبحانه وعن رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - والمتقدم عليهم من أبي بكر وعمر وعثمان نقول بتخطئتهم ومعصيتهم لترك الاستدلال على علي عليه السلام بالنصوص الواردة عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في إمامته)) [المجموع المنصوري]؛ وهذا نبهنا عليه - فائدة - لئلا يسبق إلى ذهن القارئ من إطلاق الترضية أنّ ذلك معه اختلالٌ في باب الإمامة عند القائلين به.

(١) انظر الأصل للشيباني: ٦/ ٥٨، والأم للشافعي: ٧/ ١٣٧.

(٢) وهو محكي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في الجامع الكافي، والبحر الزخار، قال الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني - عليه السلام -: ((الذي يدل على أن الأخوة لا يسقطون مع الجد قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾)) [شرح التجريد]، وانظر الأم للشافعي: ٧/ ١٣٧.

مثل هذه المسائل مِنَ الصَّحَابَةِ^(١)، بل كَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُحِطُّهُمْ، فَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ تَخَطُّبَتَهُمْ لَكَانَ يَقَطُّعُ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كَمَا قَطَعَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وعاشرها: أَنَّ مَنْ حَارَبَ إِمَامًا مِنْ أئِمَّةِ الْهُدَى أَوْ بَغَى عَلَيْهِ لَا يُكْفَرُ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْأُمَّةِ قَالَ بِبَطْلَانِ الْعَبِيَّةِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - / ١٥ - أَلَمْ يَحْكُمْ عَلَى مُحَارِبِيهِ بِالْكَفْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْبِ دَرَارِيهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعْ دَفْنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ جَرِيانِ [التَّوَارِثِ]^(٢) فِيمَا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ فِيهِمُ التَّكْفِيرَ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْبُعَاةُ كُفَّارًا، وَكَانَ حُكْمُهُمْ مُخَالَفًا لِأَحْكَامِ الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ فُسَّاقُ أَهْلِ

(١) فيتأمل الناظر أن معول الأئمة القائلين بهذا في هذه المسألة - عدم التخطئة لمن خالف في مسائل الاجتهاد -؛ وذلك لما صحَّ عندهم أن أمير المؤمنين - عليه السلام - يقول بذلك؛ فمُعْتَمَدُ دَلِيلِهِمْ هُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ وَهُمْ فِيقَدِّمُونَ طَرِيقَتَهُ وَمَنْهَجَهُ وَيَتَّبِعُونَهُ فِي ذَلِكَ. عَلَى أَنَّهُ جَدِيرٌ أَنْ يَقِفَ النَّاطِرُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا وَجَّهَ الْاجْتِهَادَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الْفِرْعَوِيَّةِ -؛ لِذَلِكَ لَمْ يُصَحِّحُوا تَقَدُّمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ؛ وَلَا حَالَ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ اجْتِهَادًا فِي قَبَالِ النَّصِّ كَحَالَ الْإِذَانِ بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَنَحْوَهَا مِنْ مَسَائِلِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ فَيُفَرِّقُ نَاطِرٌ؛ لِأَنِّي قَدْ وَجَدْتُ الْبَعْضَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَّقَضُّ مَعَ أَصْلِ الْعَصْمَةِ، أَوْ مَعَ مَنْزِلَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهُمْ قَدْ جَعَلُوا دَلِيلَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا فَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . ثُمَّ أَلْفَتْ إِلَى أَنَّ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ تَخَطُّبَةِ مَنْ اجْتَهَدَ إِلَى جَانِبِ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَخَالَفَهُ؛ فَإِنَّ وَجْهًا فِي عَدَمِ التَّخَطُّبَةِ تَلِكِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَقَامِ اسْتِعْمَالِ الْاجْتِهَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ لَا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمُؤَدَّى اجْتِهَادِهِمْ أَصْبَحَ صَحِيحًا؛ وَإِنَّمَا أَصْلُهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ الْاجْتِهَادِ صَحِيحٌ؛ فَالصَّحَّةُ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ الْأُمَّةِ قَدْ تَوَجَّهَ لِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاجْتِهَادِهِ حَسَبَ دَرَجَاتِ الثَّبُوتِ عِنْدَهُمْ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ وَهَذَا أَذْكَرُهُ إِفَاتًا لِلْبَاحِثِ لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ الْمَسْأَلَةِ قَدْ يَثِيرُ تَسْأُولَاتٍ فِي نَفْسِ الْبَاحِثِ؛ وَلَسْتُ فِي صَدَدِ تَقْرِيرٍ مِنْ عَدَمِهِ، وَمَنْ أَرَادَ تَرَوَّدَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مِظَانِهَا فِي كُتُبِ الْأَصُولِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: التَّوَارِثِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

الصَّلَاةِ كُفَّارٌ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُمْ يُخَالِفُ حُكْمَ الْكُفَّارِ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَا لَمْ يَصِحَّ أَيْضاً مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ. وَيُوضَّحُ مَا قُلْنَا أَنَّ هَذَا التَّكْفِيرَ؛ يُؤَدِّي إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكُلِّ مَنْ انْتَصَبَ لِلْإِمَامَةِ مِنْ بَنِي / ١٥ - ب/ أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، وَيُؤَدِّي إِلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ انْتَصَبَ لِلْإِمَامَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، كَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (١)، وَيَحْيَى بْنِ زَيْدٍ (٢)، وَكَالْتَنْفَسِ الزُّكِّيَّةِ (٣)، وَإِبْرَاهِيمَ الْهَادِي (٤)، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٥)، وَصَاحِبِ الْفَخِّ الْحُسَيْنِ

(١) هو الإمام الأعظم الداعي إلى الله الشهيد أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (٧٥-١٢٢هـ)، قام ودعا في زمن هشام بن عبد الملك، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين، فُصلب، وأحرقت جثته الطاهرة، وذُري رفاؤه في الفُرات، روى عن: أبيه، وأخيه الإمام محمد الباقر -عليهم السلام-، وأبي الطفيل، وغيرهم، روى عنه: الحافظ أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وأبو حجية الكندي الأجلح بن عبدالله، والنعمان بن ثابت أبو حنيفة، وغيرهم.

(٢) هو الإمام الشهيد أبو طالب يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (٩٧-١٢٦هـ)، قام ودعا بعد استشهاد والده، حتى تمكن منه طواغيت بني أمية وصلب في الجوزجان، روى عن: أبيه، وروى عنه: يعقوب بن عربي، ومؤذنه حسان، واستشهد لا ولد له.

(٣) هو الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت ١٤٥هـ)، وقام ودعا في زمن أبي جعفر المنصور العباسي، واستشهد عند أحجار الزيت بالمدينة النبوية، وبها قبره، روى عن: الإمام زيد بن علي، وعن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي، وروى عنه: الحسين بن زيد بن علي، والحسن بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وجعفر بن محمد الدراوردي، وغيرهم.

(٤) هو الإمام النفس الرضية إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت ١٤٥هـ)، قام ودعا بعد استشهاد أخيه الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله، وبذل مهجته لله ربه، حتى استشهد في زمن أبي جعفر المنصور العباسي في البصرة، في موضع يقال له باخرى، روى عن: أبيه، وأخيه الإمام موسى بن عبدالله. وروى عنه: الحسن بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وموسى بن عبيدة الربذي، وغيرهم.

(٥) هو الإمام صاحب الدليم يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم

بن علي^(١)، ومحمد^(٢) والقاسم^(٣) ابني إبراهيم، والهادي^(٤) وأحمد النَّاصر^(٥) ومحمد

السلام-، قام ودعا بعد استشهاد الإمام الحسين بن علي الفخي، وكان قيامه في زمن هارون العباسي، وأسلم على يديه خلق في بلاد الترك والديلم، واستشهد مسموما، روى: عن أبيه، وأخيه الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله. وروى عنه: يحيى بن مساور، وابن أخيه عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن، وغيرهما.

(١) هو الإمام صاحب فخ الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - (١٢٨-١٦٩هـ)، قام ودعا في زمان موسى العادي العباسي، حتى استشهد في موضع يقال له (فخ) بالقرب من مكة المكرمة. روى عن: خاله الإمام النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن. وروى عنه: طباطبا إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وعنترة بن الحسين العصافي، وغيرهم.

(٢) هو الإمام صاحب الكوفة محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام (ت ١٩٩هـ)، قام ودعا إلى الله في زمن المأمون العباسي، ومات في الكوفة. روى عنه: أبو علي الرقي، والحسن بن الحسين العرني.

(٣) هو الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - (١٦٩-٢٤٦هـ)، قام ودعا في زمن المأمون العباسي، بعد استشهاد أخيه الإمام محمد بن إبراهيم، والقاسم في مصر يدعو إلى أخيه، وبايعه كبار آل محمد، ووفاته في بلد يقال له (الرس) في المدينة النبوية. روى عن: أبيه، والإمام الكاظم موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وغيرهما. روى عنه: الحافظ محمد بن منصور المرادي، وابنه الحافظ الحسين بن القاسم، وغيرهما.

(٤) هو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - (٢٤٥-٢٩٨هـ)، قام ودعا في اليمن، حتى استشهد مسموما في بلا صعدة في اليمن، روى عن: أبيه، وأعمامه. وروى عنه ك ابنه الناصر أحمد، والمرضى محمد، وغيرهما.

(٥) هو الإمام النَّاصر لدين الله أحمد ابن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - (ت ٣٢٥هـ)، وكان فارساً مهيباً؛ لا تأخذه في الله لومة لائم، وله وقعات مع القرامطة في اليمن، وتوفي في بلاد صعدة ودفن إلى جوار والده.

المرتضى^(١)، والنَّاصِرِ الكَبِيرِ^(٢)، وأبي عبد الله الدَّاعي^(٣)، والسيد أبي الحسين^(٤)، والسَّيِّدِ أَبِي طَالِبٍ^(٥) -عليهم السلام-، وَيُؤَدِّي إِلَى تَكْفِيرٍ مَنْ يُخْرَجُ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ وَيَتَّصِبُ لِلْإِمَامَةِ مِنْ أَفَاضِلِ الْعِرَّةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى الطَّعْنِ بِالتَّكْفِيرِ فِي أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ وَأَفَاضِلِ الْعِرَّةِ؛ كَانَ فَاسِدًا يَجِبُ أَنْ يُتَبَرَّأَ عَنْهُ. / ١٦ - أ/ وَلَا يُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَا ادَّعَوْا الْإِمَامَةَ لِأَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّ هَذَا السُّؤَالَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَدَّعِ الْإِمَامَةَ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ عُمَرَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَعُمَرُ لَمْ يَجْعَلِ الْأَمْرَ شُورَى فِي مَا بَيْنَ جَمَاعَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَا لَمْ يَصِحَّ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ.

(١) هو الإمام المرتضى محمد ابن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (ت ٣١٠هـ)، وكان من هُدَاة آل محمد، قام بعد استشهاد والده، ثم نزل عن الأمر لأخيه الإمام الناصر أحمد بن يحيى -عليهم السلام-، وتوفي في بلاد صعدة ودفن إلى جوار والده.

(٢) هو الإمام النَّاصِرِ الكَبِيرِ الأَطْرُوشِ الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- (٢٣٠-٣٠٤هـ)، قام ودعا في بلاد الجليل والديلم، وأسلم على يديه خلق من الناس، وأقام الله ببركته الشريعة المحمدية في ذلك القطر، حتى توفاه الله ببلاد آمل طبرستان وبها قبره.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله المهدي لدين الله محمد ابن الإمام الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، وكانت دعوته ببغداد وبلاد الديلم والجيل سنة (٣٥٣هـ)، وأقام أمر الدين في تلك البلاد، حتى استشهد مسموما سنة (٣٦٠هـ) في بلاد هوسم من بلاد الجليل.

(٤) هو الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، دعا إلى الله تعالى في بلاد الديلم وطبرستان سنة (٣٨٠هـ)، وهو عالم آل محمد في زمانه وأوحدهم، وتوفاه الله تعالى سنة (٤١١هـ).

(٥) هو الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، قام ودعا إلى بعد أخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين، توفاه الله تعالى سنة (٤٢٤هـ).

عَلَى أَنَّ الْإِلْزَامَ بَاقٍ بِأَنَّ يُقَالُ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِكُمْ أَنْ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْمِعُ خِصَالَ الْفَضْلِ مِنْ هَذِهِ الذَّرِيَّةِ، وَيُبَايِنُ الظَّلْمَةَ، وَيَخْرُجُ وَيَسِيرُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَدَّعِي الْإِمَامَةَ لِنَفْسِهِ وَوَجُوبَ طَاعَتِهِ عَلَى الرَّعِيَّةِ؛ كَانَ كَافِرًا بِبَغْيِهِ عَلَى الْقَائِمِ؛ يَجِبُ أَنْ يُتَبَرَّأَ مِنْهُ^(١). / ١٦ - ب/ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِكُمْ أَنْ إِنْكَارَ إِمَامَةِ الْقَائِمِ كُفْرًا، وَهَذَا النَّاصِرُ^(٢) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : قَدْ أَنْكَرَ وِلَادَتَهُ فَضْلًا مِنْ إِمَامَتِهِ، وَالْهَادِي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدَانِ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَأَبُو طَالِبٍ؛ وَقَدْ صَنَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَبْقَى أَبَدَ الدَّهْرِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا إِمَامَةَ الْقَائِمِ، وَلَمْ يَدَّعُوا الْإِمَامَةَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاصِرُ لِلْحَقِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَالَ وَفَاةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: ((لَمْ يُعْتَبَرْ، فَجَاءَ أَحُوهُ جَعْفَرًا، وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ، فَادَّعَتْ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ أُمَّهَا حُبْلَى، فَسَلَّمْنَاهَا إِلَى ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الَّذِي كَانَ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ فَبَقِيَتْ عَلَى يَدِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ / ١٧ - أ/ وَلَمْ يَظْهَرْ هُنَاكَ وِلَادَتُهُ))^(٣). وَفِي بَعْضِ

(١) وقد عقد الكليني لذلك باباً بعنوان: (باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل ومن جحد الأئمة أو بعضهم ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل)، وروى فيه بأسانيد صحيحة عنده، عن سورة ابن كليب، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قلت له: قول الله عز وجل: ((ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة))؟ قال: من قال: إني إمام وليس بإمام. قال: قلت: وإن كان علويًا؟ قال: وإن كان علويًا. قلت: وإن كان من ولد علي بن أبي طالب - عليه السلام -؟ قال: (وإن كان)، وعن أبان عن الفضيل، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ((من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر))، وعن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: جعلت فداك ((ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله))؟ قال: كل من زعم أنه إمام وليس بإمام. قلت: وإن كان فاطميًا علويًا؟ قال: وإن كان فاطميًا علويًا)) [الكافي: ١/ ٣٧٢].

(٢) أي الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش الحسيني - عليه السلام -؛ سبقته ترجمته.

(٣) قال الحاكم المحسن بن كرامة الجسيمي، (ت ٤٩٤هـ) في معرض كلامه عن المهدي في كتابه (جلاء الأبصار)، وما بين المعقوفتين زيادة من التوضيح: ((وزعمت القطعية أنه [أي المهدي] ابن الحسن العسكري،...، وما تدعيه القطعية فأعرب وأعجب لأن أصحابهم لم يشاهدوا مولوداً

روايات الإمامية أنه لما مات الحسن بن علي العسكري كان القائم من أبناء ست سنين، ومن كان سته هذا القدر؛ لا يكون له ولاية على مال نفسه في الشريعة فكيف يكون والياً على الأمة. ومنهم من قال ولد في الليلة التي توفي فيها الحسن بن علي. ومنهم من قال ولد في دار ابن أبي الشوارب القاضي، ولا يعلم هذا القائل أن هذه الرواية تقتضي جواز خلو الزمان عن الإمام المتصرف وهو خلاف أصله. ومنهم من قال كان شاباً في الوقت الذي توفي فيه الحسن بن علي؛ العجب أنه لم ير قبل ذلك رضيعاً، ولا / ١٧ - ب / فطياً، ولا مراهقاً، ولا محتطاً، لم يره ولي ولا عدو، إذ لو رئي لظهر خبره ولم يخف حاله على عمه حتى يأخذ ميراث أخيه؛ وسمته الإمامية جعفر الكذاب.

وإذا كان كذلك؛ بان بهذه الوجوه بطلان الغيبة التي ادعاها صاحب الرسالة. وقد ذكر السيد الأجل - رحمه الله - وجهاً آخر في ذلك، فقال: لو كان للحسن ولد لذكره أهل الأنساب في كتبهم؛ فلما لم يذكره واحد منهم، دل على أنه لم يُعقب. وإذا أبطلنا الغيبة عدنا إلى كلام صاحب الرسالة، ونذكره فضلاً فضلاً، ونتكلم على كل فصل بعون الله تعالى ومنه / ١٨ - أ / .

ولا طفلاً ولا ناشئاً ولا كهلاً، على أن الرواية صحت أن الحسن توفي ولا خلف له، وقُسمت تركته بين أخيه جعفر وأخته، هكذا ذكره الناصر في كتابه، وكان [أي الناصر] لقي الحسن وصحبه. ولأنه لا فائدة في الغيبة، فإن كان يتعلّق به مصلحة فلا بد من إظهاره، وإن لم يتعلّق به مصلحة فوجوده وعدمه سواء، ولأنه إن كان إماماً افترض الله طاعته على الخلق فوجب أن يكون لهم إليه طريق)) [جلاء الأبصار، الباب السادس: مخطوط: ١٠٤]، وذكر نحو ذلك عن الإمام الناصر الحافظ علي بن الحسين الزيدي في (المحيط بالإمامة)، والعلامة محمد بن الحسن الديلمي في كتابه (قواعد عقائد آل محمد).

[الغيبية ودعاوى الفرق المختلفة]:

٥- فصل، من كلامه:

ثم أورد صاحب الرسالة على نفسه سؤالاً، فقال: فإن قيل: كيف تدعون أن بثبوت الأصيلين اللذين ذكرتموها؛ تثبت إمامة صاحبكم بعينه، ويجب القول بغيبته؟!، وفي الشيعة الإمامية -أيضاً- من يدعي إمامة من له الصفتان اللتان ذكرتموهما، وإن خالفكم في إمامة صاحبكم، كالكيسانية: القائلين بإمامة محمد ابن الحنفية -عليه السلام- [و] (١) أنه صاحب الزمان، وإنما غاب في جبال رضى انتظاراً للفرصة وإمكانها، كما تقولون في قائمكم. وكالناوسية: القائلين بأن المهدي المنتظر أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق -عليه السلام-. ثم الواقفية: القائلون بأن المهدي / ١٨ - ب/ المنتظر موسى بن جعفر؟! قلنا: كل من ذكرت لا يلتفت إلى قوله ولا يعبأ بخلافه؛ لأنه دفع ضرورة وكابر مشاهدة؛ لأن العلم بموت ابن الحنفية كالعلم بموت أبيه وإخوته -صلوات الله عليهم أجمعين-. وكذلك العلم بوفاة جعفر كالعلم بوفاة أبيه محمد بن علي الباقر. والعلم بوفاة موسى كالعلم بوفاة كل متوفى من آباءه وأجداده وأبنائه -عليهم السلام-؛ فصارت مواقفهم في صفات الإمام غير قانعة (٢) مع دفعهم الضرورة، وجحدهم العيان (٣).

الكلام عليه:

صاحب الرسالة أورد على نفسه سؤالاً، وحوّل الانفصال عنه؛ وحصوله لازم. وذلك أنه بنى الكلام في إثبات إمامة القائم / ١٩ - أ/ على الأصيلين اللذين ذكرهما، وقد

(١) إضافة من (المقنع في الغيبة).

(٢) في كتاب المقنع للغيبة للمرتضى: نافعة.

(٣) المقنع في الغيبة: ٣٧-٣٩.

قال بهما مَنْ لا يَقُولُ بِإِمَامَةِ الْقَائِمِ الَّذِي يَدْعِيهِ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ، كَالْكَيْسَانِيَّةِ وَالنَّائِوُوسِيَّةِ وَالْوَأَفِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ -الذين قالوا بإمامة إسماعيل بن جعفر-، وانفصّالُهُ عَنِ السُّؤَالِ؛ بِأَتْمَتِهِمْ جَحَدُوا أَعْيَانًا، وَأَنْكَرُوا مُشَاهِدَةً، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ؛ فَإِنَّ مَوْتَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ لَمْ يُنْقَلْ فِي الْأَصْلِ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ جِبَالَ رَضَوَى وَلَا يُدْرِي حَالَهُ فِيهَا، وَلِذَلِكَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ مَوْتُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ لَمْ يُنْقَلْ فِي الْأَصْلِ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ؛ فَإِنَّ هَارُونَ حَبَسَهُ وَأَخْرَجَ مِنَ الْحَبْسِ تَابُوتٌ؛ قَالُوا: فِيهِ / ١٩ - ب/ مُوسَى؛ لَا يُدْرَى الْحَالُ فِيهِ. فَلَوْ جَازَ الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ مَنْ لَمْ يُشَاهَدْ رَضِيْعًا، وَلَا فَطِيْمًا، وَلَا شَابًا، وَلَا كَهْلًا، وَلَا شَيْخًا؛ وَصَحَّ انْتِظَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً؛ جَازَ الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ مَنْ شُوهِدَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَاشْتَبَهَ مَوْتُهُ، وَكَانَ انْتِظَارُهُ أَوْلَى.

٦ - فصل، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: وَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْعَى أَنْ الْإِمَامِيَّةَ قَدْ [دَفَعُوا] (١) عَيَانًا -أَيْضًا- فِي ادْعَائِهِمْ وَوَلَادَةِ مَنْ عَلِمَ فَقَدَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّدْ! وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي نَفْيِ وَوَلَادَةِ صَاحِبِنَا -عليه السلام-، [وَلَا] (٢) عِلْمَ وَلَا ظَنًّا صَحِيحًا فِي نَفْيِ وَوَلَادَةِ الْأَوْلَادِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ ضَرُورَةُ / ٢٠ - أ/ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَدْعَى بِمَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَكَذَلِكَ أَنَّهُ يُعْلَمُ ضَرُورَةُ أَنَّهُ لَا [وَلَدَ لَهُ] (٣)؛ وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الظَّنِّ وَالْأَمَارَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَوُلِدَ لَظْهَرَ أَمْرُهُ وَعُرِفَ خَبْرُهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَوَفَاةِ الْمَوْتَى؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ ضَرُورَةُ؛ حَتَّى يَزُولَ الرَّيْبُ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ شَاهَدَنَاهُ حَيًّا مُتَّصِرًا، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ قَدْ فُقِدَتْ حَرَكَاتُ عُرُوقِهِ، وَظَهَرَتْ دَلَائِلُ تَغْيِيرِهِ، وَانْتَفَى عَنْهُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: دَفَعُوا، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ كِتَابِ (المُنْفَعِ) لِلْمَرْتَضِيِّ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: فَلَا، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ كِتَابِ (المُنْفَعِ) الْمَرْتَضِيِّ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: يُؤَلَّدُ لَهُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ كِتَابِ (المُنْفَعِ) الْمَرْتَضِيِّ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

حَيَاتِهِ؛ يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ مَيِّتٌ؛ [فَنَفِي] ^(١) وَجُودُ الْأَوْلَادِ بِخِلَافِ هَذَا الْبَابِ ^(٢).

الكلام عليه:

صَاحِبُ / ٢٠ - ب/ الرِّسَالَةِ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ آخَرَ، وَانفَصَلَ عَنْهُ بِهَا لَيْسَ بِالْفَصْلِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ يُعْلَمُ يَقِينًا وَضُرُورَةً، وَجَعَلَ ذَلِكَ فَرْقًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا زَعَمَ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ يُعْلَمُ يَقِينًا وَمُشَاهَدَةً، وَيَحْضُلُ الْعِلْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضُرُورَةً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ مَنْ شَاهَدَ حَيًّا مَاتَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ؛ قَدْ عَلِمَ مَوْتَهُ ضُرُورَةً. وَمَنْ شَاهَدَ مَوْلُودًا وُلِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ يُعْلَمُ وِلَادَتَهُ مُشَاهَدَةً وَضُرُورَةً. فَأَمَّا نَفِي مَوْتِ مَنْ لَمْ تُشَاهَدِ مَوْتَهُ وَلَمْ يَتَوَاتَرَ الْخَبْرُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ / ٢١ - أ/. وَلَوْ صَحَّ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ؛ لَوَجِبَ أَنْ تُشَكَّ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عليه السلام- ابْنٌ آخَرٌ مِنْ فَاطِمَةَ -عليها السلام- بَقِيَ بَعْدَ وَفَاتِهِ غَيْرِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ -عليهما السلام-؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَفِي وِلَادَتِهِ عَلَى زَعْمِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ. بَلْ يَجِبُ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ أَثْبَتَهُ مُثَبِّتٌ وَجَبَ أَنْ لَا تَقْطَعَ عَلَى كَوْنِهِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وِلَادَةَ الْأَوْلَادِ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْأَحْيَاءِ.

٧- فصل، من كلامه:

ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ فَرْقًا آخَرَ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالْكَيْسَانِيَّةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمَ، فَقَالَ: جَمِيعٌ مَا ذَكَرْتُمْ قَدْ سَقَطَ خِلَافُهُ / ٢١ - ب/ لَخَلُو الزَّمَانِ مِنْ قَائِلٍ بِمَذْهَبِهِ. أَمَّا الْكَيْسَانِيَّةُ: فَمَا رَأَيْنَا قَطُّ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَلَا عَيْنَ لِهَذَا الْقَوْلِ وَلَا أَثَرٍ. وَكَذَلِكَ النَّوَوَسِيَّةُ. فَأَمَّا الْوَاقِفِيَّةُ: فَقَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ نَفْرًا [شُدَّادًا] ^(٣) جُهَالًا؛ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، ثُمَّ انْتَهَى

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: بَقِي، وَالثَّبُوتُ مِنْ كِتَابِ (المُقْنَعِ) الْمُرْتَضَى، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

(٢) الْمُقْنَعُ فِي الْغَيْبَةِ: ٣٩-٤٠.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: شِدَادًا، وَالثَّبُوتُ مِنْ كِتَابِ (المُقْنَعِ) الْمُرْتَضَى، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

الأمر في زماننا هذا وما يليه إلى الفقد الكلي؛ حتى لا يوجد هذا المذهب، وإن وجد في اثنين أو ثلاثة على صفة من قلة الفطنة والعبادة، ويُقطع بها على الخروج من التكليف فضلاً عن أن يجعل قوهم خلافاً يعارض به الإمامية؛ الذين طبّقوا البرّ والبحر والسهّل والجبل في أقطار الأرض / ٢٢ - أ/ وأكنافها، ويوجد فيهم من العلماء والمصنّفين الألوّف الكثيرة. ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أنّ الإجماع إنّما يُعتبر فيه الزّمان الحاضر دون الماضي الغابر. وإذا بطلت إمامة من أثبت له الإمامة بالاختيار أو الدّعوة في هذا الوقت لأجل فقد الصّفة التي دلّ العقل عليها، وبطل قول من ادّعى هذه الصّفة في غير صاحبنا لشذوذه وانقراضه، فلا مندوحة عن مذهبنا، ولا بدّ من صحّته، وإلا خرج الحق عن جميع / ٢٢ - ب/ أقوال الأئمة^(١).

الكلام عليه:

ما ذكره صاحب الرسالة من الفرق لا يصح؛ لأنّ الخلاف يمنع من انعقاد الإجماع، سواء كان في المخالف قلة أو كثرة خصوصاً على أصل صاحب الرسالة؛ فإنّه يدفع إمامة أبي بكر واحتجاج مخالفيه بالإجماع على بيعته؛ فإنّه وجد هناك خلاف. ولو صح ادّعاء الإجماع مع وجود الخلاف إذا كان في المخالف قلة؛ لوجب على صاحب الرسالة أن يقرّ بإمامة أبي بكر، ويثبت إمامته / ٢٣ - أ/ بالإجماع على إمامته؛ وهذا خلاف مذهبه. ولو جوب عليه تصحيح القول بالاختيار في باب الإمامة في زمن الصحابة إلاّ عن قليل منهم؛ وفي هذا هدم أصول الإمامية وبطلان القول بالغيبة. على أنّه يلزم على فرقه؛ خلاف الإسماعيلية القائلين بإمامة إسماعيل بن جعفر؛ لأنّ فيهم العدّد والكثرة، وهم لا يقرّون بإمامة القائم ويعتبرون الصّفتين اللتين اعتدّهما صاحب الرسالة، وبنى كلامه على ثبوتها.

(١) المقنع في الغيبة: ٤٠-٤١.

وعلى أن جميع ما ذكره / ٢٣ - ب / مبني على ما أشار إليه في آخر الفصل، وهو: أنه إذا بطل القول بالاختيار والدعوة فلا قول إلا قول الإمامية، وإلا خرج الحق عن أقوال الأمة. وقد قلنا: إن هذا مبني على صحة الإجماع وتعلق الحجة به، ولا يصح تعلق الحجة بالإجماع على أصل من لا يجوز خلو الزمان من أن يكون فيما بينهم معصوم يجب الرجوع إليه؛ وذلك لأن الزمان إذا كان فيه معصوم يجب الرجوع إليه؛ فالحجة تتعلق بقول المعصوم، لا بقول المجمعين، ألا ترى أن زمان النبي - صلى الله عليه - / ٢٤ - أ / لا يتعد فيه الإجماع لوجود المعصوم فيما بينهم؛ وتعلق الحجة بقوله؛ فلم يكن الإجماع حجة في زمانه، فكذلك زمان كل إمام وجب أن لا يكون الإجماع حجة فيه على أصل صاحب الرسالة. يبيّن ذلك أن الإمام لو انفرد كان قوله حجة عليهم؛ فلا يكون لتفريقهم معه في ذلك تأثير، وإذا كان الأمر على ما قلناه؛ لم يصح تعلق صاحب الرسالة بما تعلق به.

[الكلام على سبب الغيبة]:

٨ - فصل، من كلامه:

قال صاحب الرسالة: فأما الكلام في غيبة الإمام وسببها / ٢٤ - ب / والوجه الذي يحسنها؛ فواضح بعد تقرير ما تقدم من الأصول؛ لأننا إذا علمنا بالسياقة التي ساق إليها الأضلال المتقرران في العقل: أن الإمام ابن الحسن - عليه السلام - دون غيره، ورأيناه غائباً عن الأبصار؛ علمنا أنه لم يغيب - مع عصمته وتعيين فرض الإمامة فيه وعليه - إلا لسبب اقتضى ذلك، ومصلحة استدعته، وضرورة قادت إليه - وإن لم نعلم الوجه على التفصيل والتعيين -؛ لأن ذلك مما لا يلزم علمه. وجرى الكلام في الغيبة ووجهها [وسببها] ^(١) - على التفصيل -؛ جرى العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهات

(١) في المخطوط: وسددها، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

٢٥- أ/ في القرآن، التي ظاهرها بخلاف ما دلت عليه العُقُولُ مِنْ جَرِّ أو تَشْبِيهِ أو غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَمَا أَنَا [وَمُخَالَفِينَا] (١) لَا تُوجِبُ الْعِلْمَ الْمُفْصَلُ بِوُجُوهِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَأْوِيلِهَا. بَلْ يَقُولُ كُلُّنَا: إِنَّا إِذَا عَلِمْنَا حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ؛ عَلِمْنَا - عَلَى الْجُمْلَةِ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَجُوهًا صَحِيحَةً بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا؛ [تُطَابِقُ] (٢) مَذْلُولِ أَدِلَّةِ الْعَقْلِ؛ وَإِنْ غَابَ عَنَّا الْعِلْمُ بِذَلِكَ مُفْصَلًا، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَيْهِ، وَيَكْفِينَا الْعِلْمُ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ [وَأَنَّهُ] (٣) مُطَابِقٌ لِلْعَقْلِ. فَكَذَلِكَ لَا يَلْزِمُنَا وَلَا يَتَّعِينُ عَلَيْنَا / ٢٥ - ب/ الْعِلْمُ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ، وَالْوَجْهِ فِي فَقْدِ ظُهُورِ الْإِمَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ، وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ عِلْمُ الْجُمْلَةِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ فَإِنَّ تَكَلُّفَنَا وَتَبَرُّعَنَا بِذِكْرِهِ فَهُوَ فَضْلٌ مِنَّا، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَتِنَا فَضْلٌ وَتَبَرُّعٌ إِذَا تَكَلَّفْنَا ذِكْرَ وَجُوهِ الْمُتَشَابِهِ وَالْأَغْرَاضِ فِيهِ عَلَى التَّبَيُّنِ (٤).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى أَصْلَيْنِ قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُمَا. وَفَسَادُهُمَا يَقْتَضِي فَسَادَ مَا بَنَى عَلَيْهِ. وَاسْتِشْهَادُهُ بِالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ لِلْمُكَلِّفِينَ طَرِيقًا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ / ٢٦ - أ/، وَعَلَى قَوْلِهِمْ لَا طَرِيقَ لِلْمُكَلِّفِينَ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى مُشَاهَدَةِ الْإِمَامِ؛ فَلَوْ بَدَّلَ الْإِمَامِيُّ مَجْهُودَهُ فِي أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى الْمُرَادِ بِالْمُتَشَابِهَةِ وَصَلَ إِلَيْهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ وَلَا يَتَسَاوَيَانِ. يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَصَبَ الْأَدِلَّةَ عَلَى الْمُرَادِ بِالْمُتَشَابِهَةِ وَبَيَّنَّ الطَّرِيقَ إِلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ كُلُّ مُكَلِّفٍ إِذَا قَصَدَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي مَسْأَلَتِنَا.

(١) في المخطوط: ومخالفينا، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرئضي.

(٢) في المخطوط: تتطابق، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرئضي، وهو أنسب للسياق.

(٣) إضافة من المقنع للمرئضي، وهو المناسب للسياق.

(٤) المقنع في الغيبة: ٤١-٤٢.

٩- فصل، من كلامه :

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُخَالَفِ فِي الْغَيْبَةِ: أَجْوَزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ سَبَبٌ صَحِيحٌ اقْتِضَاهَا، وَوَجْهٌ مِنَ الْحِكْمَةِ اسْتِدْعَاهَا، أَمْ لَا يُجْوَزُ ذَلِكَ؟. / ٢٦ - ب/ فَإِنْ قَالَ: أَنَا لِذَلِكَ مُجَوِّزٌ. قِيلَ لَهُ: فَإِذَا كُنْتَ لِذَلِكَ مُجَوِّزًا؛ فَكَيْفَ جَعَلْتَ وُجُودَ الْغَيْبَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا إِمَامَ فِي الزَّمَانِ، مَعَ تَجْوِيزِكَ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ سَبَبٌ صَحِيحٌ لَا يُنَافِي وُجُودَ الْإِمَامِ؟! وَهَلْ تَجْرِي فِي ذَلِكَ إِلَّا مَجْرَى مَنْ يَتَوَصَّلُ بِإِبْلَامِ الْأَطْفَالِ إِلَى نَفْيِ حِكْمَةِ الصَّانِعِ تَعَالَى؛ وَهُوَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ يُجْوَزُ أَنْ يَكُونَ فِي إِبْلَامِهِمْ وَجْهٌ صَحِيحٌ لَا يُنَافِي الْحِكْمَةَ. أَوْ مَجْرَى مَنْ يَتَوَصَّلُ بِظَوَاهِرِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُشِبُّهُ الْأَجْسَامُ، وَخَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، مَعَ تَجْوِيزِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُذِهِ الْآيَاتِ وَجُوهٌ صَحِيحَةٌ لَا تُنَافِي الْعَدْلَ وَالتَّوْحِيدَ وَنَفْيَ التَّشْبِيهِ.

فِي / ٢٧ - أ/ قَالَ: لَا أَجْوَزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ سَبَبٌ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِلْحِكْمَةِ، وَكَيْفَ أَجْوَزُ ذَلِكَ وَأَنَا أَجْعَلُ الْغَيْبَةَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ الْإِمَامِ الَّذِي تَدْعُونَ غَيْبَتَهُ؟! قُلْنَا: هَذَا تَعَجُّبٌ مِنْكَ شَدِيدٌ فِيمَا لَا يُحَاطُ بِعِلْمِهِ، وَلَا يُقْطَعُ عَلَى مِثْلِهِ. فَمَنْ أَيْنَ قُلْتَ أَنَّهُ لَا يُجْوَزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ سَبَبٌ صَحِيحٌ يَقْتَضِيهَا؟! وَمَنْ هَذَا الَّذِي يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْأَسْبَابِ وَالْأَعْرَاضِ حَتَّى يَقْطَعَ عَلَى انْتِفَائِهَا؟! وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: لَا يُجْوَزُ أَنْ يَكُونَ لِلآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَجُوهٌ صَحِيحَةٌ تُطَابِقُ أدَلَّةَ الْعَقْلِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ / ٢٧ - ب/ ظَوَاهِرُهَا. فَإِنْ قُلْتَ: الْفَرْقُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ ذَكَرْتُمْ أَنِّي أَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ أَدُكِّرَ وَجُوهَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَمَعَانِيهَا الصَّحِيحَةَ، وَأَنْتُمْ لَا تَتَمَكَّنُونَ مِنْ ذِكْرِ سَبَبٍ صَحِيحٍ لِلْغَيْبَةِ. قُلْنَا: هَذِهِ الْمَعَارِضَةُ إِثْمًا وَجَهَنَاهَا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُتَحَاجِّ إِلَى الْعِلْمِ عَلَى التَّفْصِيلِ بِوُجُوهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَأَعْرَاضِهَا؛ فَإِنَّ التَّعَاطِي لِيَذْكَرَ هَذِهِ الْوُجُوهَ فَضْلًا وَتَبَرُّعًا، وَإِنَّ الْكِفَايَةَ وَاقِعَةً بِالْعِلْمِ بِحِكْمَةِ الْقَدِيمِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يُجْوَزُ أَنْ يُجْبِرَ عَنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ. وَالْمَعَارِضَةُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لِازِمَةٌ.

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ / ٢٨ - أ / فِي السُّؤَالِ مِنْ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَكَرٍ وَجُوهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَأَنَا لَا نَتَمَكَّنُ. فِجَوَابِهِ: أَنْ يُقَالَ قَدْ تَرَكْتَ -بِمَا صِرْتَ إِلَيْهِ- مَذَاهِبَ شَيْوَيْخِكَ وَخَرَجْتَ عَمَّا اعْتَمَدُوهُ [وَمَا] اعْتَقَدُوهُ^(١)؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْوَاضِحُ اللَّائِحُ، فَكَفَى بِذَلِكَ عَجْزاً أَوْ نِكَالاً^(٢)، وَإِذَا قَبِعْتَ لِنَفْسِكَ هَذَا الْفَرْقَ -مَعَ بَطْلَانِهِ وَمُنَافَاتِهِ لِأَصُولِ الشَّيْوَيْخِ- قَلْبِنَا^(٣) عَلَيْكَ مِثْلَهُ، وَهُوَ: أَنَا نَتَمَكَّنُ -أَيْضاً- مِنْ أَنْ نَذْكَرَ فِي الْغَيْبَةِ الْأَسْبَابَ الصَّحِيحَةَ وَالْأَغْرَاضَ الْوَاضِحَةَ الَّتِي لَا تُنَافِي الْحِكْمَةَ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ حَدِّهَا -وَسَنَذْكَرُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ- فَقَدْ سَاوَيْتَاكَ وَصَاهَيْتَاكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلْنَا [عَلَى] ^(٤) اقْتِرَاحِكَ وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً^(٥).

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أوردَ عَلَى / ٢٨ - ب / مُحَالَفِيهِ سُؤَالاً عَلَى التَّقْسِيمِ، وَقَالَ: هَلْ تُجَوِّزُونَ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ سَبَبٌ صَحِيحٌ اقْتِضَاهَا الْحِكْمَةَ أَمْ لَا؟! ثَمَّ تَكَلَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَنْ يُخَالَفُهُ لَا يَقُولُ بِالْغَيْبَةِ، بَلْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ عَلَى الْخَلْقِ، وَيَكُونُ غَائِباً عَنْهُمْ غَيْبَةً طَوِيلَةً تَنْقَرِضُ فِيهَا الْأَعْصَارُ؛ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْوَصُولِ إِلَيْهِ، وَالرَّجُوعِ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَجْوِيزِ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ. فَإِنَّ قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: إِنَّ التَّكْلِيفَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ مِنَ الْحُدُودِ، وَتَوَلِيَةِ الْأَمْرَاءِ وَالْقُضَاةِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ وَسِيَاسَةِ / ٢٩ - أ / الْجُمْهُورِ يَرْتَفِعُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ فَقَدْ تَرَكَ مَذَاهِبَ شَيْوَيْخِهِ وَدَخَلَ فِي مَذَاهِبِ الْكَيْسَانِيَّةِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ وَلَا اعْتَقَدُوهُ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَنْسَبَ لِلْسِّيَاقِ، وَفِي الْمَقْنَعِ: غَيْرِ مَوْجُودٍ (وَلَا اعْتَقَدُوهُ).

(٢) فِي الْمَقْنَعِ: عَجْزاً وَنِكُولاً.

(٣) فِي الْمَقْنَعِ: كَلْنَا عَلَيْكَ مِثْلَهُ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: عَنْ اقْتِرَاحِكَ، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ الْمَقْنَعِ.

(٥) الْمَقْنَعِ فِي الْغَيْبَةِ: ٤٢-٤٥.

حَيْث قَالُوا: إِنَّ الشَّرَائِعَ تُؤَخَذُ مِنَ الْإِمَامِ، وَبِعَيْبَتِهِ تَعَدَّرَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَتَرْتَفَعُ الشَّرَائِعُ. وَإِنْ قَالَ: إِنَّ التَّكْلِيفَ يَبْقَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ تَعَدَّرَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَالْأَخْذُ مِنْهُ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي مَذَاهِبِ الْمُجْبِرَةِ حِينَ جَوَّزُوا تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّقْسِيمِ فِي السُّؤَالِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ وَجْهُ صَحِيحٌ فِي الْحِكْمَةِ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِمَامِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِقُدْرَةِ الْفَقْدِ / ٢٩ - ب/ اللَّطْفِ فِي التَّكْلِيفِ وَجْهُ صَحِيحٌ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ وَتَوَجُّهُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَلَا لِقُدْرَةِ الْقُدْرَةِ وَالآلَةِ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَجْهُ صَحِيحٌ مَعَ بَقَاءِ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ وَتَوَجُّهُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ الطَّوِيلَةِ وَجْهُ صَحِيحٌ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ [فِي الرَّجُوعِ] ^(١) إِلَيْهِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ؛ فَإِنْ ارْتَكَبَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْإِمَامِ وَالْأَخْذُ مِنْهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي تَنْقَرِضُ فِيهِ الْأَعْصَارُ؛ فَقَدْ تَرَكَ مَذَاهِبَ شُيُوخِهِ، وَكَلِمَةَ الْقَوْلِ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْإِمَامِ، وَفِي ذَلِكَ تَقْضُصُ أَصُولُهُ.

١١ - فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ / ٣٠ - أ/ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَجْتَمَعَ صِحَّةُ إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ سِيَاقَةِ الْأَصُولِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَيْهَا، مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْغَيْبَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهَا سَبَبٌ صَحِيحٌ يَقْتَضِيهَا؟! . أَوْلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا ظَاهِرًا وَجَارِيًا فِي الْإِسْتِحَالَةِ مَجْرَى اجْتِمَاعِ الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ مَعَ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلآيَاتِ - الْوَارِدَةِ ظَوَاهِرُهَا بِمَا يُخَالِفُ الْعَدْلَ وَالتَّوْحِيدَ - تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ، وَخُرُجٌ سَدِيدٌ يُطَابِقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَقَطْعٌ بِهِ عَلَى صِحَّتِهِ؛ فَنَعُودُ وَنَسُوقُ عَلَى الْقَطْعِ لِلآيَاتِ خُرُجًا صَحِيحًا، وَتَأْوِيلًا لِلْعَقْلِ مُطَابِقًا، وَإِنْ لَمْ نُحِطْ / ٣٠ - ب/ عِلْمًا بِهِ، كَمَا نَعُودُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: فَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ بِمَا أَثْبَتْنَاهُ.

وَسُوقَ إِلَى أَنْ لِلْغَيْبَةِ طُرُقًا وَأَسْبَابًا صَحِيحَةً وَإِنْ لَمْ نُحِطْ بِعِلْمِهَا^(١).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ ادَّعَى بِثبُوتِ إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأُصُولِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يُجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ صِحَّةُ إِمَامَتِهِ مَعَ الْقَوْلِ بِبُطْلَانِ الْغَيْبَةِ. وَهَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ إِمَامَةَ ابْنِ الْحَسَنِ لَمْ تَثْبِتْ، وَهَلْ وَقَعَ النِّزَاعُ إِلَّا فِي هَذَا. وَكَيْفَ ثَبَّتُ الْإِمَامَةَ لِمَنْ لَمْ تَثْبِتْ لَهُ الْوِلَاةُ. وَبِعَيْتِهِ نَسَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّ إِمَامَتَهُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَالْأَخْذُ مِنْهُ لَوْ كَانَ لَازِمًا؛ وَغَابَ عَنِ الْمُكَلِّفِينَ الدُّهُورَ حَتَّى انقَرَضُوا وَبَادُوا / ٣١ - أ/؛ كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لِمَا لَا يُطَاقُ فِي حَقِّ الْمُكَلِّفِينَ، وَإِخْلَالًا بِالْوَاجِبِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، وَتَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ لَا يُجُوزُ، وَهَلْ تَكْلِيفُ الرُّجُوعِ إِلَى ابْنِ الْحَسَنِ مَعَ غَيْبَتِهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إِلَى مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. أَوْ تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- فِي قَبْرِهِ. أَوْ تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي قَبْرِهِ؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي أَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَالْأَخْذِ مِنْهُ.

١٢ - فَضْلٌ مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّا لَا نُسَلِّمُ ثُبُوتَ إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-. قِيلَ لَهُ: فَلَا كَلَامَ لَنَا فِي الْغَيْبَةِ، لِأَنَّا إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي سَبَبِ / ٣١ - ب/ غَيْبَتِهِ مَعَ مَنْ يُثْبِتُ إِمَامَتَهُ وَعَلِمَ وَجُودَهُ. وَإِذَا لَمْ تُسَلِّمُوا إِمَامَةَ ابْنِ الْحَسَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَوَّلْنَا الْكَلَامَ مَعَكُمْ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَاسْتَعْلَنَّا بِثَبَّتِهَا وَإِضَاحِهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشُّبْهَةُ فِيهَا؛ تَتَنَازَعُ الْكَلَامَ حِينَئِذٍ فِي سَبَبِ الْغَيْبَةِ، فَإِنْ لَمْ تَثْبِتْ لَنَا إِمَامَتَهُ وَعَجِزْنَا عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهَا؛ فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُنَا بِإِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَاسْتَعْنَيْنَا عَنْ كُلْفَةِ الْكَلَامِ فِي سَبَبِ الْغَيْبَةِ. وَبِجَرِيِّ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْكَلَامِ مَجْرَى مَنْ سَأَلْنَا فِي إِيْلَامِ الْأَطْفَالِ، أَوْ

(١) انظر المنع في الغيبة: ٤٤-٤٥.

وَجُوهِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَجِهَاتِ الْمَصَالِحِ فِي رَمِي الْجِمَارِ وَالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ / ٣٢- أ/ وَالتَّعْيِينَ.

وَإِذَا عَوَّلْنَا فِي الْأَمْرَيْنِ عَلَى [حِكْمَةٍ] ^(١) الْقَدِيمِ تَعَالَى؛ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ قَبِيحًا؛ لِأَبَدٍ مِنْ وَجْهِ حُسْنٍ فِي جَمِيعِ مَا فَعَلَهُ وَإِنْ جَهَلْنَاهُ بِعَيْنِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ فَلَا بُدَّ -فِيمَا ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي خِلَافَ مَا هُوَ [تَعَالَى عَلَيْهِ] ^(٢)- مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ مُفَصَّلًا.

قَالَ لَنَا: مَنْ سَلَّمَ لَكُمْ حِكْمَةَ الْقَدِيمِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ ؟. وَإِنَّمَا جَعَلْتَ الْكَلَامَ فِي سَبَبِ إِيْلَامِ الْأَطْفَالِ، وَوَجُوهِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَغَيْرِهَا؛ طَرِيقًا إِلَى نَفْيِ مَا يَدْعُوهُ مِنْ نَفْيِ الْقَبِيحِ عَنِ أَفْعَالِهِ تَعَالَى ^(٣). فَكَمَا أَنَّ جَوَابَنَا / ٣٢- ب/ لَهُ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَسَلِّمْ [حِكْمَةَ] ^(٤) الْقَدِيمِ تَعَالَى؛ دَلَّلْنَا عَلَيْهَا. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَخَطَّاهَا إِلَى الْكَلَامِ فِي أَسْبَابِ أَفْعَالِهِ. فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِمَنْ كَلَّمْنَا فِي الْغَيْبَةِ وَهُوَ لَا يُسَلِّمُ إِمَامَةً صَاحِبِ الزَّمَانِ وَصِحَّةَ أَصُولِهَا ^(٥).

الكلام عليه :

أَمَّا إِمَامَةُ ابْنِ الْحَسَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَإِثْمًا غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَالْكَلامُ فِي الْغَيْبَةِ يَصِحُّ دُونَ ثُبُوتِهَا بِأَنْ تَنْكَلَّمَ، فَيُقَالُ: هَلْ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَنْصِبَ لِلْخَلْقِ إِمَامًا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: حَكْمٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) لِلْمُرْتَضِيِّ، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ يُقَالُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) لِلْمُرْتَضِيِّ، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٣) هَذَا نَصُّ الْكَلَامِ فِي الْمَقْنَعِ: ((وَإِنَّا إِثْمًا جَعَلْنَا الْكَلَامَ فِي سَبَبِ إِيْلَامِ الْأَطْفَالِ وَوَجُوهِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَغَيْرِهَا طَرِيقًا إِلَى نَفْيِ مَا تَدْعُوهُ مِنْ نَفْيِ الْقَبِيحِ عَنِ أَفْعَالِهِ تَعَالَى)) اهـ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: حُكْمٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) لِلْمُرْتَضِيِّ، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٥) انظُرِ الْمَقْنَعِ فِي الْغَيْبَةِ: ٤٦-٤٧.

لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَيُوجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ وَالْأَخْذُ مِنْهُ وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ مُنْكَرٌ لَهُ وَلَا مُقَرَّرٌ بِهِ، وَتَأْتِي عَلَيْهِ الدَّهْوَرُ وَيَنْقَرِضُ عَلَى ذَلِكَ الْأَعْصَارُ وَالشُّهُورُ؛ لَا يُرَى مِنْهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ فِي مَا / ٣٣- أ/ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا الْحَبْرُ. فَعِنْدَ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَعِنْدَ مُخَالِفِيهِ لَا يَجُوزُ؛ فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْكَلَامُ فِي الْغَيْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ إِمَامَةُ ابْنِ الْحَسَنِ.

وَأَمَّا الْاسْتِشْهَادُ بِإِيلَامِ الْأَطْفَالِ، وَالآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَصَالِحٌ؛ بَعْضُهَا فَعَلَهُ الْقَدِيمُ تَعَالَى، وَبَعْضُهَا أَمْرٌ بِهِ أَوْ أَبَاحَهُ، وَسَبَبُ غَيْبَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ لَمْ يَفْعَلْهُ الْقَدِيمُ تَعَالَى يَأْمُرُ بِهِ، وَلَمْ يُحِبُّهُ؛ بَلْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأَعْدَاءِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا؛ فَبَانَ [أَنَّ] (١) مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ وَرَأْيُهُ وَرَأَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. / ٣٣- ب.

١٣ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: [فَإِنْ] (٢) قِيلَ: [أَلَا] (٣) كَانَ السَّائِلُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ؛ لِيَعْرِفَ صِحَّتَهَا مِنْ فَسَادِهَا، وَيَبِينَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي سَبَبِ الْغَيْبَةِ، فَإِذَا بَانَ أَنَّهُ لَا سَبَبَ صَحِيحًا لَهَا؛ انْكَشَفَ بِذَلِكَ بُطْلَانُ إِمَامَتِهِ. قُلْنَا: لَا خِيَارَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي نَصِّ إِمَامَتِهِ، وَالتَّشَاغُلُ فِي جَوَابِهِ بِالذَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ مَعَ هَذَا الشَّكِّ - وَقَبْلَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْإِمَامَةِ - أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي سَبَبِ الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْفُرُوعِ لَا يَسُوعُ إِلَّا بَعْدَ إِحْكَامِ الْأُصُولِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي سَبَبِ إِيلَامِ الْأَطْفَالِ / ٣٤- أ/ إِلَّا بَعْدَ

(١) إضافة معها يستقيم السياق.

(٢) إضافة من (المقنع) للمرتضى، لاستقامة السياق.

(٣) في المخطوط: إذا، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

الدَّلَالَةُ عَلَى حِكْمَتِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ.
وَلَا خِيَارَ لَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

الكَلَامُ عَلَيْهِ:

صَاحِبُ الرَّسَالَةِ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ، وَهُوَ لَا زِمَّ لَهُ. وَمَا انفَصَلَ بِهِ غَيْرُ مُؤَثَّرٍ فِي
مَوْضِعِ الْإِلْزَامِ؛ لِأَنَّا بَيْنَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الْغَيْبَةِ دُونَ ثُبُوتِ إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ؛ بَأَنَّ
يُقَالُ: هَلْ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَنْصَبَ لِلخَلْقِ إِمَامًا، وَيُوجِبَ طَاعَتَهُ عَلَى
الْكَافَّةِ، وَالرَّجُوعَ إِلَيْهِ، وَالْأَخْذَ مِنْهُ، ثُمَّ يُغَيِّبُهُ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَبِيٍّ وَلَا عَدُوٍّ، وَلَا
مُقَرَّرٌ بِإِمَامَتِهِ وَلَا جَاحِدٌ لَهَا، وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ رَضِيعًا/ ٣٤ - ب/، وَلَا فَطِيمًا، وَلَا شَابًا،
وَلَا كَهْلًا، وَلَا شَيْخًا، وَيَأْتِي عَلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ الطَّوِيلِ الَّذِي تَنْقُضِي فِي مِثْلِهِ الْأَجَالَ لَا
يُرَى لَهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ وَلَا شَخْصٌ وَلَا خَبْرٌ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ جِهَتِهِ نُصْرَةٌ لِأَوْلِيَائِهِ، وَلَا
نِكَايَةٌ فِي أَعْدَائِهِ، بَلْ يَكُونُ خَبْرٌ فِي مَا بَيْنَ النَّاسِ كَخَبَرِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-،
وَكَخَبَرِ خَضِرٍ، وَكَخَبَرِ عَنقَاءَ مَغْرَبٍ؟! وَإِذَا صَحَّ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي هَذَا ابْتِدَاءً؛ صَحَّ أَنْ
الْكَلامِ فِي الْغَيْبَةِ لَا يَبْتَنِي عَلَى الْكَلَامِ فِي إِمَامَةِ ابْنِ الْحَسَنِ.

وَمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَصَحُّ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْتِدَاءً بَأَنَّ يُقَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَانِعٌ
حَكِيمٌ عَدْلٌ رَحِيمٌ يُؤَلِّمُ طِفْلًا مِنْ / ٣٥ - أ/ غَيْرِ عَوْضٍ وَلَا اعْتِبَارٍ، وَأَنْ يُنَزَلَ فِي كِتَابِهِ
آيَاتٌ مُتَشَابِهَةٌ وَلَا يُقِيمُ الدَّلَالََةَ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَأَنَّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَكَلَّمَ
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَنِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

١٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قال صَاحِبُ الرَّسَالَةِ اسْتَشْهَادًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ، فَقَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٤٧.

وَيُوضِّحُهَا: أَنَّ الشُّيُوخَ كُلَّهُمْ (١) لَمَّا عَوَّلُوا فِي إِبْطَالِ مَا تَدَّعِيهِ الْيَهُودِيَّةُ مِنْ تَأْيِيدِ شَرْعِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُنْسَخُ مَا دَامَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ عَلَى مَا يَرَوُونَهُ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالَ: ((إِنَّ شَرِيعَتَهُ لَا تُنْسَخُ))؛ عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَمَا قَدِ قَامَتْ مِنْ دَلَائِلٍ / ٣٥- ب/ نُبُوَّتِهِ وَوَضَحَتْ مِنْ بَيِّنَاتِ صِدْقِهِ؛ أَكْذَبَهُمْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ شَرِيعَتَهُ نَاسِخَةٌ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ تَقَدَّمَتُهُ.

سَأَلُوا (٢) نَفُوسَهُمْ -لِلْيَهُودِ- فَقَالُوا: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلُوا صِحَّةَ النُّبُوَّةِ مُبْطَلًا لِحَبْرَتِنَا فِي نَفْيِ النُّسْخِ لِلشَّرْعِ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ صِحَّةَ الْحَبْرِ بِتَأْيِيدِ الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا يُنْسَخُ قَاضِيًا عَلَى بُطْلَانِ النُّبُوَّةِ؟. وَلَمْ يَجْزْ لَكُمْ أَنْ تَنْقُلُونَا عَنِ الْكَلَامِ فِي الْحَبْرِ وَطَرِيقِ صِحَّتِهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي مُعْجَزَةِ النُّبُوَّةِ، وَلَمْ يَجْزْ لَنَا أَنْ نَنْقُلَكُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي النُّبُوَّةِ وَمُعْجَزَاتِهَا إِلَى الْكَلَامِ فِي الْحَبْرِ وَصِحَّتِهِ؟! [أَوْ لَيْسَ] (٣) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَتَى ثَبِتَ قَضَى عَلَى صَاحِبِهِ؟! (٤) / ٣٦- أ/ .

أَجَابُوهُمْ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ: بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مُعْجَزَةِ النُّبُوَّةِ أَوْلَى مِنَ الْكَلَامِ فِي صِحَّةِ الْحَبْرِ؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَ مَعْلُومٌ وَجُودُهُ صَرُورَةٌ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَمَعْلُومٌ صِفَتُهُ فِي الْإِعْجَازِ بِطَرِيقِ عَقْلِيٍّ لَا يُمَكِّنُ دُخُولَ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ وَالتَّجَادُبِ وَالتَّنَازُعِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَبْرُ الَّذِي تَدَّعُونَهُ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ تَسْتَنِدُ إِلَى أُمُورٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ وَلَا ظَاهِرَةٍ وَلَا طَرِيقَ إِلَى

(١) لعله يشير إلى شيوخ المعتزلة.

(٢) أي الشيوخ.

(٣) في المخطوط: وليس، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٤) هذا نص الكلام في المقنع: ((سألوا نفوسهم - لليهود - فقالوا: أي فرق بين أن تجعلوا دليل النبوة مبطلاً لخبرتنا في نفي النسخ للشرع، وبين أن نجعل صحة الخبر بتأييد الشرع، وأنه لا ينسخ، قاضياً على بطلان النبوة؟! ولم نقلونا عن الكلام في الخبر وطرق صحته إلى الكلام في معجز النبوة، ولم يجز أن نقلكم عن الكلام في النبوة ومعجزها إلى الكلام في الخبر وصحته؟! أو ليس كل واحد من الأمرين إذا ثبت قضى على صاحبه؟!)) اهـ.

عِلْمِهَا؛ لَأَنَّ الْكَثْرَةَ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ فَلَابُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِمْ فِي رُوَاةِ هَذَا الْخَبَرِ، فِي أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَفِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى يُقْطَعَ عَلَى أَنَّهُمْ مَا انْقَرَضُوا / ٣٦ - ب / فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَلَا قَلُوهَا؛ وَهَذَا مَعَ بَعْدِ الْعَهْدِ بِهِ وَتَرَاجِي الزَّمَانِ مُحَالٌ إِذْرَاكُهُ وَالْعِلْمُ بِصِحَّتِهِ.

فَنَصُّوا حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي مُعْجَزِ النَّبِوَّةِ - حَتَّى إِذَا صَحَّ، قُطِعَ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ الْخَبَرِ - أَوْلَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ وَالتَّشَاغُلِ بِهِ. وَهَذَا الْفَرْقُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: كَلَّمُونِي فِي سَبَبِ إِيْلَامِ الْأَطْفَالِ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي حِكْمَةِ الْقَدِيمِ تَعَالَى؛ حَتَّى إِذَا بَانَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ يُحَسِّنُ هَذَا الْأَمْرَ بَطَلَتْ الْحِكْمَةُ. أَوْ قَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ الْمُشَابِهَةِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْقَدِيمِ تَعَالَى فِي وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا / ٣٧ - أ / عَلَى أَسْبَابِ الْأَفْعَالِ، وَوُجُوهِ تَأْوِيلِ الْكَلَامِ، بِخِلَافِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي نَسْخِ الشَّرِيعَةِ، وَدَلَالَةِ الْمُعْجَزِ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ الْقَدِيمِ أَصْلٌ فِي نَفْيِ الْقَبِيحِ عَنِ أَفْعَالِهِ، وَالْأَصْلُ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهِ لِفَرْعِهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي النَّبِوَّةِ وَالْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا لِصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا رَجَحَ الشُّيُوخُ الْكَلَامَ فِي النَّبِوَّةِ عَلَى الْخَبَرِ وَطَرِيقِهِ؛ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا مُحْتَمَلٌ مُشْتَبَهٌ، وَالْآخَرُ وَاضِحٌ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ - بِمُجَرَّدِ دَلِيلِ الْعَقْلِ - إِلَيْهِ. وَالْكَلَامُ فِي الْغَيْبَةِ مَعَ الْكَلَامِ فِي إِمَامَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ يَجْرِي - فِي أَنَّهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ - مَجْرَى الْكَلَامِ فِي إِيْلَامِ / ٣٧ - ب / الْأَطْفَالِ، وَتَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ، وَالْكَلَامِ فِي حِكْمَةِ الْقَدِيمِ تَعَالَى؛ فَوَاجِبٌ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي إِمَامَتِهِ عَلَى الْكَلَامِ فِي سَبَبِ غَيْبَتِهِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي سَبَبِ إِيْلَامِ الْأَطْفَالِ.

ثُمَّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ وَالْمَزِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشُّيُوخُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَلَامِ فِي مُعْجَزِ النَّبِوَّةِ وَالْكَلَامِ فِي طَرِيقِ خَبَرِ نَفْيِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي سَبَبِ الْغَيْبَةِ وَوَجْهَهَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَالتَّجَاذُبِ مَا لَيْسَ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي إِمَامَةِ ابْنِ

الحسن؛ لأنها مبنية على اعتبار العقل وسبب ما يقتضيه / ٣٨- أ/، وهذا بين لمن تأمله^(١).

الكلام عليه :

صاحب الرسالة استشهد على ما ذهب إليه من أن الكلام في الغيبة فرغ على الكلام في ثبوت إمامة ابن الحسن بمثال آخر، وهو: الخبر الذي نقله اليهود عن موسى - عليه السلام - أنه قال: تمسكوا بشريعتي أبداً. وهذا أيضا لا يلزم؛ لأنه يمكن أن تتكلم في جواز نسخ الشريعة وإثبات نبوة محمد - عليه السلام - دون أن يبنى أحد الأمرين على الآخر، وليس كل موضع يمكن فيه البناء وجب أن يقطع على أنه لا يجوز أن تتكلم فيه دون البناء. أو ليس يمكن أن يبنى الكلام في أن الله تعالى ليس بجسم على أنه لا يجوز / ٣٨ - ب/ عليه الشهوة والنقار، ويمكن أن يفرد ذلك بالكلام دون البناء؛ فدل على أن الحال يختلف فيه، وقد بينا في ما تقدم أنه يمكن الكلام في صحة الغيبة دون الكلام في إمامة ابن الحسن، وإذا كان كذلك بطل استشهاده بما ذكر.

على أن ما ذكره في الخبر المتواتر من ثبوت العدد الكثير في أصله وبقاء ذلك إلى آخر النقل، وإن ذلك محال إدراكه مع بعد العهد وتراخي الزمان؛ فإنه حجة عليه فإنه يدعي التواتر في النص على الأئمة الاثني عشر، ولا يمكنه أن يروي ذلك في الأصل عن عدد مثلهم، لا يتفقون على الكذب عن مواطاة، بل لا يمكنه أن يروي / ٣٩ - أ/ في رواية يقبلها محالفه عن عدد قليل فضلاً عن العدد الكثير، وإذا كان كذلك لم يصح ما ذكره.

على أن صاحب الرسالة يتكرر في كلامه: أن إمامة صاحب الزمان أصل في سبب الغيبة ويستشهد على ذلك بأن [حكمة] (٢) القديم تعالى أصل في حسن إيلام الأطفال

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٤٨-٥١.

(٢) في المخطوط: الحكمة، وما أثبتناه يناسب السياق.

أو في حُسن إنزال الآيات المتشابهة، وأنَّ المعجز الدالَّ على صحَّة نبوة محمد - صلى الله عليه - أصلٌ في إبطال الخبر الذي رواه اليهود عن موسى - عليه السلام - بتأييد شرِّعه، ويدَّعي أنه لا يجوز أن تتكلَّم في الفرع إلا بعد ثبوت الأصل وهذا حجة عليه؛ لأنَّ ثبوت إمامة / ٣٩ - ب / الشخص فرغ على ثبوت ولادته، فمن لم يُثبت ولادته لا يصحَّ أن يُثبت إمامته، ولا يجوز منه أن يتكلَّم في إمامة صاحب الزمان إلا بعد أن يُثبت ولادته، وهو يتوصَّل بإثبات إمامته إلى إثبات ولادته؛ فهو يتوصَّل بالفرع إلى الأصل؛ فيجب أن لا يجوز على ما ذكره.

١٥ - فصل، من كلامه:

ثم قال صاحب الرسالة: لا تنسوا ما لا يزال شيوخكم يعتمدونه من ردِّ المشتبه من الأمور إلى واضحها، وبناء المحتمل منها على ما لا يتحمل، والقضاء بالواضح على الحفي، حتى أنهم يستعملون ذلك ويفزعون إليه في أصول الدين وفروعه / ٤٠ - أ / وفي ما طريقه العقل، وفي ما طريقه الشرع؛ فكيف تمنعونه في الغيبة خاصة، ما هو رأيكم وعليه واعتمادكم واعتقادكم. ولولا خشية التطويل لأشرنا إلى المواضع والمسائل التي يعولون فيها على هذه الطريقة وهي كثيرة؛ فلا تنقصوا - بدفعنا في الغيبة عن النهج الذي سلكناه - أصولكم بفروعكم، ولا تبلغوا في العصبية إلى الحد الذي لا يخفى على أحد. وإذ كنا قد وعدنا بأن نتبرع بذكر سبب الغيبة على التفصيل - وإن كان لا يلزمنا، ولا يُجَلُّ الإعراض عن ذكره - لصحة مذاهبنا، فنحن نفعل ذلك توسعةً بالأسئلة التي يسأل عليه / ٤٠ - ب / ونُجيب عنها وإن كان كل هذا فضلاً منّا اعتمادنا استنظاراً بالحجة، وإلا فالتمسك بالجملة المتقدمة مغنٍ كافٍ (١).

(١) وهذا نصّ كلام (المقنع) بعد قوله في أصول الدين وفروعه، ففيه توجية لوجه بعض العبارات التي نقلها المصنّف: ((فيما طريقه العقل وفيما طريقه الشرع، فكيف تمنعونا في الغيبة خاصة ما

الكلام عليه :

مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ مِنْ عَادَتِنَا مِنْ رَدِّ الْمُشْتَبِهِ إِلَى الْوَاضِحِ، وَالْمُحْتَمَلِ إِلَى غَيْرِ الْمُحْتَمَلِ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَه، وَقَدْ سَلَكْنَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ مَا هُوَ عَادَتُنَا، وَلَمْ نَعْدِلْ فِيهَا عَنْ طَرِيقَتِنَا، فَإِنَّا نَقُولُ: حَالُ الْإِمَامِ لَا يَجْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِمْضَاءِ الْأَحْكَامِ [عَلَى] (١) وَجَهَّاهَا؛ وَاجِدًا لِلْأَنْصَارِ فِي مَا أَمَرَ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا؛ فَيَلْزِمُهُ الْقِيَامُ بِهَا عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ كَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَام - لَمَّا وَجَدَ الْأَنْصَارَ بَعْدَ قَتْلِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - / ٤١ - أ / فَإِنَّهُ قَامَ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ إِمْضَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهَيْهَا. وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِمْضَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهَيْهَا لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ يَرَاهَا؛ فَيَكُونُ مَعْدُورًا فِي ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا الْقِيَامُ بِمَا فُوضَ إِلَيْهِ. وَإِمَّا الْفُجُودَ مُنْتَظِرًا لِحَالٍ يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ فِيهَا بِمَا أَمَرَ بِهِ كَمَا فَعَلَهُ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَام -، وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ - عَلَيْهِمَا السَّلَام - وَلَمْ يَغِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْأُمَّةِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مَعَ اخْتِلَافِهَا. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِإِمَامِ الْوَقْتِ أَنْ يَغِيبَ غَيْبَةً طَوِيلَةً سِوَاءَ وَجَدَ الْأَنْصَارَ أَوْ لَمْ يَجِدْ؛ وَعَلَى هَذَا / ٤١ - ب / جَرَتْ سِيرَةُ أُمَّةِ الْإِمَامِيَّةِ؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ، وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمُ السَّلَام - لَمْ يَغِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ غَيْبَةً طَوِيلَةً عَنِ

هو دأبكم ودينكم، وعليه اعتمادكم واعتضادكم؟! ولولا خوف التّطويل لأشرنا إلى المواضع والمسائل التي تعولون فيها على هذه الطريقة، وهي كثيرة؛ فلا تنقضوا - بدفعنا في الغيبة عن النهج الذي سلكناه - أصولكم بفروعكم، ولا تبلغوا في العصبية إلى الحدّ الذي لا يخفى على أحد. وإذا كنّا قد وعدنا بأن نتبرّح بذكر سبب الغيبة على التفصيل، وإن كان لا يلزمنا، ولا يُجَلّ الإضرابُ عن ذكره بصحّة مذهبنا، فنحنُ نفعل ذلك ونُتبعه بالأسئلة التي تُسأل عليه ونُجيب عنها. فإن كان كلّ هذا فضلاً منّا، اعتمدناه استظهاراً في الحجّة، وإلّا فالتمسكُ بالجملة المتقدّمة مُغْنٍ كافيٌّ)) بالمقنع: ٥١-٥٢.]

(١) في المخطوط: عن وجهها، وما أثبتناه أنسب للسياق.

الأمّة من وقت ولادته إلى وقت وفاته؛ مع كثرة الأعداء، وشدة نكايتهم في أهل البيت -عليهم السلام- وفي شيعتهم؛ فذلك قلنا: إنَّ الإمامَ يجبُ أن يكونَ كحالِ مَنْ تقدّمه من الأئمّة مِنْ رَدُّنا الفرعِ إلى الأصلِ على ما جرّت عادتنا؛ فلا يلزمنا ما ذكره.

١٦ - فصل، من كلامه:

قال صاحبُ الرسالة: أمّا سببُ الغيبةِ فهو إخافةُ / ٤٢ - أ/ الظالمينَ له، وقبضِهِمْ يَدَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ [فيما جعل إليه التصرف] ^(١) والتدبير له؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما يُتَّفَعُ بِهِ إِذَا كَانَ مُمَكَّنًا، مُطَاعًا، مُخَلَّيًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَغْرَاضِهِ، لِيُقَوِّمَ الْجَنَائِدَ، وَيُجَارِبَ الْبُغَاةَ، وَيُقِيمَ الْحُدُودَ، وَيُسَدِّ الشُّغُورَ، وَيُنصِفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ، فَكُلُّ هَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ ^(٢)، فَإِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَادِهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْقِيَامِ بِالْإِمَامَةِ، وَإِذَا خَافَ [على] ^(٣) نَفْسِهِ؛ وَجَبَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَزِمَ اسْتِتَارُهُ، وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الْمَضَارِّ وَاجِبٌ عَقْلًا وَسَمْعًا. وَقَدْ اسْتَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ- تَارَةً فِي الشَّعْبِ، وَأُخْرَى فِي الْغَارِ، وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ إِلَّا الْخَوْفُ مِنَ الْمَضَارِّ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ ^(٤). / ٤٢ - ب/ .

الكلامُ عليه :

صاحبُ الرسالةِ ذَكَرَ الْوَجْهَ فِي اسْتِتَارِ إِمَامِهِ، فَقَالَ: الْوَجْهَ فِيهِ خَوْفُهُ مِنْ أَعْدَائِهِ؛ فَإِنَّ التَّحَرُّزَ مِنَ الْمَضَارِّ وَاجِبٌ عَقْلًا وَسَمْعًا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ عَلَى أَصُولِهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَجُوزُ التَّقِيَّةُ عِنْدَ الْخَوْفِ؛ وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ كَمَا اسْتَعْمَلَهُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأئمّةِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِتَارِ؛ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا؛ أَنَّ الْمَكْرَهَ

(١) إضافة من المقنع.

(٢) في المقنع: التمكن.

(٣) في المخطوط: عن، والمثبت من المقنع.

(٤) المقنع في الغيبة: ٥٢.

عَلَى الْكُفْرِ يَجُوزُ لَهُ إِظْهَارُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ خَوْفًا مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ مَا يُظْهِرُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَوْفِ مِنْ أَعْدَائِهِ أَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ ظُهُورُهُ لُطْفًا / ٤٣ - أ/ فِي التَّكْلِيفِ كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ لُطْفٌ فِي التَّكْلِيفِ عَلَى زَعْمِ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ؛ وَالوَاجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْصِمَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ مَا دَامَتْ إِمَامَتُهُ ثَابِتَةً، وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةً عَلَى الْخَلْقِ، كَمَا عَصَمَ أَنْبِيََاءَهُ قَبْلَ آدَاءِ الرَّسَالَةِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِتَارُهُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا.

١٧ - فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا اسْتَتَرَ عَنْ قَوْمِهِ إِلَّا بَعْدَ آدَائِهِ إِلَيْهِمْ مَا وَجَبَ آدَاؤُهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقَوْلُكُمْ فِي الْإِمَامَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَلِأَنَّ اسْتِتَارَهُ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ السَّلَامُ - مَا تَطَاوَلَ وَلَا تَمَادَى، وَاسْتِتَارَ إِمَامُكُمْ قَدْ مَضَتْ عَلَيْهِ الْعُصُورُ، وَانْقَرَضَتْ دُونُهُ الدُّهُورُ. قُلْنَا: لَيْسَ الْأَمْرُ / ٤٣ - ب/ كَمَا ذَكَرْتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - إِنَّمَا اسْتَتَرَ فِي الشَّعْبِ وَالْعَارِ بِمَكَّةَ، وَقَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَمَا كَانَ أَدَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ وَمُعْظَمَ الْقُرْآنِ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَكَيْفَ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْآدَاءِ؟! وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ مِنْ تَكَامُلِ الْآدَاءِ قَبْلَ الْاسْتِتَارِ: لَمَا كَانَ ذَلِكَ رَافِعًا لِلْحَاجَةِ إِلَى تَدْبِيرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ وَسِيَاسَتِهِ [وَأَمْرِهِ] ^(١) فِي أُمَّتِهِ وَنَهْيِهِ. وَمَنْ هَذَا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - بَعْدَ آدَاءِ الشَّرْعِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَلَا مُفْتَقِرٌ إِلَى تَدْبِيرِهِ، إِلَّا مُعَانِدٌ مُكَابِرٌ؟! وَإِذَا جَازَ اسْتِتَارَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ تَعَلُّقِ [الْحَاجَةِ] ^(٢) بِهِ - لِحُوفِ الضَّرَرِ، وَكَانَتْ التَّبِعَةُ فِي ذَلِكَ لَازِمَةً لِمُخِيفِهِ وَحُوجِيهِ / ٤٤ - أ/ إِلَى التَّغْيِبِ؛ سَقَطَتْ عَنْهُ اللَّائِمَةُ، وَتَوَجَّهَتْ عَلَى مَنْ أَحْوَجُهُ إِلَى الْاسْتِتَارِ، وَأَلْجَأُهُ إِلَى التَّغْيِبِ. فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي غَيْبَةِ الْإِمَامِ. فَأَمَّا التَّفْرِقَةُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: وَافِرَةٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) لِلْمُرْتَضَى، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: الْخَاصَّةُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) لِلْمُرْتَضَى، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

بَطُولِ الْغَيْبَةِ وَقِصْرِهَا؛ فَغَيْرِ صَاحِحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَصِيرِ الْمُنْقَطِعِ وَبَيْنَ الْمُتَمَدِّ الْمُتَمَادِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَسْتِتَارِ لِأَيِّمَّةٍ عَلَى الْمُسْتَتِرِ إِذَا أُحْجِجَ إِلَيْهِ؛ جَازَ أَنْ يَتَطَاوَلَ سَبَبُ الْأَسْتِتَارِ، كَمَا جَازَ أَنْ يَقْصُرَ زَمَانُهُ (١).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرَّسَالَةِ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ؛ لَا يَتَضَمَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْإِمَامِ؛ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا اسْتَتَرَ بَعْدَ / ٤٤ - ب / أَداءِ الرَّسَالَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ غَيْبَتَهُ لَمْ تَتَطَاوَلَ. وَالْفَصْلُ عَنْهُ: بِمَا ذَكَرَهُ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرْقَيْنِ لِأَيِّمَّةٍ لَهُ. أَمَّا الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ صَاحِحٌ؛ لِأَنَّ اسْتِتَارَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ بَعْدَ أَداءِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ؛ فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ فِي الْأَدَاءِ فِي الْحَالِ؛ مَا لَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ مِنَ الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ؛ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ تَكْلِيفُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا يَلْزِمُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْحَالِ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا. وَأَمَّا التَّكْلِيفُ عَلَى الْإِمَامِ مُتَوَجَّهٌ عَلَيْهِ فِي حَالِ اسْتِتَارِهِ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لِأَيِّمَّةٍ فِي الْحَالِ لَا فِي الْأَسْتِقْبَالِ. وَأَمَّا الْفَرْقُ [الثَّانِي] (٢): فَهُوَ صَاحِحٌ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ الطَّوِيلَةَ / ٤٥ - أ / لَا تَكُونُ فِي الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ الْغَيْبَةِ الْيَسِيرَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاضِيَّ يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنِ الْخَلْقِ وَيَخْلُو بِأَهْلِهِ الْغَيْبَةَ الْيَسِيرَةَ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْغَيْبَةِ الطَّوِيلَةِ؛ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى النَّاسِ فَصْلُ الْحُكُومَاتِ؛ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ الطَّوِيلِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ لَا يَقْطَعُ الْأَسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ عَنِ الْكَلَامِ، وَالْفَصْلَ الطَّوِيلَ يَقْطَعُهُ عَنْهُ؛ فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّ تَطَاوَلَ الْمُدَّةَ بِمَنْزِلَةِ قِصْرِهَا.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الْمُجْمَلِ قَدْرًا يَسِيرًا جَازٌ (٣) مَعَ وَقُوعِ الْحَاجَةِ إِلَى

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٥٣-٥٤.

(٢) إضافة للمناسبة.

(٣) كذا في المخطوط، والمعنى: جائز.

الْبَيَانِ / ٤٥ - ب/، وَتَأْخِيرُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَبَانَ أَنَّ الْمُدَّةَ الْقَصِيرَةَ لَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ.

وَيُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي تَوَلِيَةِ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ الْمُدَّةَ الْيَسِيرَةَ؛ لِيَخْتَارَ مَنْ يَصْلُحُ لِدَلِّكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ الدَّهْرَ الطَّوِيلَ.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ النَّاطِرَ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ؛ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُو مِنْ مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ الْمُدَّةَ الْيَسِيرَةَ وَيُعَدَّرُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الدَّهْرِ الطَّوِيلِ؛ فَقَدْ بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ وَالْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ.

١٨ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ / ٤٦ - أ/ : إِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَحْوَجَهُ إِلَى الْإِسْتِثَارِ؛ فَقَدْ كَانَ آبَاؤُهُ عِنْدَكُمْ فِي فِتْنَةٍ^(١) وَخَوْفٍ مِنْ أَعْدَائِهِمْ؛ فَكَيْفَ لَمْ يَسْتَبْرُوا. قُلْنَا: مَا كَانَ عَلَى آبَائِهِمْ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - خَوْفٌ مِنْ أَعْدَائِهِمْ مَعَ لُزُومِهِمُ التَّقِيَّةَ، وَالْعُدُولَ عَنِ [التَّظَاهُرِ]^(٢) بِالْإِمَامَةِ، وَتَقْيِهَا عَنِ نُفُوسِهِمْ، وَإِمَامُ الزَّمَانِ كُلِّ الْخَوْفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِالسَّيْفِ، وَيَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ، وَيُجَاهِدُ مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِ؛ فَأَيُّ تَشْبِيهِ بَيْنَ خَوْفِهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَخَوْفِ آبَائِهِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مِنْهُمْ؛ لَوْ لَا قِلَّةُ التَّأَمُّلِ؟!^(٣).

الكَلَامُ عَلَيْهِ :

صَاحِبُ الرَّسَالَةِ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِجَوَابٍ يَبْقَى مَعَهُ الْإِلْزَامُ / ٤٦ - ب/. وَذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ مِنْ سَبِيلِ^(٤) أَنْ يَظْهَرَ وَيَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ إِلَى

(١) فِي الْمَقْنَعِ: تَقِيَّةً.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: الظَّاهِرِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) لِلْمُرْتَضَى، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٣) انظُرِ الْمَقْنَعِ فِي الْغَيْبَةِ: ٥٤ - ٥٥.

(٤) لَعَلَّ الْمَعْنَى مِنْ سَبِيلٍ فِي أَنْ يَظْهَرَ؛ أَيُّ لَهُ سَبِيلٌ فِي الظُّهُورِ.

الْوَقْتِ الَّذِي أُمِرَ فِيهِ بِالسَّيْفِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ كُلُّ الْخَوْفِ كَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى آبَائِهِ؛ وَيَتَنَفَّعُ بِهِ أَوْلِيَاؤُهُ، وَيَتِمُّ اللَّطْفُ فِي التَّكْلِيفِ بِوُجُودِهِ ظَاهِرًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَانَ أَنَّ الْإِلْزَامَ بَاقٍ. عَلَى أَنَّ الظُّهُورَ بِالسَّيْفِ لَمْ يَتَوَجَّهْ تَكْلِيفُهُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ ظُهُورِهِ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ بَعْدَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ، فَلِمَاذَا يَتَوَجَّهْ عَلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ؟!.

١٩ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وُجُودِهِ غَائِبًا لَا يَصِلُ / ٤٧ - أ/ إِلَيْهِ وَاحِدٌ، وَلَا يَتَنَفَّعُ بِهِ بَشَرٌ وَبَيْنَ عَدَمِهِ؟! . وَهَلَّا جَازَ أَنْ يُعَدِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى إِذَا عَلِمَ أَنَّ الرَّعِيَّةَ تُمَكِّنُهُ وَتُسَلِّمُ لَهُ أَوْجَدَهُ، فَكَمَا جَازَ أَنْ يُبَيِّحَهُ الْاِسْتِتَارَ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْهُمْ التَّمَكِينَ لَهُ؛ يُظْهِرُهُ؟! . وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِتَارَ سَبَبَهُ إِخَافَةَ الظَّالِمِينَ؛ فَهَلَّا جَازَ أَنْ يَكُونَ [الْإِعْدَامَ] ^(١) مِنْ سَبَبِهِ ذَلِكَ بَعِينَهُ؟! . قِيلَ لَهُ: مَا تَقْطَعُ - قَبْلَ أَنْ تُجِيبَ عَن سؤَالِكَ - عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا يَلْقَاهُ؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مُغَيَّبٌ عَنَّا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الشُّكِّ وَالتَّجْوِيزِ. وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا - أَيِّ بَيْنَ وُجُودِهِ غَائِبًا مِنْ أَجْلِ التَّقِيَّةِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ / ٤٧ - ب/ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مُتَوَقَّعٌ أَنْ يُمَكِّنُوهُ، وَيُرِيلُوا خِيفَتَهُ؛ فَيُظْهِرَ وَيَقُومَ بِمَا قُوضَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَيَبِينُ أَنْ يُعَدِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - جَلِيٌّ وَاضِحٌ؛ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْدُومًا كَانَ مَا يَفُوتُ الْعِبَادَ [مِنْ مَصَالِحِهِمْ، وَيُعَدِمُونَهُ مِنْ مَرَاشِدِهِمْ، وَيُجْرِمُونَهُ مِنْ لُطْفِهِمْ وَانْتِفَاعِهِمْ بِهِ؛ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ تَعَالَى، لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى الْعِبَادِ] ^(٢)، وَلَا لَوْمَ يَلْزَمُهُمْ، وَلَا ذَمَّ. وَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا، مُسْتَتَرًا بِإِخَافَتِهِمْ لَهُ؛ كَانَ مَا يَفُوتُ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَيَرْتَفِعُ مِنَ الْمَنَافِعِ؛ مَنْسُوبًا إِلَى الْعِبَادِ، وَهُمُ الْمَلُومُونَ عَلَيْهِ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: الْأَعْدَاءُ، وَالثَّبْتُ مِنْ كِتَابِ (المقنع) للمرتضى، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ.

(٢) سَقَطَ فِي الْمَعْنَى لَيْسَتْ قِيمٌ، تَمَّ إِضَافَتُهُ مِنَ الْمَغْنِيِّ فِي الْغَيْبَةِ لِلْمَرْتَضِيِّ.

والمؤاخذون به. فأما الإعدام فلا يجوز أن يكون سببه إخافة الظالمين؛ لأن العباد لا يجوز أن يتسببوا فعلاً لله - عز وجل -، والاستتار يجوز أن يكون سببه إخافة الظالمين / ٤٨ - أ/، لأن العباد قد يلجئ بعضهم بعضاً إلى أفعاله^(١).

الكلام عليه:

صاحب الرسالة أورد على نفسه سؤالاً، وأجاب عنه بوجهين مبيناً معهم الإلزام. وذلك: لأنه لا يجوز أن يكون الإمام في حال استتاره لا يصل إليه أحد ولا ينتفع به بشر، وإن كان لا يقطع عليه. وإذا كان مجوزاً له؛ فالإلزام متوجه على هذا الموضع؛ فلا يصح انفصاله بأن هذا أمرٌ مُعَيَّب لا انقطاع عليه. وأما الوجه الثاني الذي انفصل به: فإنه لا يصح؛ وذلك لأن من أصله أن وجود الإمام وظهوره لطف في التكليف / ٤٨ - ب/، وما كان لطفاً في التكليف؛ فواجب على الله - عز وجل - أن يفعله أو يفعل الأسباب التي يوجد معها؛ سواء وجد من المكلفين الطاعة والانقياد، أو المخالفة والعناد. وأما قوله: إن العباد لا يجوز أن يتسببوا فعلاً لله - عز وجل -، فليس الأمر على ما زعم؛ وليس لو بعث الله تعالى نبياً إلى قوم؛ فقصدته القوم قبل أداء الرسالة، وأرادوا قتله؛ وجب على الله تعالى أن يعصمه حتى يؤدي الرسالة، وعلى هذا المعنى نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]، / ٤٩ - أ/ فلو كان الأمر على ما ذهب إليه صاحب الرسالة؛ وجب أن يعصمه الله تعالى - أعني الإمام - كما عصم نبيه.

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٥٥-٥٦.

٢٠- فصل، من كلامه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أوردَ مُعَارَضَةً فِي الجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي تَقَدَّمَ، فَقَالَ: هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ فِي اسْتِتَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَقَالُ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وُجُودِهِ مُسْتَتِرًا وَبَيْنَ عَدَمِهِ؟! فَيُشِيرُ شَيْءٌ قَالُوهُ فِي ذَلِكَ أَجَبْنَاهُمْ بِمِثْلِهِ. وَليْسَ لَهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ بَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - مَا اسْتَتَرَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا اسْتَتَرَ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَإِمَامُ الزَّمَانِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُسْتَتِرٌ مِنَ الْجَمِيعِ. وَذَلِكَ / ٤٩ - ب / أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا اسْتَتَرَ فِي الْغَارِ كَانَ مُسْتَتِرًا مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَحَدُهُ. وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ وِلْيِّ وَلَا عَدُوٍّ إِذَا افْتَضَّتْ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ. وَإِذَا رَضُوا لِأَنْفُسِهِمْ بِهَذَا الْفَرْقِ؛ قُلْنَا مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ (١) أَنْ يَلْقَاهُ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ جَمَاعَةً مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُقْطَعُ عَلَى فَقْدِهِ (٢).

الكلام عليه:

مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ غَيْرٌ لِأَنَّ اسْتِتَارَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - كَانَ زَمَانًا يَسِيرًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِتَارِهِ / ٥٠ - أ / حَالِ النَّوْمِ، وَالِاسْتِعَالَ بِقِصَاةِ الْحَاجَّةِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا، وَاسْتِتَارُ الْإِمَامِ عِنْدَهُمْ قَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ الدُّهُورُ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ رَضِيْعًا وَلَا فَطِيْمًا وَلَا شَابًا وَلَا كَهْلًا؛ وَقَدْ أَتَى عَلَى وَفَاةِ وَالِدِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً؛ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَمْ يَكُنْ اسْتِتَارُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ، وَكَانَ اسْتِتَارُ صَاحِبِ الزَّمَانِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ. عَلَى أَنَّ اسْتِتَارَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ فِي حَالٍ قَدْ أَدَّى مَا أَمَرَ تَبْلِيغُهُ إِلَى الْخَلْقِ

(١) في المخطوط: لا يجوز، وما أثبتناه من المقنع في الغيبة للمرتضى وبه يستقيم المعنى.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٥٦-٥٧.

إلى ذلك الوقت، ولم يكن عليه في حال استتاره تبليغ في تلك الحالة، وما نزل عليه الوحي بعد ذلك فهو تكليف مستأنف توجه عليه في حال ظهوره / ٥٠ - ب / وعند صاحب الرسالة التكليف يتعلّق بالإمام في حال غيبته!.. يبيّن ذلك أنّا نجوز من الله تعالى أن يُعِدّمه في تلك الحالة ثم يُوجده عند وُزودِ عَدَدِ التَّكْلِيفِ؛ فكان من سبيل صاحب الرسالة أن يُجوز من الله تعالى أن يُعِدّمه في حال غيبته ثم يُوجده عند الوقت الذي يتمكّن من الظهور فيه، وهو لا يُجوز ذلك؛ فبأن هذا أن المعارضة غير لازمة.

٢١ - فصل، من كلامه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ خَوْفُهُ مِنْ ضَرَرِ الْأَعْدَاءِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْغَيْبَةِ؛ فَهَلَّا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّحَابِ، وَبِحَيْثُ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ / ٥١ - أ / أَيْدِي أَعْدَائِهِ؛ فَيَجْتَمِعُ الظُّهُورُ وَالْأَمَانُ مِنَ الضَّرَرِ؟!.. قُلْنَا: هَذَا سُؤَالٌ مَنْ لَا يُفَكِّرُ فِيمَا يُورِدُهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ مِنَ الْعِبَادِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِإِمَامٍ يَتَوَلَّى عِقَابَ جُنَاتِهِمْ، وَقِسْمَةَ أُمُورِهِمْ، وَسَدَّ ثُغُورِهِمْ، وَمُبَاشَرَةَ تَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ، وَيَكُونُ بِحَيْثُ يَحُلُّ وَيَعْقِدُ، وَيَرْفَعُ وَيَضَعُ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ الْمُخَالَطَةِ وَالْمَلَابَسَةِ. فَإِذَا جُعِلَ بِحَيْثُ لَا وُصُولَ إِلَيْهِ؛ ارْتَفَعَتْ جِهَةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَصَارَ ظُهُورُهُ فِي الْغَيْمِ كَظُهُورِ النُّجْمِ الَّذِي لَا يَسُدُّ مَنَّا خَلَاءً، وَلَا يَرْفَعُ زَلَّالًا، وَمَنْ احْتِيَاجٌ فِي الْغَيْبَةِ إِلَى مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ [مُسْكَةٌ] (١) (٢).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَدْ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ السُّؤَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا يُخَالِفُ / ٥١ - ب / الْأَصْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ. فَإِنَّهُ أَجَابَ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَقِسْمَةَ الْغَنَائِمِ، وَالزَّكَّاتِ؛ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ الْمُخَالَطَةِ، وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ

(١) في المخطوط: مَسْئَلَةٌ، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للمعنى.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٥٧-٥٨.

الرَّسَالَةَ: أَنَّ وُجُودَ الْإِمَامِ لَطْفٌ فِي التَّكْلِيفِ، وَوَجْهُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَوْنُهُ لُطْفًا، وَأَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فَاللُّطْفُ يُوجَدُ بِوُجُودِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِمَامًا كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَالْاجْتِنَابِ عَنِ الْقَبَائِحِ، وَهَذَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ الَّذِي سَأَلَهُ السَّائِلُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَايَنُوا الْإِمَامَ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَيَعْظُمُهُمْ، وَيَذَكِّرُهُمْ؛ مَعَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الظَّالِمُ مِنْ دَفْعِهِ كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ / ٥٢ - أ / فِي اللَّطْفِ، وَأَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ؛ فَيَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَهُ لِأَنَّ مَا كَانَ لُطْفًا فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ يُوجَدُ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَيْسَ مِنْ سُؤَالِ الْمُفْلِسِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ سُؤَالُ الْمُزْمِرِينَ الْمُحَقِّقِينَ.

[الحدود في زمن الغيبة وإقامتها]:

٢٢ - فصل، من كلامه :

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: فَالْحُدُودُ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ مَا حُكِمَ بِهَا؟. فَإِنْ سَقَطَتْ عَنِ [فَاعِلِي] (١) مَا يُوجِبُهَا؛ فَهَذَا اعْتِرَافٌ بِنَسْخِ الشَّرِيعَةِ. وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فَمَنْ يُقِيمُهَا مَعَ الْغَيْبَةِ؟! قُلْنَا: الْحُدُودُ الْمُسْتَحَقَّةُ ثَابِتَةٌ فِي جُنُوبِ جُنَاةٍ بِمَا يُوجِبُهَا مِنَ الْأَفْعَالِ؛ فَإِنْ ظَهَرَ الْإِمَامُ وَالْمُسْتَحَقُّ لِهَذِهِ الْحُدُودِ بَاقٍ؛ أَقَامَهَا عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، فَإِنْ فَاتَتْ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ كَانَ الْإِثْمُ / ٥٢ - ب / فِي تَفْوِيتِ إِقَامَتِهَا عَلَى مَنْ أَحَافَ الْإِمَامَ وَالْجَاهُ إِلَى الْغَيْبَةِ. وَلَيْسَ هَذَا بِنَسْخٍ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا يَجِبُ إِقَامَتُهَا مَعَ التَّمَكُّنِ، وَزَوَالِ الْمَوَانِعِ، وَيَسْقُطُ مَعَ الْحَيْلُولَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا لَوْ سَقَطَ فَرُضُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ مَعَ التَّمَكُّنِ، وَزَوَالِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ إِقَامَتِهِ (٢).

(١) في المخطوط: فاعليها، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٥٨.

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ، وَتَعَلَّقَ فِي الجَوَابِ عَنْهُ بِالْعِبَارَةِ دُونَ المعنى. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَأَلَ نَفْسَهُ عَنِ إِقَامَةِ الحُدُودِ فِي حَالِ غَيْبَةِ الإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنِ السَّائِلِ أَنَّ القَوْلَ بِسُقُوطِهَا؛ يَكُونُ نَسْخًا. وَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا؛ لِأَنَّ الحُدُودَ إِنَّمَا يَجِبُ إِقَامَتُهَا مَعَ التَّمَكُّنِ / ٥٣ - أ/ وَرَوَالِ المَوَانِعِ؛ فَإِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ إِقَامَتِهَا لَمْ يُوصَفْ بِالنَّسْخِ، وَكَانَ الإِثْمُ عَلَى مَنْ أَلْجَأَهُ إِلَى الغَيْبَةِ؛ وَهَذَا دَافِعٌ لِلإِزَامِ بِالْعِبَارَةِ. بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الإِزَامَ هُوَ: سُقُوطُ الحُدُودِ، وَسَيْرُ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بالإِمَامِ فِي حَالِ الغَيْبَةِ، وَقَدْ ارْتَكَبَهُ وَقَالَ بِهِ؛ وَعَلَّلَ فِيهِ بِأَنَّ الإِثْمَ عَلَى مَنْ أَلْجَأَهُ إِلَى الغَيْبَةِ، وَفِي هَذَا سُقُوطُ الحُدُودِ وَسُقُوطُ حِفْظِ الثُّغُورِ وَإِبْطَالُ حُكْمِ الحَاكِمِ، وَارْتِفَاعُ إِثْبَاتِ وَجُوبِ القِصَاصِ بِالبَيِّنَةِ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ البَيِّنَةِ إِلَى الأَثْمَةِ وَمَنْ يَنُوبُ عَنْهُمْ، وَارْتِفَاعُ إِثْبَاتِ النِّكَاحِ وَالتَّطْلَاقِ وَالدُّيُونِ بِالبَيِّنَةِ، فَإِنَّ سَمَاعَ البَيِّنَةِ يُحْتَاجُ فِيهِ / ٥٣ - ب/ إِلَى الإِمَامِ وَإِلَى نَائِبِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِي إِبْطَالِهِ إِلَى كَلَامٍ.

عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: إِذَا ظَهَرَ الإِمَامُ وَالجَانِي قَدْ مَاتَ، مَا حَالُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟. أَيْ كَوْنُ الحُدُودِ ثَابِتًا عَلَيْهِ أَوْ سَاقِطًا عَنْهُ؟. فَإِنْ قَالَ: هُوَ سَاقِطٌ عَنْهُ. كَانَ ذَلِكَ تَصْرِيحًا بِسُقُوطِ الحُدُودِ فِي حَالِ الغَيْبَةِ. وَإِنْ قَالَ: هُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَابَ وَنَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَهُ. فَهَذَا هُوَ القَوْلُ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّائِبَ قَدْ فَعَلَ مِنَ التَّلَافِي مَا كَانَ فِي مَقْدُورِهِ.

٢٣ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: ثُمَّ يُقَلِّبُ هَذَا عَلَيْهِمْ، فَيُقَالُ لَهُمْ: [كَيْفَ قَوْلُكُمْ] (١) فِي الحُدُودِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الجُنَاحُ / ٥٤ - أ/ فِي الأَحْوَالِ الَّتِي لَا يَتِمَّ كُنْ فِيهَا أَهْلُ الحُلِّ

(١) إضافة من المقنع، ليستقيم السياق.

وَالْعَقْدُ مِنَ الْإِمَامِ وَنَصْبِهِ؟! فَأَيُّ شَيْءٍ قَالُوهُ فِي ذَلِكَ، قِيلَ لَهُمْ مِثْلُهُ^(١).

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَدْ صَرَّحَ بِسُقُوطِ الْحُدُودِ وَارْتِفَاعِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِمَامِ فِي حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: نَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُمُوهُ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَتِمَّكَّنُ فِيهَا أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ نَصْبِ الْإِمَامِ وَاخْتِيَارِهِ. وَقَوْلُنَا: إِنَّ فِي ذَلِكَ الْحَالِ؛ لَا يَجِبُ فِيهَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ، وَلَيْسَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَجَبَ جَوَازُهُ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ / ٥٤ - ب/ فِي حَالِ النَّظَرِ مَا لَمْ تَمُضِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ مُدَّةٌ يَتِمَّكَّنُ فِي مِثْلِهَا مِنَ النَّظَرِ، وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَوَّزْتُمْ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ أَنْ تُجَوِّزُوا أَنْ يَمْضِيَ عَلَى الْمُكَلَّفِ ذَهْرٌ طَوِيلٌ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا جَوَّزْتُمْ ذَلِكَ فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ؛ فَبَانَ هَذَا أَنَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِمَعْزِلٍ عَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

[الكلام على إصابة الحق في الشرائع والأحكام في زمن الغيبة]:

٢٤ - فصل من كلامه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ السَّبِيلُ حَالِ [غَيْبَةِ]^(٢) الْإِمَامِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ؟! فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا؛ جَعَلْتُمْ النَّاسَ فِي حَيْرَةٍ وَضَلَالَةٍ وَرَيْبٍ فِي سَائِرِ أُمُورِهِمْ. وَإِنْ قُلْتُمْ: يُصَابُ الْحَقُّ بِأَدِلَّتِهِ؛ قِيلَ لَكُمْ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِالِاسْتِغْنَاءِ / ٥٥ - أ/ عَنِ الْإِمَامِ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ، وَرُجُوعٌ إِلَى الْحَقِّ. قُلْنَا: الْحَقُّ عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَقْلِيٌّ وَسَمْعِيٌّ؛ فَالْعَقْلِيُّ: يُصَابُ بِأَدِلَّتِهِ، وَيُدْرَكُ بِالنَّظَرِ فِيهَا. وَالسَّمْعِيُّ: عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ مَنْصُوبَةٌ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ - وَنُصُوصُهُ، وَأَقْوَالِ الْأَثَمَةِ مِنْ وَكَيْدِهِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -؛ فَقَدْ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٥٨-٥٩.

(٢) في المخطوط: مغيبته، وما أثبتناه من المقنع في الغيبة للمرتضى، وبه يستقيم السياق.

بَيَّنُوا وَأَوْضَحُوا، وَلَمْ يَتْرَكُوا مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا دَلُّوا عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا قُلْنَا؛ فَالْحَاجَّةُ إِلَى الْإِمَامِ ثَابِتَةً لَازِمَةً؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْحَاجَّةِ إِلَيْهِ - الْمُسْتَمِرَّةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ - هِيَ كَوْنُهُ لُطْفًا لَنَا فِي فِعْلِ الْوَاجِبِ وَتَجَنُّبِ الْقَيْحِ؛ وَهَذَا بِمَا لَا يُغْنِي عَنْهُ / ٥٥ - ب / شَيْءٌ، وَلَا يَقُومُ فِيهِ مَقَامَهُ غَيْرُهُ. فَأَمَّا الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّمْعِ وَالشَّرْعِ فَهِيَ أَيْضاً ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ وَإِنْ كَانَ وَارِداً عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - بِجَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَجَائِزٌ عَلَى النَّاقِلِينَ أَنْ يَعْدِلُوا عَنِ النَّقْلِ إِمَّا تَعَمُّداً أَوْ اشْتِبَاهًا؛ فَيَنْقَطِعُ النَّقْلُ، أَوْ يَبْقَى فِي مَنْ لَيْسَ نَقْلُهُ حُجَّةً؛ فَيَحْتَاجُ حَيْثُذُ إِلَى الْإِمَامِ لِيَكْشِفَ ذَلِكَ وَيُوضِّحَهُ وَيُبَيِّنَ مَوْضِعَ التَّقْصِيرِ فِيهِ. وَقَدْ^(١) بَانَ أَنَّ الْحَاجَّةَ إِلَيْهِ ثَابِتَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ أُمِّكَنْ إِصَابَةُ الْحَقِّ بِأَدَلَّتِهِ^(٢).

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرَّسَالَةِ قَدْ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ السُّؤَالَ الَّذِي أوردَهُ سَادَاتُنَا وَاعْتَمَدُوهُ / ٥٦ - أ / . وَأَجَابَ فِيهِ: بِأَنَّ الْحَقَّ عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَقْلِيٌّ وَسَمْعِيٌّ؛ فَالْعَقْلِيُّ: يُصَابُ بِأَدِلَّةِ الْعُقُولِ. وَالسَّمْعِيُّ: يُصَابُ بِنُصُوصِ الرَّسُولِ، وَنُصُوصِ الْأئِمَّةِ قَبْلَ صَاحِبِ الزَّمَانِ. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ؛ وَفِي ثُبُوتِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ؛ سُقُوطُ الْقَوْلِ بِعِصْمَةِ الْأئِمَّةِ، وَسُقُوطُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ ظُهُورِ الْمُعْجِزِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْأئِمَّةِ، وَفِي ذَلِكَ بُطْلَانُ أَصُولِ الْإِمَامِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ: مِنْ أَنَّ كَوْنَ الْإِمَامِ لُطْفٌ فِي فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَجَنُّبِ الْمُقْبَحَاتِ؛ فَلَا [يَجُوزُ]^(٣) الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ / ٥٦ - ب / . فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بِمَنْزِلَةِ دَعْوَى مَنْ يَدَّعِي أَنَّ لِلْمَلَائِكَةِ إِمَامًا فِي السَّمَاءِ؛ كَوْنُهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ لُطْفٌ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِمْ حَاجَّةٌ

(١) في المقنع: فقد بان.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٥٩-٦٠.

(٣) في المخطوط: يوجد، والقريب للمعنى ما أثبتناه.

إليه في شيءٍ من معرفة الأحكام. وبمَنْزِلَةِ قول مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لِلْأئِمَّةِ إِمَامًا يَدُومُ بَقَاؤُهُ فِي أَيَّامِهِمْ؛ وَجُودُهُ لُطْفٌ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِذَا لَمْ يَجْزِ هَذَا عِنْدَ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ؛ فَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ: مِنْ أَنَّ النَّقْلَ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَنِ الرَّسُولِ وَعَنِ الْأئِمَّةِ بِجَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَجَائِزٌ عَنِ النَّاقِلِينَ أَنْ يَعْدِلُوا عَنِ النَّقْلِ / ٥٧- أ/ إِمَّا تَعَمُّدًا، أَوْ اسْتِبَاهًا؛ فَيَنْقَطِعُ النَّقْلُ أَوْ يَبْقَى فِيْمَنْ لَيْسَ نَقْلُهُ حُجَّةً؛ فَيَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِيَكْشِفَ ذَلِكَ وَيُوضِّحَهُ وَيُبَيِّنَ مَوْضِعَ التَّقْصِيرِ فِيهِ. فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَجُوزُ وَقُوعُ الْعُدُولِ عَنِ النَّقْلِ فِي الشَّرِيعَةِ إِمَّا تَعَمُّدًا أَوْ اسْتِبَاهًا فِي رَوَايَاتِهِمْ؛ فَمَا الَّذِي يُؤْمِنُهُمْ مِنْ وَجُودِ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا؛ فَصَاحِبُ الرَّسَالَةِ بَيْنَ طَرَفَيْ نَقِيضٍ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ: نَقَطَعَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِدِ الْعُدُولَ عَنِ النَّقْلِ، وَلَا وَقَعَ فِيهِ اسْتِبَاهٌ؛ فَيَسْتَغْنِي عَنِ الْإِمَامِ فِي الْوَقْتِ. أَوْ يَقُولَ: يَجُوزُ وَقُوعُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَظْهَرُ الْإِمَامُ؛ فَيَكُونُ النَّاسُ فِي حَيْرَةٍ وَضَلَالَةٍ / ٥٧- ب/ لَيْسَ لَهُمْ شَرْعٌ يُقَطِّعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَلَلٌ وَلَا إِمَامٌ مَعْصُومٌ ظَاهِرٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ يُمَكِّنُهُمُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا سُقُوطُ التَّكْلِيفِ بِالشَّرَائِعِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ. أَوْ جَوَازُ تَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ لِلْمُكَلَّفِ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ. وَذَلِكَ أَقْبَحُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ فَقَدْ بَانَ بِهَا ذِكْرُنَا سُقُوطَ جَوَابِهِ وَإِنْفِصَالِهِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي أوردَهُ سَادَاتُنَا.

٢٥- فصل، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: فَإِنْ [قِيلَ] (١): أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَتَمَ النَّاقِلُونَ بَعْضَ مُهِمِّ الشَّرِيعَةِ، وَاحْتِيجَ إِلَى بَيَانِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يُعْلَمْ الْحَقُّ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَكَانَ خَوْفُهُ / ٥٨- أ/ الْقَتْلَ مِنْ أَعْدَائِهِ مُسْتَمِرًّا؛ كَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ؟! وَأَنْتُمْ بَيْنَ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّهُ يَظْهَرُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؛ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ خَوْفُ الْقَتْلِ غَيْرَ مُبْسِحٍ لِلغَيْبَةِ، وَيَجِبُ ظُهُورُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(١) تم إضافته من المقنع في الغيبة للمرتضى، ليستقيم المعنى.

وإن قلتم: لا يظهر؛ وَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَكْتُومِ عَنِ الْأُمَّةِ؛ حَرَجْتُمْ مِنْ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ شَرَعَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- وَأَوْضَحَهُ فَهُوَ لِازِمٌ لِلْأُمَّةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَسْقُطُ؛ صَرَّحْتُمْ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ وَإِجَابُ الْعِلْمِ بِمَا لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ.

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ / ٥٨ - ب/ وَفَرَعْنَاهُ إِلَى غَايَةِ مَا يَتَفَرَّغُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِنَا (السَّافِي). وَجَمَلْتُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ عَلِمَ أَنَّ النُّقْلَ بِبَعْضِ الشَّرِيعَةِ الْمَفْرُوضَةِ مُنْقَطِعٌ - فِي حَالٍ يَكُونُ تَقْيُّهُ الْإِمَامِ فِيهَا مُسْتَمِرَّةً، وَخَوْفُهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ بَاقِيًا -؛ لِأَسْقَاطِ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ مِنْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَيْهِ. وَإِذَا عَلِمْنَا -بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ- أَنَّ تَكْلِيفَ الشَّرَائِعِ مُسْتَمِرٌّ ثَابِتٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ [يُنْتَجِ] (١) لَنَا هَذَا الْعِلْمُ؛ بِأَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ أَنْ يَنْقَطِعَ النُّقْلُ - بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرْعِ - لَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالٍ يَتِمَكَّنُ فِيهَا الْإِمَامُ مِنَ الظُّهُورِ وَالْبُرُوزِ وَالْإِعْلَامِ وَالْإِنْدَارِ (٢).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرَّسَالَةِ / ٥٩ - أ/ قَدْ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا يَجِبُ تَقْرِيرُهُ، وَأَحَالَ فِي الْجَوَابِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَجَابَ عَنْهُ فِي (السَّافِي) وَيَبَيِّنُهُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ النُّقْلَ لَا يَنْقَطِعُ مَعَ غَيْبَةِ الْإِمَامِ لِحُصُولِ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي الشَّرَائِعِ لِازِمٌ؛ مُسْتَمِرٌّ لِرُؤُومِهِ إِلَى آخِرِ التَّكْلِيفِ؛ فَيَعْلَمُ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ: أَنَّ النُّقْلَ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَلَوْ انْقَطَعَ لَسَقَطَ التَّكْلِيفُ. وَفِي هَذَا الْجَوَابِ تَصْرِيحٌ بِالرُّؤُومِ الشَّرَائِعِ لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ، وَتَمَكَّنَهُمْ مِنْ مَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ؛ فَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْاسْتِعْنَاءُ عَنِ الْإِمَامِ فِي الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَهَلْ كَانَ قَصْدُ السَّائِلِ بِالسُّؤَالِ إِلَّا اثْبَاتُ / ٥٩ -

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: نَهَجٌ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَنْعِ فِي الْغَيْبَةِ لِلْمُرْتَضَى، وَبِهِ يَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ.

(٢) انظر المنع في الغيبة: ٦٠-٦١.

ب/ مَا أَقْرَبَهُ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ!، وَإِثْبَاتُ تَنَاقُضِ قَوْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الشَّرَائِعِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ يُتِمَّكَّنُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا دُونَ الْإِمَامِ؛ فَتَارَةً يُجْعَلُ وَجُودُهُ لَطْفًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَتَارَةً تَعَلَّقَ بِهِ تَقْوِيمُ الشَّرَائِعِ، وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَأَفْوَى شَيْءٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فَسَادِ الْكَلَامِ؛ تَنَاقُضُهُ.

[الكلام على عدم ظهور المهدي لأوليائه إذا كان الخوف سبب الغيبة]:

٢٦- فصل، من كلامه:

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ؛ خَوْفُهُ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُهُ لَا يَظْهَرُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ زَائِلَةٌ فِيهِمْ؟!، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرِ لِأَوْلِيَائِهِ؛ وَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ اسْتِتَارِهِ / ٦٠- أ/ بَطَلَ قَوْلُكُمْ فِي عِلَّةِ الْغَيْبَةِ. قُلْنَا: قَدْ أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: بَأَنَّ عِلَّةَ اسْتِتَارِهِ عَنْ أَوْلِيَائِهِ؛ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ خَوْفُهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُمْ؛ فَيَمُشُوا خَبْرَهُ، وَيَتَحَدَّثُوا بِهِ سُرُورًا بِاجْتِمَاعِهِ مَعَهُمْ؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ -وإن كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ- إِلَى الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ. وَهَذَا الْجَوَابُ؛ غَيْرُ مَرِضِيٍّ: لِأَنَّ عُقَلَاءَ شِيعَتِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَا فِي إِظْهَارِ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ؛ فَكَيْفَ يُجْبِرُونَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضَرَّةِ الشَّامِلَةِ؟!، وَإِنْ جَازَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ (١) عَلَى الْوَاحِدِ وَالْآثِنِينَ، لَمْ يَجْزِ عَلَى جَمَاعَةِ شِيعَتِهِ الَّذِينَ لَا يَظْهَرُ لَهُمْ / ٦٠- ب/. عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ تُوجِبُ أَنْ شِيعَتُهُ قَدْ عُدِمُوا الْإِنْتِفَاعَ بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتِمَّكَّنُونَ مِنْ تَلَاْفِيهِ وَإِزَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْاسْتِتَارَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ؛ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، فَلَيْسَ فِي مَقْدَرِهِمْ الْآنَ مَا يَقْتَضِي ظُهُورَ الْإِمَامِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي سُقُوطَ التَّكْلِيفِ -الذي الْإِمَامُ لَطَفَ فِيهِ- عَنْهُمْ (٢).

(١) ذَكَرُوهُ، فِي الْقِنَعِ فِي الْغَيْبَةِ لِلْمُرْتَضَى.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٦١-٦٢.

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَدْ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ السُّؤَالِ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ اعْتَرَضَ ذَلِكَ الْجَوَابَ بِوَجْهَيْنِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ مُعْتَرِضُ بِهِمَا؛ فَنَحْنُ نُوافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَا كَلَامَ لَنَا عَلَيْهِ.

٢٧- فصلٌ من، كلامه :

قَالَ صَاحِبُ / ٦١- أ/ الرِّسَالَةِ: وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: بِأَنْ سَبَبَ الغَيْبَةَ عَنِ الجَمِيعِ؛ هُوَ فِعْلُ الأَعْدَاءِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَ جَمَاعَةِ الرِّعِيَّةِ - مِنْ وِيٍّ وَعَدُوٍّ- بِالإِمَامِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَنْفَذَ أَمْرُهُ وَيَبْسُطَ يَدَهُ، وَيَكُونُ ظَاهِرًا مُتَّصِرًا بِلا دَافِعٍ وَلَا مُنَازِعٍ؛ وَهَذَا مِمَّا المَعْلُومُ أَنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ حَالُوا دُونَهُ وَمَنَعُوا مِنْهُ. قَالُوا: وَلَا فَائِدَةَ فِي ظُهُورِهِ سِرًّا لِبَعْضِ أَوْلِيائِهِ؛ لِأَنَّ النِّفْعَ المَبْتَغَى مِنْ تَدْبِيرِ الأئِمَّةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالظُّهُورِ لِلكُلِّ، وَنُفُوذِ الأَمْرِ؛ فَقَدْ صَارَتِ العِلَّةُ فِي اسْتِتَارِ الإِمَامِ وَقَدْ ظَهَرَ - عَلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ لُطْفٌ وَمَصْلَحَةٌ / ٦١- ب/ للجَمِيعِ - وَاحِدَةً. وَهَذَا جَوَابٌ غَيْرٌ مَرْضِيٍّ: لِأَنَّ الأَعْدَاءَ إِنْ كَانُوا حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهُورِ عَلَى وَجْهِ التَّصَرُّفِ وَالتَّدْبِيرِ؛ فَلَمْ يَحُولُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ لِقَاءِ مَنْ شَاءَ مِنْ أَوْلِيائِهِ عَلَى جِهَةِ اسْتِتَارِهِ^(١). وَكَيْفَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَلْقَاهُ مِنْ أَوْلِيائِهِ عَلَى سَبِيلِ الأَخْتِصَاصِ؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُ طَاعَتَهُ، وَيَقْتَرِضُ اتِّبَاعَ أَوَامِرِهِ، وَيُحْكِمُهُ فِي نَفْسِهِ؟! وَإِنْ كَانَ لَا نَفْعَ فِي هَذَا اللِّقَاءِ لِأَجْلِ اِخْتِصَاصِهِ؛ وَإِنَّ الإِمَامَ مَعَهُ غَيْرٌ نَافِذٌ الأَمْرِ فِي الكُلِّ، وَلَا مَفْوضٌ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ الجَمِيعِ؛ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا انْتِفَاعَ / ٦٢- أ/ لِلشَّيْعَةِ الإِمَامِيَّةِ بِلقَاءِ أئِمَّتِهَا مِنْ لَدُنْ وَفَاةِ أميرِ المُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُ^(٢). وَيُوجِبُ - أَيْضًا - أَنَّ أَوْلِيَاءَ أميرِ المُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَشِيعَتَهُ؛ لَمْ يَكُنْ

(١) في المقنع: الاستتار.

(٢) النص في المقنع: ((وإن كان لا يقع هذا اللقاء لأجل اختصاصه؛ ولأن الإمام معه غير نافذ الأمر في الكل، ولا مفوض إليه تدبير الجميع، فهذا تصريح بأنه لا انتفاع للشيععة الإمامية بلقاء أئمتها

هَمْ بِلِقَائِهِ انْتِفَاعٌ قَبْلَ انْتِقَالِ الْأَمْرِ إِلَى تَدْبِيرِهِ وَحُصُولِهِ فِي يَدِهِ؛ وَهَذَا بُلُوغٌ - مِنْ قَائِلِهِ - إِلَى حَدٍّ لَا يَبْلُغُهُ مَتَأَمُّلٌ.

عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ لَهُمْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْانْتِفَاعَ بِالْإِمَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ ظُهُورِهِ لِجَمِيعِ الرَّعِيَّةِ، وَتُنَوِّذُ أَمْرَهُ فِيهِمْ؛ بَطَلَّ قَوْلُهُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ التَّكْلِيفِ - الَّذِي الْإِمَامُ لُطْفٌ فِيهِ - عَنْ شِيعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا / ٦٢ - ب / لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ لِعِلَّةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، وَلَا كَانَ فِي قُدْرَتِهِمْ وَإِمْكَانِهِمْ إِزَالَةَ مَا مَنَعَهُ مِنْ ظُهُورِهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ. وَلَا يَجْرُونَ فِي ذَلِكَ مَجْرَى أَعْدَائِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ - وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ - [فَسَبَبٌ] ^(١) ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَفِي إِمْكَانِهِمْ أَنْ يُزِيلُوا الْمَنْعَ مِنْ ظُهُورِهِ؛ فَيَظْهَرْ؛ فَيَلْزَمُهُمُ التَّكْلِيفُ؛ الَّذِي تَدْبِيرُ الْإِمَامِ لُطْفٌ فِيهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ شِيعَتَهُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ. وَلَوْ جَازَ أَنْ يَمْنَعَ قَوْمٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ غَيْرُهُمْ مِنْ لُطْفِهِمْ، وَيَكُونُ التَّكْلِيفُ - الَّذِي ذَلِكَ اللَّطْفُ لُطْفٌ فِيهِ - مُسْتَمَرًّا عَلَيْهِمْ؛ لِحَازِ أَنْ يَمْنَعَ بَعْضُ الْمُكَلَّفِينَ غَيْرَهُ - بِقَيْدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ - مِنَ الْمَشْيِ / ٦٣ - أ / عَلَى وَجْهِ لَا يَتِمَّكَّنُ ذَلِكَ الْغَيْرَ ^(٢) مِنْ إِزَالَتِهِ، وَيَكُونُ تَكْلِيفُ الْمَشْيِ مَعَ ذَلِكَ مُسْتَمَرًّا عَلَى الْمُقَيَّدِ. وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُعْرِقُوا بَيْنَ الْقَيْدِ وَقَدْ اللَّطْفِ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْقَيْدُ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْفِعْلُ، وَلَا يَتَوَهَّمُ وَقُوعُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقْدُ اللَّطْفِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ - الَّذِي نَتَّفِقُ نَحْنُ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَيْهِ - أَنَّ فَقْدَ اللَّطْفِ كَفَقْدِ الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ مَعَ فَقْدِ اللَّطْفِ - فِي مَنْ لَهُ لُطْفٌ مَعْلُومٌ - ^(٣)؛ كَالْتَّكْلِيفِ مَعَ فَقْدِ الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ، وَوُجُودِ الْمَوَانِعِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ اللَّطْفَ - بِمَنْ لَهُ لُطْفٌ مَعْلُومٌ - أَنَّهُ غَيْرٌ مُتِمَّكِّنٌ مِنَ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الْمُنْوعَ غَيْرٌ مُتِمَّكِّنٌ ^(٤).

من لدن وفاة أمير المؤمنين -عليه السلام- إلى أيام الحسن بن علي أبي القائم :، للعلّة التي ذكرت)) اهـ.

(١) في المخطوط: فسدت، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٢) في المقنع: المقيد.

(٣) في المقنع: معلوم قبحه.

(٤) انظر المقنع في الغيبة: ٦٢-٦٤.

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَدْ حَكَى عَنِ أَصْحَابِهِ جَوَابًا آخَرَ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ
/ ٦٣ - ب / وَنَحْنُ نُؤَافِقُهُ. عَلَى أَنَّهُ مُعْتَرِضٌ لَيْسَ بِمَرَضِيٍّ؛ فَلَا كَلَامَ لَنَا عَلَيْهِ.

٢٨ - فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُجَابَ عَنِ السُّؤَالِ -الذي قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ فِي عِلَّةِ
الاسْتِتَارِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ- أَنْ نَقُولَ: مَا نَحْنُ أَوْلَى بِقَاطِعِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِجَمِيعِ أَوْلِيَائِهِ؛
لَأَنَّ هَذَا مُعَيَّبٌ عَنَّا، وَلَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا إِلَّا حَالَ نَفْسِهِ دُونَ حَالِ غَيْرِهِ. وَإِذَا كُنَّا
نُجَوِّزُ ظُهُورَهُ لَمْ كَمَا نُجَوِّزُ خِلَافَهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَّةِ فِيمَا نُجَوِّزُهُ مِنْ غَيْبَتِهِ عَنْهُمْ.
وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ وَأَقْرَبُهُ إِلَى الْحَقِّ -فَقَدَ (١) بَيْنَا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا لَا يَجِبُ
الْعِلْمُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْجُمْلَةِ فِيهِ كَافٍ-. [أَنْ] (٢)
نَقُولُ: / ٦٤ - أ / لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الْغَيْبَةِ عَنِ الْأَوْلِيَاءِ مُضَاهِيَةً لِعِلَّةِ الْغَيْبَةِ عَنِ
الْأَعْدَاءِ؛ فِي أَمَّا لَا تَقْتَضِي سُقُوطَ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ، وَلَا تَلْحَقُ اللَّائِمَةَ بِمُكَلِّفِهِمْ تَعَالَى،
وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنْ رَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا؛ فَيَظْهَرُ لَهُمْ، وَهَذِهِ صِفَاتٌ لَا بُدَّ أَنْ
تَحْصَلَ لِمَا يُعَلَّلُ بِهِ الْغَيْبَةُ؛ وَإِلَّا أَدَّى إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ الْفَسَادِ. وَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ
الْجُمْلَةُ؛ فَأَوْلَى مَا عُلِّلَ بِهِ التَّعْيِبُ عَنِ الْأَوْلِيَاءِ، [أَنْ] (٣) يُقَالُ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ بِإِمَامِ
الرِّمَانِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ وَالتَّمْيِيزِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْمُعْجِزِ؛ فَإِنَّ النَّصَّ -فِي إِمَامَةِ هَذَا الْإِمَامِ
خَاصَّةً- غَيْرُ كَافٍ فِي تَعْيِينِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُعْجِزِ الظَّاهِرِ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نُصَدِّقَهُ / ٦٤ -
ب/ فِي أَنَّهُ ابْنُ الْحَسَنِ -عَلَيْهَا السَّلَامُ-، وَالْعِلْمُ بِالْمُعْجِزِ وَدَلَالَتُهُ عَلَى الصِّدْقِ (٤)

(١) في المقنع: وقد.

(٢) في المخطوط: وأن، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط: وأن، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٤) في المقنع: الظهور.

طريقه الاستدلال الذي يجوز أن تعترض فيه الشبهة. ومن عارضته شبهة في من ظهر على يده معجز، واعتقد أنه زور ومخرقة، وأن مظهره كذاب متقول لحق بالأعداء في الخوف من جهته^(١).

الكلام عليه :

صاحب الرسالة اختار في الجواب عن السؤال: أن الإمام إنما يتميز عن غيره بالمعجز. والعلم بالمعجز ودلالته على صدق من يظهر عليه؛ طريقه الاستدلال، وما طريقه الاستدلال تعترض فيه الشبهة، ويجوز أن يعتقد فيه أنه مخرقة؛ فيلحق الولي بالعدو في جواز الخوف من جهته!. وهذا التجويز / ٦٥ - أ/ إنما يصح في بعض أوليائه دون بعضهم، فأما جميع أوليائه فلا يصح فيهم هذا التجويز. كما أننا نجوز في كل ناقل أن يكتفم بعض ما ينقله، ولا نجوز ذلك على سائر الناقلين؛ حتى يجتمعوا على كتمان الثقل. وكما أننا نجوز على كل واحد من العقلاء أن يشوه بنفسه، ويعدو في الأسواق لا لغرض له، ولا نجوز ذلك على سائر العقلاء أنهم يفعلون ذلك. وإذا كان كذلك بان وتقرر أن ما يجوز على أحد الناس لا يقطع بتجويزه من جماعتهم؛ ولهذا انفصل ساداتنا ومشايخنا عن سؤال من يسأل في مسألة الاجماع فيقولون: إن أحاد الأمة يجوز عليهم الخطأ، فكذلك على جماعتهم؟. فقالوا: حكم الأحاد مخالف لحكم، / ٦٥ - ب/ الجماعة في باب التجويز، وإذا لم يصح هذا التجويز من جماعة أولياء الإمام لم يجز استناره عن جماعتهم.

على أن هذا التجويز مما يدوم لا عراض الشبهة فيما طريقه الاستدلال؛ مما يدوم ولا يختص بحال دون حال؛ فكان يجب أن يدوم استنار الإمام ولا يختص بحال دون حال؛ لأنه متى ما ظهر فتميزه عن غيره يكون بالمعجز، ودلالة المعجز على صدق المدعي يعترضه الشبهة؛ فوجب أن يدوم استناره إلى آخر التكليف؛ وفي هذا هدم

(١) انظر المنع في الغيبة: ٦٥-٦٦.

أصُولُ الإِمَامِيَّةِ. عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ: أَنَّا لَا نَقْطَعُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ مُسْتَتِرٌ عَن / ٦٦ - أ/ جَمِيعِ أَوْلِيَائِهِ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْفَصْلِ: أَنَّ عَلَّةَ اسْتِتَارِهِ جَوَازُ اعْتِرَاضِ الشُّبْهِ فِي مُعْجِزِهِ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى يُعْمَمُ فِي حَقِّ جَمِيعِ أَوْلِيَائِهِ؛ فَيَجِبُ اسْتِتَارُهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ.

٢٩ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَإِنْ [قِيلَ] (١): فَأَيُّ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنَ الْوَلِيِّ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْإِمَامُ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْلُومِ مِنْ حَالِهِ؟! وَأَيُّ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَى فِعْلٍ مَا يَظْهَرُ لَهُ الْإِمَامُ مَعَهُ؟! وَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَفْزَعُ فِي تَلَاْفِي سَبَبِ غَيْبَتِهِ عَنْهُ؟! قُلْنَا: مَا أَحَلَّنَا - فِي سَبَبِ الْغَيْبَةِ عَنِ الْأَوْلِيَاءِ - إِلَّا عَلَى مَعْلُومٍ؛ يَظْهَرُ مَوْضِعُ التَّقْصِيرِ فِيهِ وَإِمْكَانِ تَلَاْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ لَهُ الْإِمَامُ / ٦٦ - ب/ قَصَرَ فِي النَّظَرِ فِي مُعْجِزِهِ، وَإِنَّمَا أَثَرٌ فِي ذَلِكَ التَّقْصِيرِ النَّاطِرُ فِي الْعِلْمِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعْجِزِ وَالْمُمْكِنِ، وَالذَّلِيلِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ (٢). وَلَوْ كَانَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى قَاعِدَةٍ صَحِيحَةٍ وَطَرِيقَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَبَهَ عَلَيْهِ مُعْجِزُ الْإِمَامِ عِنْدَ ظُهُورِهِ لَهُ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَلَاْفِي هَذَا التَّقْصِيرِ وَاسْتِتَارَاكَه؛ حَتَّى يُخْرَجَ عَن حَدِّ مَنْ يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ الْمُعْجِزُ بغيرِهِ (٣).

الكَلَامُ عَلَيْهِ :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ، فَقَالَ: إِنْ قِيلَ: وَأَيُّ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنَ الْوَلِيِّ

(١) تم إضافته من المقنع في الغيبة للمرتضى، ليستقيم المعنى، وهو سهو من الناسخ لأن المصنف قد أعاد نقل العبارة تامة في الجواب على صاحب الرسالة.

(٢) نص المقنع: ((لأنه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الإمام قصر في النظر في معجزه، وإنما أتى في ذلك: لتقصير الناظر في العلم بالفرق بين المعجز والممكن، والدليل من ذلك وما ليس بدليل)) اهـ.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٦٦-٦٧.

الذي لا يظهر له الإمام، وأيُّ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَى فِعْلٍ مَا يَظْهَرُ لَهُ الْإِمَامُ بِهِ، وَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَفْرَعُ فِي تَلَا فِي سَبَبِ غَيْبَتِهِ عَنْهُ. / ٦٧ - أ/ [وَأَجَابَ] (١): بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ لَهُ الْإِمَامُ وَاحْتِاجَ إِلَى النَّظَرِ فِي مُعْجِزِهِ؛ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ. وَهَذَا انْفِصَالٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَظْهَرَ الْإِمَامُ لِمَنْ يَكُونُ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَنْظُرُ وَيُؤَدِّي نَظْرَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ؛ وَلَا يَقَعُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ، وَلَا يَظْهَرُ لِمَنْ يَكُونُ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي النَّظَرِ وَلَا يَحْضُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَظْهَرَ لِبَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْبَعْضِ؛ فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِحَاجَتِهِمْ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَالْمُصَنِّفِينَ فِي نُصْرَتِهِ وَتَصْحِيحِ إِمَامَتِهِ؛ وَجَبَ أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُومَ / ٦٧ - ب/ مِنْ حَالِ جَمَاعَةِ أَوْلِيَائِهِ وَقُوعِ التَّقْصِيرِ مِنْهُمْ فِي النَّظَرِ فِي مُعْجِزِ الْإِمَامِ لَوْ ظَهَرَ لَهُمْ، وَأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَا يُمَكِّنُهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجِزِ وَالْمُمْكِنِ، وَلَا وَجِبَ أَنْ يُقَرَّرَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ - إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْإِمَامُ - أَنَّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ وَلَا يُقَدِّحُ فِي الْإِمَامِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَقُ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ كَلَامَهُ إِلَيْهِ؛ وَلَوْ طَعَنَ مُخَالَفُ هَذَا لَكُنَّا نَرُدُّ عَلَيْهِ.

٣٠ - فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: وَآيَسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَحَوَالَةَ عَلَى غَيْبٍ لَا يُدْرِكُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ لَيْسَ يَعْرِفُ مَا قَصَرَ فِيهِ بَعِينَهُ مِنَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ فَيَسْتَدْرِكُهُ حَتَّى يَتَمَهَّدَ فِي نَفْسِهِ، وَيَتَقَرَّرَ، وَيَتَبَرَّرَ مِنْ كُلِّ مُؤَنَّةٍ مَا لَا يَلْزَمُهُ. وَالْجَوَابُ / ٦٨ - أ/ عَنْ هَذَا الْاِعْتِرَاضِ: أَنَّ مَا يَلْزَمُ فِي التَّكْلِيفِ قَدْ يَتَمَيَّزُ وَيَتَقَرَّرُ (٢) وَقَدْ يَشْتَبِهُ بَعْضَهُ وَيَخْتَلِطُ - وَإِنْ كَانَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ حَاصِلًا ثَابِتًا - فَالْوَلِيُّ عَلَى هَذَا؛ إِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ وَرَأَى إِمَامَةً لَا يَظْهَرُ لَهُ، [وَاعْتَقَدَ] (٣) أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي الْغَيْبَةِ مَا

(١) إضافة من المحقق، ليستقيم المعنى.

(٢) في المقنع: وينفرد.

(٣) في المخطوط: وافسد، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرئضي، وهو أنسب للسياق.

ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ الْبَاطِلَةِ وَأَجْنَسَهَا؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. وَإِذَا رَأَى أَنَّ
 أَقْوَى الْأَسْبَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلِمَ أَنَّ التَّقْصِيرَ وَقَعَ مِنْ جِهَتِهِ فِي صِفَاتِ الْمُعْجَزِ وَشُرُوطِهِ؛
 فَعَلَيْهِ -حِينَئِذٍ- مُعَاوَدَةُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ وَتَخْلِيصِهِ مِنَ الشَّوَابِ، وَتَصْفِيئِهِ بِمَا يَقْتَضِي
 الشُّبُهَةَ، وَمُوجِبِ الْإِلْتِبَاسِ. فَإِنَّهُ مَتَى اجْتَهَدَ / ٦٨ - ب/ فِي ذَلِكَ حَقَّ الْجِتْهَادِ،
 [وَوَقَى] ^(١) النَّظَرَ [نَصِيهِه] ^(٢) غَيْرَ [مَبْخُوسٍ] ^(٣) وَلَا مَنَقُوصٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ الْعِلْمِ
 بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَإِذَا وَقَعَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ سَبَبِ الْعَيْبَةِ عَنِ
 الْوَلِيِّ. وَهَذِهِ [الْمَوَاضِعُ] ^(٤): الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ، وَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَمَرَ
 فِيهَا بِأَكْثَرِ مِنَ التَّنَاهِي فِي الْجِتْهَادِ وَالْبَحْثِ وَالتَّفْحُصِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِلْحَقِّ.

قال ^(٥): وَمَا لِلْمُخَالَفِ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مَا عَلَيْهِ: لِأَنَّهُ يَقُولُ أَنَّ النَّظَرَ فِي الدَّلِيلِ
 إِنَّمَا يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ عَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٌ؛ مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا لَمْ
 يَتَوَلَّدِ الْعِلْمُ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ مُخَالِفُوهُمْ: قَدْ نَظَرَ / ٦٩ - أ/ نَا فِي الْأَدَلَّةِ كَمَا
 تَنْظُرُونَ وَلَمْ يَقَعْ لَنَا الْعِلْمُ بِمَا تَذْكُرُونَ أَتَكُمُ عَالِمُونَ بِهِ؟. كَانَ جَوَابُهُمْ: إِنَّكُمْ مَا تَنْظُرْتُمْ
 عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَظَرْنَا، وَلَا تَكَامَلْتُمْ لَكُمْ شُرُوطُ تَوَلُّدِ النَّظَرِ لِلْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ
 مُشْتَبِهَةٌ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ مُخَالِفُوهُمْ: مَا تُحِيلُونَا فِي الْإِنْخِلَالِ بِشُرُوطِ تَوَلُّدِ النَّظَرِ إِلَّا عَلَى
 سَرَابٍ، وَلَا تُشِيرُونَ إِلَى شَرْطٍ مُعَيَّنٍ أَخْلَلْنَا بِهِ وَقَصَّرْنَا فِيهِ. كَانَ جَوَابُهُمْ: لَا بُدَّ - مِنْ
 أَتَمِّ مَتَى لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ كَمَا عَلِمْنَا - مِنْ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنْكُمْ فِي بَعْضِ شُرُوطِ النَّظَرِ؛
 لِأَنَّكُمْ لَوْ أَكْمَلْتُمْ الشُّرُوطَ وَاسْتَوْفَيْتُمُوهَا لَعَلِمْتُمْ كَمَا عَلِمْنَا؛ فَالتَّقْصِيرُ مِنْكُمْ عَلَى
 سَبِيلِ الْجُمْلَةِ وَقَاعٌ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنَا الْإِشَارَةَ إِلَى مَا قَصَّرْتُمْ فِيهِ بِعَيْنِهِ، وَأَنْتُمْ / ٦٩ -

(١) في المخطوط: وفي، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: يصيبه، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط: منحوس، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط: الموضوع، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٥) أي المرتضى (صاحب المقنع).

ب/ مع هذا مُتَمَكِّنُونَ مِنْ أَنْ تَسْتَوْفُوا شُرُوطَ النَّظَرِ، وَتَسْتَسَلِمُوا لِلْحَقِّ، وَتُخْلُوا قُلُوبَكُمْ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ وُقُوعِ الْعِلْمِ، وَمَتَى فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعَلَّمُوا، وَالْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْجَوَابُ صَحِيحًا؛ فَمِثْلُهُ أَجِبْنَاهُمْ (١).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرَّسَالَةِ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ مَا اعْتَمَدَهُ سَادَتَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ: وَهُوَ: أَنْ مَا قَالُوهُ يُؤدِّي إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِإِمَامَةِ الْمُنتَظَرِ إِذَا كَانَ قَدْ اعْتَقَدَ إِمَامَتَهُ وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ طَاعَتَهُ، وَلَا يُخَلِّ بِشَيْءٍ مِنْ أَوْامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ أَوْامِرِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ؛ فَمَا صَحَّ عِنْدَهُ / ٧٠ - أ/ عَنْهُمْ قَامَ بِهِ وَلَمْ يَتَرَخَّصْ فِي الْعُدُولِ عَنْهُ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ عَارِفًا بِطَرِيقَةِ النَّظَرِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعْجِزِ وَالْحَلِيلِ، وَيَكُونُ عَالِمًا بِشَرَايِطِ الْمُعْجِزِ وَصِفَاتِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْإِمَامُ مَعَ تَوَجُّهِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ؛ فَاعْتِقَادَ إِمَامَتِهِ وَالتَّزَامَ طَاعَتِهِ وَالرُّجُوعَ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ - وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ - كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لِمَا لَا يُطَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا تَكْلِيفًا لِمَا لَا يُطَاقُ؛ فَتَكْلِيفُ الْعَاجِزِ وَمَفْقُودِ الْآلَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْآلَةِ لَا يَكُونُ تَكْلِيفًا لِمَا لَا يُطَاقُ. وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْوَلِيَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَأَيُّ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنْهُ فِي النَّظَرِ / ٧٠ - ب/ فِي مُعْجِزٍ لَمْ يَظْهَرْ بَعْدُ! . وَالْعَجَبُ أَنْ يُعَاقَبَ الْوَلِيُّ بِتَقْصِيرٍ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ، وَيُجُوزُ أَنْ لَا يُوجَدَ فِي النَّظَرِ فِي مُعْجِزِ إِمَامٍ لَمْ يَظْهَرْ بَعْدُ، وَلَمْ يُوجَدَ ظُهُورُ الْمُعْجِزِ عَلَيْهِ؛ فَيُعَاقَبُ هَذَا الْوَلِيُّ بِعَيْبَةِ الْإِمَامِ عَنْهُ فِي الْحَالِ لِتَجْوِيزِ وُقُوعِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ !.

وَأَمَّا مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ مِنَ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَتَوَلِيدِهِ لِلْعِلْمِ، وَمَا قَالَهُ مَشَائِخُنَا لِمَنْ خَالَفَهُمْ: فَلَيْسَ وَرَأَاهُ وَزَانُ مَسْأَلَتِنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٦٧-٦٩.

وَسَرَائِطُهُ مَضْبُوطَةٌ وَالْمَخَالِفُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ / ٧١- أ/ وَمَنْ قَالَ بِمَقَالَتِهِ؛ لِأَنَّ مُعْجِزَ الْإِمَامِ غَيْرَ مُوجُودٍ فِي الْحَالِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي سَرَائِطِ النَّظَرِ فِيهِ؛ فَقَدْ بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَبَيْنَ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ.

٣١- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: فَيَجِبُ -عَلَى هَذَا- أَنْ يَكُونَ كُلُّ وُلِيِّ لَمْ يَظْهَرَ لَهُ الْإِمَامُ نَقَطُ عَلَى أَنَّهُ عَلَى كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ؛ تَلَحُّقٌ بِالْكَفْرِ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ -عَلَى مَا فَرَضْتُمُوهُ- فِيمَا يُوَجِبُ [غَيْبَةَ] (١) الْإِمَامِ، وَيَقْتَضِي تَقْوِيَتَهُ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ؛ فَقَدْ لَحِقَ الْوَلِيُّ -عَلَى هَذَا- بِالْعَدْوِّ. قُلْنَا: لَيْسَ يَجِبُ فِي التَّقْصِيرِ -الذي أَشْرْنَا إِلَيْهِ- أَنْ يَكُونَ كُفْرًا وَلَا ذَنْبًا / ٧١- ب/ عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْحَاضِرَةِ مَا اعْتَقَدَ فِي الْإِمَامِ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ، وَلَا أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا قَصَرَ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ تَقْصِيرًا كَانَ كَالسَّبَبِ فِي أَنَّهُ [عَلِمَ] (٢) مِنْ حَالِهِ أَنَّ ذَلِكَ الشَّكَّ فِي الْإِمَامَةِ يَقَعُ مِنْهُ مُسْتَقْبَلًا، وَالآنَ لَيْسَ بِوَاقِعٍ؛ فَغَيْرُ لَازِمٍ فِي هَذَا التَّقْصِيرِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ، مِمَّا الْمَعْلُومُ أَنَّهُ سَيَكُونُ. غَيْرَ إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا وَلَا جَارِيًا مَجْرَى تَكْذِيبِ الْإِمَامِ وَالشَّكِّ فِي صِدْقِهِ؛ فَهُوَ ذَنْبٌ وَخَطَأٌ لَا يُنَافِيانِ الْإِيمَانَ وَاسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ. وَلَكِنْ يَلْحَقُ الْوَلِيُّ بِالْعَدْوِّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ الْعَدْوَّ -فِي الْحَالِ- مُعْتَقَدٌ فِي الْإِمَامَةِ مَا هُوَ كُفْرٌ وَكَبِيرٌ (٣)، وَالْوَلِيُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ. / ٧٢- أ/.

والذي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ -مِنْ أَنَّ مَا هُوَ كَالسَّبَبِ فِي الْكَفْرِ لَا يَلْزِمُ فِي الْحَالِ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا - أَنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَ مُعْتَقِدٌ فِي الْقَادِرِ مِمَّا بِقُدْرَةِ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْسَامِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ. وَهَذَا خَطَأٌ وَجَهْلٌ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ

(١) في المخطوط: عَلَيْهِ، وَالثَّبْتُ مِنْ كِتَابِ (المقنع) للمرتضى، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٢) إِضَافَةٌ مِنَ الْمَقْنَعِ لِلْغَيْبَةِ.

(٣) فِي الْمَقْنَعِ: وَكَبِيرَةٌ.

هَذَا الْمُعْجَزِ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ نَبِيٌّ يَدْعُو إِلَى ثُبُوتِهِ وَجَعَلَ مُعْجَزَهُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ - عز وجل - عَلَى يَدَيْهِ فِعْلاً بَحِيثاً لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَسْبَابُ الْبَشَرِ - وهذا لا محالة عِلْمٌ مُعْجَزٌ - أَنَّهُ كَانَ يُكْذِبُهُ وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ أَنَّهُ كَانَ يُقْتَلُهُ، وَمَا سَبَقَ مِنْ اعْتِقَادِهِ فِي مَقْدُورِ الْقَادِرِ، كَالسَّبَبِ فِي هَذَا، فَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ / ٧٢ - ب / فِي الْكِبَرِ وَالْعِظَمِ (١).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَدْ أَلَزَمَ نَفْسَهُ تَكْفِيرَ الْإِمَامِيَّةِ بِمَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي النَّظَرِ فِي مُعْجَزِ الْإِمَامِ حَتَّى غَابَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَقَالَ: لَا يَلْزَمُهُمُ التَّكْفِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ تَكْذِيبُ الْإِمَامِ وَلَا إِخَافَتُهُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُمْ تَقْصِيرٌ فِي النَّظَرِ فِي مُعْجَزَاتِهِ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ بِتَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ النَّظَرِ فِي مُعْجَزِ صَاحِبِ الْمُعْجَزِ كُفْرٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ فِي مُعْجَزِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - وَوَقَعَ مِنْهُ التَّقْصِيرُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ كَافِراً بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَجْحَدُ ظُهُورَ الْمُعْجَزِ عَلَيْهِ. يُبَيِّنُ صِحَّةَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ / ٧٣ - أ / فِي النَّظَرِ فِي مُعْجَزِ الْإِمَامِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مُعْجَزٌ، وَاعْتِقَادُ الْإِمَامِيِّ أَنَّ مَنْ لَا مُعْجَزَ لَهُ إِذَا ادَّعَى الْإِمَامَةَ فَهُوَ مُبْطَلٌ فِي دَعْوَاهُ، فَقَدْ لَحِقَ هَذَا الْوَلِيُّ بِالْعَدُوِّ عَلَى زَعْمِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ حَكَمَ بِتَكْفِيرِ الْأَعْدَاءِ؛ فَوَجِبَ عَلَى عَمُودِ كَلَامِهِ تَكْفِيرُ الْأَوْلِيَاءِ بِمَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي النَّظَرِ فِي مُعْجَزِ الْإِمَامِ، وَكَفَى فِي بَطْلَانِ مَذْهَبِ، يَعُودُ نُصْرَتُهُ عَلَى طَائِفَتِهِ بِالتَّكْفِيرِ !.

٣٢ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْغَيْبَةِ؛ يُطَّلَعُ بِهَا عَلَى أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهَا إِلَّا مَا هُوَ كَالْمُسْتَعْنَى عَنْهَا (٢).

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٦٩-٧٠.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٧٠.

الكلام عليه :

مَا أوردناه / ٧٣ - ب/ جُمْلَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا عَنْ فَسَادِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ،
وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا كَالْمُسْتَعْنَى عَنْهَا.

[الكلام على الرسالة المتممة للمقنع في مناقشة سبب الغيبة]:

٣٣ - فصل، من كلامه :

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: وَقَدْ سَلَكْنَا فِي (المقنع) طَرِيقَةً غَرِيبَةً لَمْ تُسَبَقْ إِلَيْهَا، وَذَلَّلْنَا
عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا بَيَانُ السَّبَبِ فِي غَيْبَتِهِ عَلَى التَّعْيِينِ، بَلْ يَكْفِي فِي الْعِلْمِ بِحُسْنِ
الغَيْبَةِ مِنْهُ عَلْمُنَا بِعِصْمَتِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَفْعَلُ قَبِيحًا، وَلَا يَتْرُكُ وَاجِبًا، وَضَرَبْنَا لِذَلِكَ
الأمثال في الأصول، وَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. وَخَطَرَ بِيَالِنَا الْآنَ مَا لَا
بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لِيُعْرَفَ؛ فَهُوَ قَوِيٌّ سَلِيمٌ مِنَ الشُّبُهَةِ وَالْمَطَاعِنِ.

وَجَمَلَتْهُ: أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْإِمَامِ وَشِيعَتَهُ وَمُعْتَقِدِي إِمَامَتِهِ / ٧٤ - أ/ مُتَّفِعُونَ بِهِ فِي حَالِ
غَيْبَتِهِ، النَّفْعَ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ - فِي التَّكْلِيفِ - مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِوُجُودِهِ
بَيْنَهُمْ، وَقَطْعِهِمْ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَلزومها لهم؛ لَا بُدَّ أَنْ [يُهَاوَهُ وَيُخَافُوهُ] (١)
فِي ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَيَجْتَنِبُوا تَأْدِيبَهُ وَانْتِقَامَهُ، وَمَوْأَخَذَتُهُ، وَسَطَوَاتِهِ؛ فَيَكْثُرُ مِنْهُمْ فِعْلُ
الْوَاجِبِ، وَيَقْلُ ارْتِكَابُ الْقَبِيحِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ أَقْرَبَ وَالْيَقِيْنُ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَاجَةُ الْعَقْلِيَّةُ
إِلَى الْإِمَامِ (٢).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرَّسَالَةِ ذَكَرَ أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَةً غَرِيبَةً فِي بَعْضِ كُتُبِهِ فِي وَجْهِ اسْتِنَارِ إِمَامِهِ عَنْ

(١) في المخطوط: يخافوه ويهاووه، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٧٣-٧٤.

أَوْلِيَائِهِ، فَقَالَ: إِذَا عَلِمْنَا عِصْمَتَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ قَبِيحًا وَلَا يَتْرُكُ / ٧٤ - ب/ وَاجِبًا؛ عَلِمْنَا أَنَّ لَاسْتِتَارِهِ وَجْهًا صَاحِحًا، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ بِعَيْنِهِ. وَهَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ عَلَى فَاسِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ عِصْمَتَهُ، بَلْ لَمْ يُثَبِّتْ وَلَا ذَنْتَهُ وَلَا إِمَامَتَهُ، فَكَيْفَ نَسْتَقِيمُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ. عَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَفْعَلُهُ الْمَعْصُومُ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ جَوَازِهِ لَهُ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْصُومَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، وَمَا مِنْ دَلِيلٍ فِي الشَّرْعِ إِلَّا وَيَتِمَكَّنُ الْمُكَلَّفُ بِالنَّظَرِ فِيهِ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَدْلُوقِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَدَ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ / ٧٥ - أ/ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُخَاطَبَ الْمُكَلَّفِينَ بِخِطَابٍ مُجْمَلٍ لَا يُبَيِّنُ مُرَادَهُ بِهِ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْبَيَانِ، وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَلَا يَتْرُكُ الْوَاجِبَ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ. وَبِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ -عز وجل- أَنْ يَبْعَثَ رَسُولًا لَيْسَ مَعَهُ شَرْعٌ وَلَا تَجْدِيدُ شَرْعٍ مُنْذَرِسٍ وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ إِلَّا مَا يُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ، وَيَقُولُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْسُنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ / ٧٥ - ب/ تَعَالَى حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَلَا يَتْرُكُ الْوَاجِبَ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ. وَبِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه- أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا يَنْصَرَّ عَلَى أَحَدٍ بِالْإِمَامَةِ وَلَا يَسْتَخْلِفُ فِي الْأُمَّةِ خَلِيفَةً؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا عِصْمَتَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَلَا يَتْرُكُ الْوَاجِبَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ عَلِمْنَا جَوَازَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ وَجْهَ الْجَوَازِ فِيهِ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ. وَبِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ قَوْلًا مُخَالَفًا لِقَوْلِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ الْقَوْلِينَ بِالْخَطَأِ، بَلْ يُقَالَ / ٧٦ - أ/: قَدْ ثَبَّتَتْ عِصْمَتُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ الْقَبِيحُ وَالْإِحْلَالُ بِالْوَاجِبِ، فَتَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالُوهُ صَوَابٌ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ كَيْفِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِذَا لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَجُزْ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْفَصْلِ مِنْ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْإِمَامِ وَشِيعَتَهُ يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ

بِتَرْكِ الْقَبِيحِ وَفِعْلِ الْوَاجِبِ مِنْ حَيْثُ يُخَافُونَ انتِقَامَهُ وَمُواخَذَتَهُ؛ فَيَكْثُرُ مِنْهُمْ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُقْبَحَاتِ أَوْ يَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَاجَةُ الْعَقْلِيَّةُ إِلَى الْإِمَامِ. فَإِنَّهُ كَلَامٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ إِمَامٌ مُسْتَتَرٌ عَنْهُ لَا يُفَارِقُهُ / ٧٦- ب/ وَيَخْتَصُّ بِمُلَازَمَتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ؛ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُقْبَحَاتِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى وُجُودِ أُمَّةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا فَاسِدٌ بِالْإِجْمَاعِ. عَلَى أَنَّ مَا كَانَ لُطْفًا فِي التَّكْلِيفِ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَلِيِّ دُونَ الْعَدُوِّ؛ كَوُجُودِ الْإِمَامِ وَظُهُورِهِ قَبْلَ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَى أَصْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ. عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ يَتَعَلَّقُ أَيْدًا بِأَنَّ الْإِمَامَ لُطْفٌ فِي التَّكْلِيفِ؛ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا اللَّطْفُ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا. فَإِنْ كَانَ عَامًّا؛ وَجِبَ أَنْ لَا يَخْلُو مِنْهُ تَكْلِيفُ الْإِمَامِ وَالْمَلِكِ وَالرَّسُولِ؛ كَوُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ كَانَ خَاصًّا: جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ / ٧٧- أ/ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ خُلُوعُ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ عَنِ الْإِمَامِ وَالرَّسُولِ.

٣٤- فصل، من كلامه :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: وَكَانَ مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنَ الْمُخَالِفِينَ رَبِّمَا تَعَجَّبَ، وَقَالَ: أَيَّ سَطْوَةٍ لِعَائِبٍ مُسْتَتَرٍ خَائِفٍ مَدْعُورٍ؟! وَأَيَّ انتِقَامٍ يُخَشَى مِمَّنْ لَا يَدُ لَهُ بَاسِطَةٌ، وَلَا أَمْرٌ نَافِذٌ، وَلَا يُدْرَى مَكَانُهُ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ التَّعَجُّبَ بغيرِ حُجَّةٍ تَظْهَرُ، وَبَيِّنَةٍ تُذَكِّرُ، هُوَ الَّذِي يَجِبُ التَّعَجُّبُ مِنْهُ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا شَخْصَهُ، وَبِمَيِّزِهِ بَعِينَهُ؛ يَتَحَقَّقُونَ وُجُودَهُ، وَيَتَيَقَّنُونَ أَنَّهُ مَعَهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَلَا يَشْكُونَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَرْتَابُونَ؛ لِأَنَّهُمْ / ٧٧- ب/ إِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَحُقُوا بِالْأَعْدَاءِ، وَخَرَجُوا عَنْ مَنْزِلَةِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا فِيهِمْ إِلَّا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَخْبَارُهُ، وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ سَرَائِرُهُ فَضْلًا عَنْ ظَوَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَعْرِفُ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ قَبِيحٍ وَحَسَنِ، فَلَا يَأْمَنُونَ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى الْقَبَائِحِ فَيُؤَدِّبَهُمْ عَلَيْهَا، وَمَنْ الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْهُمْ - إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْإِمَامُ، وَأَظْهَرَ لَهُ مُعْجِزَةً يَعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ إِمَامُ الزَّمَانِ، وَأَرَادَ تَقْوِيمَهُ وَتَأْدِيبَهُ وَإِقَامَةَ حَدِّ عَلَيْهِ - أَنْ يُبْذَلَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَسْتَسْلِمَ لِمَا يَفْعَلُهُ إِمَامُهُ، وَهُوَ

يَعْتَقِدُ / ٧٨- أ/ إِمَامَتَهُ وَفَرَضَ طَاعَتَهُ؟! وَهَلْ حَالُهُ مَعَ شِيعَتِهِ غَائِبًا إِلَّا كَحَالِهِ ظَاهِرًا فِي مَا ذَكَرْنَاهُ خَاصَّةً، وَفِي وَجُوبِ طَاعَتِهِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَالتَّرَامِ مُوَافَقَتِهِ، وَتَجَنُّبِ مُخَالَفَتِهِ. وَلَيْسَ الْحَدْرُ مِنَ السَّطْوَةِ وَالْإِشْفَاقِ مِنَ النِّقْمَةِ بِمَوْفُوفَيْنِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَيْنِ، وَتَمْيِيزِ الشَّخْصِ، وَالْقَطْعِ عَلَى مَكَانِهِ بَعِيْنِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ رَعِيَّةِ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ لَا يَعْرِفُونَ عَنْهُ^(١)، وَلَا يُمَيِّزُونَ شَخْصَهُ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا يَعْرِفُونَ مَكَانَ حُلُولِهِ؛ وَهُمْ خَائِفُونَ مَتَى فَعَلُوا قَبِيْحًا أَنْ يُؤَدَّبَهُمْ، وَيُقَوِّمَهُمْ، وَيَتَفَعَّلُونَ بِهَذِهِ الرَّهْبَةِ حَتَّى يَكْتَفُوا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقَبَائِحِ، أَوْ يَكُونُوا أَقْرَبَ إِلَى الْإِنْكَفَافِ / ٧٨- ب/. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَوْضَحْنَا فَقَدْ سَقَطَ عَنَّا السُّؤَالُ الْمُتَضَمِّنُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ لِأَعْدَائِهِ لِحُوفِهِ مِنْهُمْ وَارْتِيَابِهِ بِهِمْ؛ فَهَلَّا ظَهَرَ لِأَوْلِيَائِهِ؟! وَإِلَّا فَكَيْفَ حَرَّمَ الْأَوْلِيَاءُ مَنْفَعَتَهُمْ بِهِ، وَمَصْلَحَتَهُمْ لِسَرِّ جَرَّتِ الْأَعْدَاءُ عَلَيْهِمْ؟! وَإِنَّ هَذَا يُنَافِي الْعَدْلَ مَعَ اسْتِمْرَارِ تَكْلِيفِ شِيعَتِهِ مَا الْإِمَامُ لُطْفٌ فِيهِ. لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ بِإِمَامِهِمْ -عَلَيْهِ السَّلَام- مَعَ الْغَيْبَةِ مُتَّفِعُونَ، وَأَنَّ الْغَيْبَةَ لَا تُنَافِي الْإِنْتِفَاعَ الَّذِي يَمُسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي التَّكْلِيفِ. وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِنْتِفَاعِ الظُّهُورُ وَالْبُرُوزُ، وَبَرِّئْنَا مِنْ عُهُدَةِ السُّؤَالِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ مُخَالَفَتَنَا أَنَّهُ لَا جَوَابَ عَنْهُ وَلَا مَحِيصَ مِنْهُ. وَمَعَ هَذَا فَمَا نَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهِ -عَلَيْهِ السَّلَام- لِبَعْضِهِمْ / ٧٩- أ/ إِمَّا التَّقْوِيمَ أَوْ لِتَأْدِيبِهِ أَوْ وَعِظَ وَتَنْبِيْهِ وَتَعْلِيمِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. [فِيُطْلَبُ]^(٢) فِي قُوْتِهِ الْعِلَلِ وَيُتِمَّحَلُّ لَهُ الْأَسْبَابُ. وَإِنَّمَا يَصْعُبُ الْكَلَامُ وَيَشْتَبَهُ إِذَا كَانَ ظُهُورُهُ لِلْوَلِيِّ وَاجِبًا مِنْ حَيْثُ لَا يَنْتَفِعُ أَوْ لَا يَرْتَدِعُ إِلَّا مَعَ الظُّهُورِ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَسَقَطَ وَجُوبُ الظُّهُورِ لِلْوَلِيِّ؛ لَمَا دَلَّنَا عَلَيْهِ مِنْ حُصُولِ الْإِنْتِفَاعِ وَالْإِرْتِدَاعِ مِنْ دُونِهِ، فَلَمْ يَبْقَ شُبْهَةٌ^(٣).

(١) فِي الْمَقْنَعِ: عَيْنُهُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: فَبَطَلَتْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) لِلْمُرْتَضَى، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٣) انظُرِ الْمَقْنَعِ فِي الْغَيْبَةِ: ٧٥-٧٧.

الكلام عليه :

صاحب الرسالة أورد على نفسه السؤال الذي اعتمده ساداتنا ومشايخنا -رحمة الله عليهم-، وهو: أن استتار الإمام عن الأولياء إذا كان شبيه الخوف عن الأعداء؛ والأولياء / ٧٩- ب/ لم يوجد من جهتهم جناية؛ فكيف يجوز أن يفوتهم الانتفاع بالإمام بجناية الأعداء؛ وهذا ينافي العدل. وأجاب عنه: بأن انتفاعهم بالإمام حاصل، وذلك لأنهم إذا علموا أن الإمام فيما بينهم، وبحيث لا يخفى عليه أمرهم كانوا أقرب إلى فعل الواجبات وترك المقبحات؛ فلم يفوتهم الانتفاع بالإمام، ولم يكن هذا القول منافياً للقول بالعدل. وهذا الجواب يبقى معه الإلزام. وذلك أن ظهور الإمام لا يخلو: إما أن يكون فيه انتفاع لأولياته، أو لا يكون؟! فإن كان في ظهوره انتفاع لأولياته؛ فذلك الانتفاع قد فاتهم بجناية الأعداء؛ فيكون ذلك منافياً للعدل على / ٨٠- أ/ ما الرمناه. وإن قال: ظهوره ليس فيه انتفاع لأولياته؛ فيجب أن يجوز أن يدوم ذلك إلى آخر التكليف، وهل يطلب من الإمامي أكثر من أن يقول إنه لا انتفاع له بظهور الإمام، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه؛ بأن أن الإلزام باق. على أن صاحب الرسالة متى ضاق الأمر به التجأ إلى اللطف، واللطف لا يخلو: إما أن يكون عاماً أو خاصاً، فإن كان عاماً كوجوب معرفة الله تعالى؛ وجب أن لا يخلو منه مكلف؛ فيجب أن يكون للإمام إماماً وللملك إماماً، وهذا فاسد. وإن كان لطفاً يختص به بعض المكلفين؛ وجب أن يجوز في بعض المكلفين أن لا يكون له إمام / ٨٠- ب/ حيث يجوز أنه ممن الإمام ليس بلطف له، وهذا فاسد. على أن صاحب الرسالة قد صرح في هذا الفصل بشيء كان يحكى عن بعضهم وكنا لا نصدق الحاكبي فيه، وهو أنه قال: الإمام يعرف سرائر أوليائه فضلاً عن ظهورها، وهل هذا إلا العلم بالغيب الذي يتفرد به القديم تعالى، فقال -عز من قائل-: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [١٩] [غافر: ١٩]، وهذه منزلة لم تثبت لملك مقرب، ولا لنبي مرسل؛ فكيف تثبت للإمام، ولعل صاحب الرسالة أراد بالسرائر ما يظهر من الإنسان في داره وبحيث لا يطلع عليه أحد من البشر والظن به أنه لم يرد / ٨١- أ/ إلا هذا، وهو بناء على ظهور المعجزات على

الأئمة، وقد بينا فساده.

٣٥- فصل، من كلامه :

قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: وَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ وَالِاسْتِتَارِ بِوُقُوعِ الْقَبَائِحِ مِنْ شِيعَتِهِ؛ حَتَّى يَخَافُوا تَأْدِيبَهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ عِنْدَهُ مُقَرَّرٌ، وَلَا يَشْهَدُ لَدَيْهِ شَاهِدٌ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَعْلِيلٌ بِبَاطِلٍ؟! قُلْنَا: مَا الْمُتَعَلَّلُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا مَنْ لَا يُنْصَفُ نَفْسَهُ، وَلَا يَلْحَظُ مَا عَلَيْهِ كَمَا يَلْحَظُ مَا لَهُ. فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ بِوُقُوعِ الْقَبَائِحِ مِنْ بَعْضِ أَوْلِيَائِهِ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ الَّتِي يُعْلَمُ مِنْهَا وُقُوعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ / ٨١ - ب / نَافِذُ الْأَمْرِ بِاسْطِ الْيَدِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَشَاهِدَ ذَلِكَ فَيَعْرِفَهُ بِنَفْسِهِ، وَحَالُ الظُّهُورِ فِي هَذَا الْوَجْهِ كَحَالِ الْغَيْبَةِ، بَلْ حَالُ الْغَيْبَةِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ وَيُمَيَّزَ شَخْصُهُ، كَانَ التَّحَرُّزُ - مِنْ مُشَاهَدَتِهِ لَنَا عَلَى بَعْضِ الْقَبِيحِ - أَضْيَقُ وَأَبْعَدُ وَمَعَ الْمَعْرِفَةِ بَعَيْنِهِ يَكُونُ التَّحَرُّزُ أَوْسَعُ وَأَسْهَلُ، وَمَعْلُومٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ إِذَا لَمْ نَعْرِفْ جَوْزَنَا فِي كُلِّ مَنْ نَرَاهُ - وَلَا نَعْرِفُ نَسَبَهُ - أَنَّهُ هُوَ، حَتَّى إِنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ حِيرَانِنَا أَوْ أَضْيَافِنَا أَوْ الْحَارِجِينَ أَوْ الدَّاخِلِينَ إِلَيْنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَرْتَفِعُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ. وَإِذَا شَاهَدَ الْإِمَامُ / ٨٢ - أ / مِنْهَا قَبِيحًا يُوجِبُ تَأْدِيبًا وَتَقْوِيمًا؛ أَدَبَ عَلَيْهِ وَقَوَّمَهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِفْرَارٍ وَبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهَا يَقْتَضِيَانِ [غَلْبَةَ] (١) الظَّنِّ، وَالْعِلْمُ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ. وَمِنْ الْوُجُوهِ أَيْضًا الْبَيِّنَةُ؛ وَالْغَيْبَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ اسْتِمَاعِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَوَاحِشِ - مِنْ أَحَدِ شِيعَتِهِ - الْعَدْدُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ هَؤُلَاءِ الْعَدْدُ مِمَّنْ يَلْقَى الْإِمَامَ وَيَظْهَرُ لَهُ - فَقَدْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُوجِبُهُ - فَإِذَا شَهِدُوا عِنْدَهُ بِهَا، وَرَأَى إِقَامَةَ حَدِّهَا تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَعْوَانِهِ، فَلَا مَانِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَجْهَ يُوجِبُ تَعَدُّرَهُ (٢).

(١) في المخطوط: عليه، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٧٧-٧٩.

الكلام عليه :

٨٢ / ب / أوّل ما يُقال في هذا الفصل: إنّ صاحب الرّسالة جَوَزَ في كُلِّ مَنْ يَرَاهُ
 وَلَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامُ، وهذا يُوجِبُ عليه أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ
 بَعْضُ حَاشِيَتِهِ أَوْ بَعْضُ خَدَمِهِ أَوْ بَعْضُ أَجْرَائِهِ؛ فلا يجوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ وَيَنْهَاهُمْ فِي
 مُحَقَّرَاتِ أُمُورِهِ؛ لأنّ مثله في بعض الأَكْبَرِ يَكُونُ اسْتِخْفَافًا، فلا يَأْمَنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ
 مُسْتَخْفَفًا بِإِمَامِهِ، والاستخفافُ بِالْأَثَمَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْكِبَائِرِ. وما ذَكَرَهُ مِنْ سَمَاعِ الْبَيْتَةِ فَإِنَّهُ
 لَا يَلْزَمُ؛ لأنّ الإمام لا يجوزُ لَهُ سَمَاعُ الْبَيْتَةِ وَالْحُكْمُ بِهَا إِلَّا فِي وَجْهِ الْخِصْمِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا
 يَأْتِي عَنْهَا بِمَخْلَصٍ، ومع هذا التّجْوِيزِ / ٨٣ - أ / لا يجوزُ الْحُكْمُ بِهَا. على أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ:
 الْحُكْمُ بِالْبَيْتَةِ، والإقْرَارُ عَمَلٌ بِغَالِبِ الظَّنِّ لِتَجْوِيزِ الْكُذْبِ فِيهِ، وَإِذَا جازَ لِلْإِمَامِ أَنْ
 يَعْمَلَ عَلَى قَوْلٍ لَا يَأْمَنُ فِيهِ الْكُذْبُ فَلِمَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي
 رَوَاهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّاوي مَعْصُومًا.

٣٦ - فصلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قال صاحبُ الرّسالة: فَإِنْ قِيلَ: رَبِّمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ شَاهِدِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ مِمَّنْ يَلْقَى
 الْإِمَامَ؛ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ. قلنا: نحن في بيان الطُّرُقِ الْمُمَكِّنَةِ الْمُقَدَّرَةِ فِي هَذَا
 الْبَابِ، لَا فِي وُجُوبِ حُصُولِهَا، وَإِذَا كَانَ / ٨٣ - ب / مَا ذَكَرْتَاهُ مُمَكِّنًا؛ فَقَدْ وَجَبَ
 الْحَوْفُ وَالتَّحَرُّزُ، وَتَمَّ اللَّطْفُ. على أَنَّهُ هَذَا بَعَيْنِهِ قَائِمٌ مَعَ ظُهُورِ الْإِمَامِ وَتَمَكُّنِهِ؛ لِأَنَّ
 الْفَاحِشَةَ يَجُوزُ أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا مَنْ يَشْهَدُ بِهَا، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُشَاهِدَهَا مَنْ لَا عَدَالَهَ لَهُ فَلَا
 يَشْهَدُ، وَإِنْ شَهِدَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ شَاهَدَهَا مِنَ الْعُدُولِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ يَجُوزُ أَنْ
 [لا] (١) يَخْتَارَ الشَّهَادَةَ. وَكَأَنَّا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نُحْصِيَ الْوُجُوهَ الَّتِي تَسْقُطُ عِنْدَهَا إِقَامَةُ
 الْحُدُودِ!. وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَالرَّهْبَةُ قَائِمَةٌ، وَالْحَذَرُ ثَابِتٌ، وَيَكْفِي التَّجْوِيزُ دُونَ الْقَطْعِ.
 فَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَيُمْكِنُ أَيْضًا مَعَ الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ / ٨٤ - أ / الْأَوْلِيَاءِ - الَّذِينَ رَبِّيًا ظَهَرُوا لَهُمْ

(١) تم إضافته من المقنع في الغيبة للمرتضى، ليستقيم المعنى.

الإمام- قد يجوزُ أن يُواقعَ فاحِشَةً فيَتُوبَ مِنْهَا، وَيُؤَثِّرَ التَّطَهِيرَ لَهُ بِالْحَدِّ الْوَاجِبِ فِيهَا؛ فَيَقَرَّ بِهَا عِنْدَهُ. فَقَدْ صَارَتِ الْوُجُوهُ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الظُّهُورِ ثَابِتَةً فِي حَالِ الْغَيْبَةِ (١).

الكلامُ عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ سَائِلٍ عَنِ كَيْفِيَّةِ وَقُوفِ الْإِمَامِ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُدُودِ. وَذَكَرَ فِي جَوَابِهِ: أَنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ، وَبِالْإِقْرَارِ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي الْمَقْدُورِ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا فِي الْمَقْدُورِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ / ٨٤ - ب / لِأَنَّهُ بِمَنْزَلَةِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ الْإِمَامَ هُوَ ذَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَالْعَشُورَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَإِنَّهُ صَالِحٌ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْبُعَاةِ حَتَّى مَكَّنُوهُ مِنَ الْمَقَامِ فِي مَا بَيْنَهُمْ، وَانْقَادُوا لِحُكْمِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ هَذَا - وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا فِي الْمَقْدُورِ - لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَظَهَرَ وَثُقِلَ؛ فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ؛ وَجَبَ أَنْ يَحْكُمَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَهَرَ وَثُقِلَ.

٣٧- فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ لَا أَحَدٌ (٢) مِنْ شِيعَتِهِ إِلَّا وَهُوَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ بَعِيدَ الدَّارِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَجِلُّ إِمَّا بِالشَّرْقِ أَوْ بِالْغَرْبِ؛ فَهُوَ آمِنٌ / ٨٥ - أ / مِنْ مُشَاهَدَتِهِ لَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، أَوْ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا شَاهِدٌ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مَعَ الظُّهُورِ لِلْإِمَامِ وَالْعِلْمِ بَعِيدِ دَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ عَنْ بَلَدٍ إِلَّا وَيَسْتَخْلِفُ فِيهِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّنْ يُرْهَبُ وَيُخْشَى انْتِقَامَهُ. قُلْنَا: كَمَا أَنَّهُ لَا أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِهِ إِلَّا وَهُوَ يُجُوزُ بَعْدَ حَلِّ الْإِمَامِ عَنْهُ؛ فَكَذَلِكَ لَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ يُجُوزُ كَوْنَهُ فِي [بَلَدِهِ] (٣) وَقَرِيبًا مِنْ دَارِهِ وَجِوَارِهِ،

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٧٩-٨٠.

(٢) في المقنع: ما أحد.

(٣) في المخطوط: بلد، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرئضي، وهو أنسب للسياق.

والتجويرُ كافٍ في وقوعِ الحذرِ وعدمِ الأمانِ. وبعْدُ؛ فمع ظهور الإمامِ وانبساطِ يده وتنفوذِ أمره في جميع الأُمَّة لا أحد من مرتكبي القبيحِ إلَّا ويُجوزُ خفاء ذلك على الإمامِ وأن لا يتصل به، ومع هذا فالرَّهبةُ / ٨٥ - ب / قائمة، واللطفُ بالإمام ثابت. فكيف ينسى هذا من يلزمنا مثله مع الغيبة.

فأما ما مضى في السؤالِ من: أن الإمام إذا كان ظاهراً متميزاً وغاب عن بلد فلن يغيب عنه إلَّا بعد أن يستخلفَ عليه من يُرهبُ كرهبته؛ فقد بينا أن التجويرَ في حال الغيبة لأن يكونَ قريبَ الدارِ منّا مُحالطاً لنا كافٍ في قيام الهيبة، وتام الرَّهبة. لكننا [نزل] (١) على هذا الحكم فنقول: ومن الذي يمنع من قال بغيبة الإمام من قيام ذلك؟ فنقول: إن الإمام لا يبعُدُ في أطرافِ الأرضِ إلَّا بعد أن يستخلفَ من أصحابه وأعوانه؛ فلا بُدَّ / ٨٦ - أ / من أن يكونَ له وفي صحبته أعوانٌ وأصحابٌ على كلِّ بلد يبعُدُ عنه من يقوم مقامه في مراعاة ما يجري من شيعته؛ فإن جرى ما يوجب تقويماً، ويقتضي تأديباً تولاه هذا المستخلف كما يتولاه الإمام بنفسه (٢).

الكلامُ عليه:

صاحبُ الرسالة أوردَ على نفسه سؤالَ من يسأله فيقول: إنَّه لا أحد من شيعته إلَّا ويُجوزُ أن يكون الإمام بعيداً منه، لا يشاهده ولا يطَّلِعُ على أحواله، ولا يشهد بما يفعله عنده شاهد؛ فلا يحصلُ له رهبةٌ منه بخلافها حال ظهور الإمام؛ فإنَّه إذا غاب عن ناحية استخلفَ فيها من يقوم مقامه / ٨٦ - ب / . وأجاب [عنه] (٣): بأنَّ التجويرَ كافٍ في هذا الباب، وهو يُجوزُ قُرب الإمامِ منه وإطلاعه عليه. وهذا الجواب لا يصحُّ:

(١) في المخطوط: نترك، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٨٠-٨١.

(٣) في المخطوط: منه، وما أنبتناه يستقيم به السياق.

لأنه بناء على أصل فاسد، وإذا كان الأصل فاسداً؛ فالمبني عليه أولى بالفساد. على أنه يُقال له: قد قلت إن للإمام أصحاباً وأعواناً وخلفاء وهو يحكم بالشهادات ويسمعها ويحكم بالإقرار ويُقيم الحدود على أوليائه، وكل موضع بعد عنه قام تأييده فيه مقامه في هذه المعاني؛ وهذا يقتضي ظهوره لجميع أوليائه؛ لأن وجود هذه المعاني لا يخفى، وما يظهر لأوليائه من الأمور لا يختص بهم بل يظهر لأعدائه، وفي علمنا بأنه لا يظهر / ٨٧- أ/ لهم دليل على انتفاؤه.

٣٨- فصل، من كلامه :

قال صاحب الرسالة: فإن قيل: وكيف يطاع هذا المستخلف؟! ومن أين يعلم الولي الذي يريد تأديبه أنه خليفة الإمام؟! قلنا: بمعجز يظهره الله على يده؛ فالمعجزات على مذهبنا تظهر على الصالحين، فضلاً عما يستخلفه الإمام؛ ويُقيمه مقامه (١).

الكلام عليه :

صاحب الرسالة سأل نفسه عما به يميز الولي بين خليفة الإمام وبين غيره. وأجاب: بأنه يعرفه ويميز بينه وبين غيره بظهور المعجز عليه، وذكر عن نفسه أنه يجوز ظهور المعجزات على الصالحين فضلاً / ٨٧- ب/ عن خلفاء الإمام. وهذا بناء على أصل فاسد قد دللنا على فساده في ما تقدم. وبيننا أنه لا يجوز ظهور المعجزات إلا على الأنبياء -صلوات الله عليهم-، وكنا أبداً نسمع الإمامية يقولون لا يجوز ظهور المعجزات إلا على الأنبياء والأئمة؛ وقد ارتكب صاحب الرسالة؛ فقال: يجوز ظهورها على خلفاء الإمام وعلى الصالحين. وفي تجويز ذلك ارتفاع تقصير العادة فيه، وما ينتقص فيه العادة لا يكون دالة على النبوة، بل يكون بمنزلة سائر ما يفعل الله تعالى بالعادة من الحر والبرد وغيرهما، فلا يدل على النبوة.

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٨١.

٣٩- فصل، من كلامه :

٨٩- أ/ قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يُرْهَبُ خَلِيفَةُ الإِمَامِ مَعَ بُعْدِ الإِمَامِ؛ إِذَا عَرَفْنَاهُ وَمَيَّزْنَاهُ!. [قيل:]^(١) فَقَدْ مَضَى فِي هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ. وَإِذَا كُنَّا نَقْطَعُ عَلَى وُجُودِ الإِمَامِ فِي الزَّمَانِ فِي مُرَاعَاتِهِ لِأُمُورِنَا؛ فَحَالَهُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى أَمْرَيْنِ لَا تَالِثَ لهُمَا: إمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاً فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَيُرَاعِي أُمُورَنَا بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ. أَوْ بَعِيداً عَنَّا فَلَيْسَ يَجُوزُ -مَعَ حُكْمَتِهِ- أَنْ يَبْعُدَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ كَمَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ لَوْ كَانَ [ظَاهِرَ العَيْنِ مُتَمَيِّزَ الشَّخْصِ]^(٢)، وَهَذِهِ غَايَةٌ لَا شُبْهَةَ بَعْدَهَا^(٣).

الكلام عليه :

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ ذَكَرَ عَنِ السَّائِلِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُرْهَبُ خَلِيفَةُ الإِمَامِ مَعَ بُعْدِ الإِمَامِ ٨٩- ب/ إِذَا عَرَفْنَاهُ وَمَيَّزْنَاهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وَذَكَرَ فِي الجَوَابِ: أَنَّهُ قَدْ قَدَّمَ فِي هَذَا المَعْنَى مَا فِيهِ كِفَايَةٌ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا قَدَّمَهُ: أَنَّهُ جَوَزَ ظُهُورَ المَعْجَزَاتِ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَوِّزَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ الإِمَامَ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ بَلٍ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي البَلَدِ الوَاحِدِ جَمَاعَةً يَسْتَنِيبُ فِي كُلِّ عَمَلٍ نَائِباً مَخْصُوصاً؛ فَيُظْهِرُ المَعْجَزَاتِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَنْ يَسْتَنِيبَ النَّائِبُ فِي ذَلِكَ العَمَلِ غَيْرَهُ؛ فَتَكْتَفُرُ المَعْجَزَاتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَيُخْرَجُ مِنْ أَنْ يَنْتَقِصَ فِيهِ العَادَةُ لِكثْرَتِهِ وَوُجُودِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِذِ الاسْتِخْلَافُ يَتَحَدَّدُ تَارَةً بِوَفَاةِ المُسْتَخْلَفِ، وَتَارَةً بِجِنَايَةِ ثُوْجَدِ مِنْهُ / ٩٠- أ/، وَتَارَةً بِعَجْزِهِ عَمَّا أَمَرَ بِالقِيَامِ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَانَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ المَعْجَزِ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. عَلَى أَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لِيَجْمَعَ خَرَاجَ رَأْسِهِمْ وَيَحْمِلَهُ إِلَيْهِ،

(١) تم إضافته من المقنع في الغيبة للمرتضى، ليستقيم المعنى.

(٢) في المخطوط: ظاهراً بعين متميزاً بشخص، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرتضى، وهو أنسب للسياق.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٨١-٨٢.

وَيَتَحَمَّلُ رِسَالَتَهُ إِلَيْهِمْ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُجَوِّزَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ ظُهُورَ الْمُعْجِزَاتِ عَلَيْهِ، حَتَّى يَصِحَّ مِنْهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهُ وَيُمَيِّزُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَكُلُّ قَوْلٍ أَدَّى إِلَى تَجْوِيزِ ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ فَهُوَ غَايَةٌ فِي السَّقُوطِ. عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ خُلَفَاءَ النَّبِيِّ / ٩٠ - ب / - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - كَمُعَاذٍ وَغَيْرِهِ مِنْ رُسُلِهِ وَمَصْدَقِيهِ وَأُمَرَاءِ سَرَايَاهُ مَا كَانَ تَظَهَّرَ عَلَيْهِمُ الْمُعْجِزَاتُ، وَخُلَفَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأُمَرَاؤُهُ عَلَى الْبِلَادِ مَا كَانَ تَظَهَّرَ عَلَيْهِمُ الْمُعْجِزَاتُ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ خُلَفَاءَ الْقَائِمِ تَظَهَّرَ عَلَيْهِمُ الْمُعْجِزَاتُ؟!.

٤٠ - فصل، من كلامه :

قال صاحب الرسالة: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْكُمْ بِأَنَّ ظُهُورَ الْإِمَامِ كَاسْتِتَارِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَفِي الْخَوْفِ مِنْهُ، وَبِئَلِ الْمَصَالِحِ مِنْ جِهَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ مَا تَعْلَمُونَ!. قُلْنَا: إِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ ظُهُورَهُ فِي الْمَرَاقِقِ - بِهِ - وَالْمَنَافِعِ كَاسْتِتَارِهِ؛ فَكَيْفَ نَقُولُ ذَلِكَ وَفِي ظُهُورِهِ / ٩١ - أ / وَانْبِسَاطِ يَدِهِ وَقُوَّةِ سُلْطَانِهِ؛ انْتِفَاعُ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ، وَالْمِحَبِّ وَالْمُبْغِضِ؟! . وَلَيْسَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ - النَّفْعَ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ - إِلَّا وَلِيَّهُ دُونَ عَدُوِّهِ. وَفِي ظُهُورِهِ وَانْبِسَاطِهِ مَنَافِعُ جَمَّةٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِي [بِيضَتَهُمْ] (١) وَيَسُدُّ ثُغُورَهُمْ، وَيُؤْمِنُ سَبِيلَهُمْ، وَيَرْبِحُونَ فِي التِّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْمَغَانِمِ (٢)، وَيَمْنَعُ مِنْ ظُلْمِ غَيْرِهِمْ هُتْمًا، فَتَتَوَفَّرُ أَمْوَالُهُمْ، وَتُدْرَرُ [مَعَايِشُهُمْ] (٣)، وَتَتَضَاعَفُ مَكَاسِبُهُمْ، وَتَرْتَعُ مَوَاشِيَهُمْ. غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ مَنَافِعُ دُنْيَاوِيَّةٌ لَا يَجِبُ - إِذَا فَاتَتْ بِالْغَيْبَةِ - أَنْ يَسْقُطَ التَّكْلِيفُ مَعَهَا؛ وَالْمَنَافِعُ الدِّينِيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ حَالٍ بِالْإِمَامَةِ / ٩١ - ب / قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا ثَابِتَةٌ مَعَ الْغَيْبَةِ، وَلَا يَجِبُ سُقُوطُ التَّكْلِيفِ لَهَا. وَلَوْ قُلْنَا - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ -: إِنَّ انْتِفَاعَهُمْ بِهِ عَلَى سَبِيلِ اللَّطْفِ فِي فِعْلٍ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: شُقَّتَهُمْ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) لِلْمُرْتَضَى، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْمَقْنَعِ: فَيَتَمَكَّنُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْمَغَانِمِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: مَوَاشِيَهُمْ، وَفَوْقَهَا مَكْتُوبٌ: ((أَطْنَّ أَرْزَاقَهُمْ))، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَقْنَعِ فِي الْغَيْبَةِ

لِلْمُرْتَضَى، وَلَعَلَّهُ أَنْسَبُ.

الواجب، والامتناع من القبيح، وقد بينا أن ثبوته في حال الغيبة يكون أقوى منه في حال الظهور للكل وانبساط اليد في الجميع؛ لجاز لأن اعتراض ما يقوت أصل اللطف ويمنع من الانتفاع به على الوجه الذي هو لطف فيه (١). (٢)

الكلام عليه:

صاحب الرسالة أورد على نفسه سؤال سائل فيه: أن ما ذكرتموه يقتضي أن حال استتار الإمام كحال ظهوره في وجوه الانتفاع به. وأجاب عنه: بأن الانتفاع به في حال / ٩٢ - أ / ظهوره أكثر؛ فإنه يشترك فيه الولي والعدو بخلاف حال الاستتار. وهذا لا يصح على ما قدمه؛ لأن الانتفاع الذي يختص به الإمام هو: أنه لطف في فعل المحسنات وترك المقبحات، وهذا المعنى لا يختص بالولي دون العدو على زعمه بل يشتركان فيه، وإذا اشتركا في المعنى المعظم في ما احتيج فيه إلى الإمام في سائر الأحوال وجب أن يشتركا في الوجوه الأخرى في سائر الأحوال. على أن هذا الشريف - رحمه الله عليه - زعم أن الإمام يستخلف في حال استتاره في البلاد، ويقيم الحدود على العباد، ويفصل الحكم بالإقرار والشهادات، ويظهر عليه / ٩٢ - ب / [و] (٣) على خلفائه المعجزات، ويختص هذا بالأولياء دون الأعداء، وكان الواجب أن يظهر هذا للأعداء؛ لأن انتفاعهم بذلك أكثر؛ لأن من ينظر فيه حق النظر يرجع به من الكفر إلى الإيمان، ومن الشك في الإمامة إلى الإيقان؛ فكان ظهور هذه المعاني للأعداء أولى. على أنه يقال

(١) نص الكلام في المقنع: ((ولو قلنا - وإن كان ذلك ليس بواجب -: أن انتفاعهم به على سبيل اللطف في فعل الواجب، والامتناع من القبيح - وقد بينا ثبوته في حال الغيبة - يكون أقوى في حال الظهور للكل وانبساط اليد في الجميع، لجاز: لأن اعتراض ما يقوت قوة اللطف - مع ثبوت أصله - لا يمنع من الانتفاع به على الوجه الذي هو لطف فيه، ولا يوجب سقوط التكليف)) اهـ.

(٢) انظر المقنع في الغيبة: ٨٢-٨٣.

(٣) إضافة، لمناسبة السياق.

لَه: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ مُدَبِّرًا وَاحِدًا؛ يَتَصَرَّفُ فِي الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ؛ لَهُ أَوْلِيَاءٌ وَأَعْوَانٌ وَخُلَفَاءٌ وَسُلْطَانٌ؛ يَظْهَرُ عَلَيْهِ وَعَلَى خُلَفَائِهِ الْمُعْجَزَاتِ، وَيَفْصِلُ الْحُكْمَ بِالْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَاتِ، وَلَا يُرَى مِنْهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ وَلَا ظَهَرَتْ نِقْمَتُهُ عَلَى بَشَرٍ، وَجَمِيعِ الْخَلْقِ / ٩٣- أ/ مِنْهُ عَلَى عِضْيَانٍ؛ الْأَعْدَاءُ فِي مَعْصِيَتِهِ: الْإِنكَارُ وَالطُّغْيَانُ، وَالْأَوْلِيَاءُ فِي مَعْصِيَةِ: التَّقْصِيرِ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُمْ فِي تَصْحِيحِ مُعْجَزَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ. وَإِذَا لَمْ يُجْزِ هَذَا لَمْ يُجْزِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ.

٤١ - فصل، من كلامه :

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا جَوَزْتُمْ أَنْ يَكُونَ أَوْلِيَاؤُهُ غَيْرَ مُنْتَفِعِينَ بِهِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَفْعَلُ بِهِمْ مِنَ اللَّطْفِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَا يَقُومُ فِي تَكْلِيفِهِمْ مَقَامَ انْتِفَاعِهِمْ بِالْإِمَامِ؟! كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ إِذَا فَاتَتْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي التَّكْلِيفِ. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْإِمَامِ يَنْتَفِعُونَ فِي أَحْوَالِ / ٩٣- ب/ الْغَيْبَةِ عَلَى وَجْهِ لَا مَجَالَ لِلرِّيبِ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا الْقَدْرِ يَسْقُطُ السُّؤَالُ. ثُمَّ يَبْطُلُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ تَدْبِيرَ الْإِمَامِ وَتَصَرُّفَهُ وَاللَّطْفَ لِرِعِيَّتِهِ بِهِ، مِمَّا لَا يَقُومُ -عِنْدَنَا- شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ مَقَامَهُ، وَلَوْلَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ لَمَا وَجَبَتْ الْإِمَامَةُ عَلَى كُلِّ [حَالٍ] (١)، وَفِي كُلِّ مُكَلَّفٍ؛ وَلَكَانَ تَجْوِيزًا قِيَامَ غَيْرِهَا مَقَامَهَا فِي اللَّطْفِ يَمْنَعُ مِنَ الْقَطْعِ عَلَى وَجُوبِهَا فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ. وَهَذَا السُّؤَالُ طَعْنٌ فِي وَجُوبِ الْإِمَامَةِ؛ فَكَيْفَ يَنْقُلُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ فِي عِلَّةِ الْغَيْبَةِ (٢)؟! وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحُدُودُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لُطْفًا لَمْ يَمْنَعْ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ وَلَا سَمْعِيٌّ مِنْ جَوَازِ تَطْيِيرِهَا، وَقَائِمٌ (٣) / ٩٤- أ/ فِي اللَّطْفِ مَقَامَهَا؛ جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ عِنْدَ فَوْتِهَا مَا يَقُومُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: أَحَدٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) لِلْمَرْتَضِيِّ، وَهُوَ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ.

(٢) نَصِ الْمَقْنَعِ: ((فَكَيْفَ نَنْقُلُهُ وَنَسْأَلُ عَنْهُ فِي عِلَّةِ الْغَيْبَةِ)) اهـ.

(٣) بَعْدَهَا كَلِمَةٌ: أَشْبَهَ بِالشُّكِّ، وَلَعَلَّهَا عِبَارَةٌ تَابِعَةٌ لِلْكِتَابِ الْجَانِبِيِّ فِي الْمَخْطُوطِ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ

نَصِّ الْكِتَابِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

مقامها، وهذا على ما بيناه لا يتأتى في الإمامة^(١).

الكلام عليه:

صاحب الرسالة أورد على نفسه سؤال من يسأله، ويقول: هل يجوز من الله تعالى أن يفعل من اللطف ما يقوم مقام الانتفاع بالإمام في حال غيبته، كما قاله جماعة من الشيوخ في الحدود إذا فاتت: إن الله تعالى يفعل بهم ما يقوم مقامها؟ وأجاب عنه: بأنه لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك يتضمن جواز خلو الزمان من الإمام. وهذا جواب بناء على أصله؛ وقد بينا فساده. على أن الإمامة إنما تجب في حق بعض المكلفين لخلو تكليف / ٩٤ - ب / الإمام والمملك منه، وما كان لطفا في حق بعض المكلفين؛ يجوز أن يختص ببعض الأزمان ويجوز أن يقوم غيره مقامه كسائر الشرائع التي تختلف فيه تكليف المكلفين.

٤٢ - فصل، من كلامه :

فإن قيل: إذا علقتم ظهور الإمام بزوال خوفه من أعدائه، وأمنه من جهتهم: فكيف يعلم ذلك، وأي طريق له إليه؟! وما يضمنه أعداؤه أو يظهره - وهم في الشرق والغرب والبر والبحر - لا سبيل لبشر إلى معرفته على التحديد والتفصيل. قلنا: أما الإمامية فعندهم أن آباء الإمام - عليه السلام - عهدوا إليه وأنذروه وأطلعوه على ما عرفوه من توقيف الرسول - صلى الله عليه وعلى آله - على زمان الغيبة وكيفيتها، وطولها وقصرها، وعلاماتها وأماراتها، ووقت / ٩٥ - أ / الظهور، والدلائل على تيسره وتسهله. وعلى هذا لا سؤال علينا؛ لأن زمان الظهور إذا كان منصوفاً على صفة، والوقت الذي يجب أن يكون فيه، فلا حاجة إلى العلم بالسرائر والضمائر. وغير ممتنع - مضافاً إلى ما ذكرناه - أن يكون هذا الباب موقوفاً على غلبة الظن وقوة الأمارات وتظاهر الدلالات. وإذا كان ظهور الإمام إنما يتم بأحد أمور: إما كثرة

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٨٣-٨٤.

أَعَوَانِهِ وَأَنْصَارِهِ وَقُوَّتِهِمْ وَعُدَّتِهِمْ، أَوْ قَلَّةَ أَعْدَائِهِ وَصَعْفُهُمْ وَخَوَرُهُمْ، وَهَذِهِ أُمُورٌ عَلَيْهِهَا أَمَارَاتٌ يَعْرِفُهَا مَنْ نَظَرَ فِيهَا وَرَاعَاهَا وَقَوَّيْتُ مُلَاحَظَتَهُ لَهَا؛ فَإِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِالذِّي ذَكَرْنَاهُ -إِمَامًا مُجْتَمِعًا / ٩٥- ب/ أَوْ مُفْتَرَقًا- وَعَلَبَتْ فِي ظَنِّهِ السَّلَامَةَ، وَقَوَّيَ عِنْدَهُ بُلُوغَ الْغَرَضِ وَالظَّفَرِ بِالْأَرْبِ؛ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَرَضُ الظُّهُورِ، كَمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيَّ أَحَدِنَا فَرَضُ الإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ عِنْدَ الأَمَارَاتِ الْمُؤَمَّنَةِ وَالْمُخِيفَةِ^(١).

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ سَائِلٍ يَسْأَلُهُ، وَيَقُولُ: بِإِذَا يَعْلَمُ صَاحِبُ الزَّمَانِ أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ ظُهُورِهِ، وَمَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ؛ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ. وَأَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّ مِقْدَارَ مُدَّةِ الْغَيْبَةِ وَوَقْتَ الظُّهُورِ؛ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ آبَائِهِ، وَمِنْ جِهَةِ الرُّسُولِ -صلوات الله عليهم-، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ أَيْضًا بِالْأَمَارَاتِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّيْعَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَقَلَّةِ الْمُخَالِفِينَ وَالْأَعْدَاءِ. وَهَذَا كَلَامٌ مُتَنَافٍ؛ لِأَنَّ مَا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ جِهَةِ الرُّسُولِ -صلى الله عليه- يَكُونُ مَقْطُوعًا بِهِ، وَمَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالْأَمَارَاتِ يَغَالِبُ الظَّنَّ لَا يَكُونُ مَقْطُوعًا بِهِ. وَيَتَنَافَى أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ / ٩٦- أ/ وَاحِدٍ عَالِمًا بِالشَّيْءِ قَاطِعًا عَلَيْهِ ظَانًّا لَهُ غَيْرَ قَاطِعٍ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَانَ أَنَّ فِي كَلَامِهِ تَنَافِيًا.

٤٣ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ مَنْ عَلَبَ عِنْدَهُ ظَنُّ السَّلَامَةِ، يُجَوِّزُ خِلَافَهَا، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ ظَنُّهُ؛ فَكَيْفَ يَعْمَلُ إِمَامُ الزَّمَانِ وَمَهْدِيُّ الأُمَّةِ عَلَى الظَّنِّ فِي الظُّهُورِ وَرَفْعِ التَّقِيَّةِ، وَهَلْ يُجَوِّزُ أَنْ يُقْتَلَ وَيُمنَع^{(٢)؟}!. قُلْنَا: أَمَّا غَلَبَةُ الظَّنِّ؛ فَتَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي تَصَرُّفِنَا وَكَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِنَا الدُّنْيَاوِيَّةِ وَالدُّنْيَاوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ الْعَوَاقِبُ؛ غَيْرَ أَنَّ

(١) انظر المقنع في الغيبة: ٨٤-٨٥.

(٢) نص المقنع: ((وهو مجوز أن يُقتل ويُمنع)) اهـ.

إِمَامَ الزَّمَانِ حَطْبُهُ يُخَالِفُ حَطْبَ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاطِعًا عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ. وَإِذَا سَلَكْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الطَّرِيقَ الثَّانِي مِنَ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا؛ كَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْلَمَ إِمَامَ الزَّمَانِ - مِنْ جِهَةٍ وَسَائِطِ عِلْمِهِ، وَهُمْ آبَاؤُهُ وَجَدُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ مَتَى غَلَبَ فِي ظَنِّهِ الظَّفَرُ / ٩٦ - ب / وَظَهَرَ لَهُ أَمَارَاتُ السَّلَامَةِ؛ فَظُهُورُهُ وَاجِبٌ وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ؛ فَيَكُونُ الظَّنُّ هَا هُنَا طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ، وَبَابًا إِلَى الْقَطْعِ. وَهَذَا كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الْقِيَّاسِ إِذَا قَالَ لَهُمْ نَافُوهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَمُبْطَلُوهُ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ - مَنْ يظنُّ أَنَّ الْفَرْعَ مُشْبِهٌ لِلْأَصْلِ فِي الْإِبَاحَةِ، وَمُشَارِكٌ لَهُ فِي عِلَّتِهَا - عَلَى الْفِعْلِ وَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ظَنِّهِ؟، لِأَنَّ الظَّنَّ لَا قَطْعَ مَعَهُ، وَالتَّجْوِيزُ - بِخِلَافِ مَا تَنَاوَلَهُ - ثَابِتٌ، [أَوْلَيْسَ] ^(١) هَذَا مُوجِبًا أَنْ يَكُونَ الْمَكْلَفُ مُقَدِّمًا عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ مِنْ كَوْنِهِ قَبِيحًا؟!، وَالْإِقْدَامُ عَلَى مَا لَا يُؤْمَنُ قُبْحُهُ كَالْإِقْدَامِ عَلَى مَا يُعْلَمُ قُبْحُهُ. لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَعَبَّدَ الْقَدِيمُ تَعَالَى بِالْقِيَّاسِ [يَمْنَعُ] ^(٢) مِنْ هَذَا التَّجْوِيزِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا تَعَبَّدَ بِالْقِيَّاسِ فَكَانَتْهُ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: مَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ بِأَمَارَاتٍ تَظْهَرُ لَهُ فِي فَرْعٍ أَنَّهُ يُشْبِهُ أَصْلًا مُحَلَّلًا فَلْيَعْمَلْ عَلَى ظَنِّهِ، فَذَلِكَ فَرَضُهُ وَالْمَشْرُوعُ لَهُ. قَدْ أَمِنَ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ الْإِقْدَامُ / ٩٧ - أ / عَلَى الْقَبِيحِ؛ فَصَارَ ظَنُّهُ - فِي الْفَرْعِ يُشْبِهُ الْأَصْلَ فِي الْحُكْمِ الْمَخْصُوصِ - طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَصِفَتِهِ فِي حَقِّهِ فِيمَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ جَارَ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ غَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ بِخِلَافِ حُكْمِهِ إِذَا خَالَفَهُ فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ. وَمِنْ هَذِهِ مَحَجَّتُهُ وَعَلَيْهَا عُمْدَتُهُ؛ كَيْفَ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي غَلَبَةِ ظَنِّ الْإِمَامِ بِالسَّلَامَةِ وَالظَّفَرِ؟! وَالْأَوْلَى بِالْمُنْصِفِ أَنْ يَنْظُرَ لِحُصْمِهِ كَمَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ، وَيَقْنَعَ مِنْهُ كَمَا يَقْنَعُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ ^(٣).

(١) في المخطوط: وليس، والمثبت من كتاب (المقنع) للمرترض، وهو أنسب للسياق.

(٢) تم إضافته من المقنع، ليستقيم المعنى.

(٣) انظر المقنع في الغيبة: ٨٥-٨٧.

الكلام عليه:

صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ سَائِلٍ يَسْأَلُهُ، وَيَقُولُ: مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ السَّلَامَةَ؛ يُجَوِّزُ خِلَافَهَا، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ ظَنُّهُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ / ٩٧ - ب؛ فَكَيْفَ يُجَوِّزُ أَنْ يَعْمَلَ إِمَامُ الزَّمَانِ عَلَى الظَّنِّ فِي الظُّهُورِ وَرَفْعِ التَّقِيَّةِ وَهُوَ يُجَوِّزُ الهَلَاكَ وَفَوَاتِ المَقْصُودِ؟. وَأَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ يَقُومُ مَقَامَ العِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِنَا فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، غَيْرَ أَنَّ حَالَ الإِمَامِ يُخَالِفُ حَالَ الوَاحِدِ مِنَّا، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاطِعًا. وَهَذَا الجَوَابُ: يَقْتَضِي أَنَّ الإِمَامَ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الحُرُوبِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ- كَانَ يَعْمَلُ عَلَى الظَّنِّ فِي حُرُوبِهِ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ- نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ المَوَاضِعِ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَ نُزُولُكَ / ٩٨ - أ/ هَا هُنَا عَنْ وَحْيٍ؛ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ السَّمْعُ وَ الطَّاعَةُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ رَأْيِكَ فَلَيْسَ هَذَا المَوْضِعُ مَوْضِعَ مَكِيدَةٍ. فَقَالَ -صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ-: كَانَ عَلَى الرَّأْيِ. وَارْتَحَلَ فِي الحَالِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- كَانَ يَعْمَلُ عَلَى الظَّنِّ فِي الحُرُوبِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ- فَلِلْإِمَامِ أَوْلَى أَنْ يُجَوِّزَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ- يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ.

عَلَى أَنَّ العِلْمَ وَالظَّنَّ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ عَالِمًا بَوَقْتِ الحُرُوجِ وَرَفْعِ التَّقِيَّةِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ [ظَانًا]^(١)؛ لِأَنَّ العِلْمَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ تَجْوِيزٌ / ٩٨ - ب/ الخِلافِ، وَالظَّنَّ يَجْتَمِعُ مَعَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ.

عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ ذَكَرَ فِي هَذَا الفَصْلِ مَا يَقُولُهُ فِي أَمْرِ القِيَّاسِ وَاسْتِشْهَادِهِ. وَلَا يَصِحُّ اسْتِشْهَادُهُ بِهِ لِأَنَّ القِيَّاسَ لَا يَعْلَمُ حَكْمَ الفِرْعِ قَطْعًا؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدًا بِالعَمَلِ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ: أَنَّ الحَاقِ الفِرْعِ بِأَصْلِ مَخْصُوصِ أَوْلَى مِنْ الحَاقِهِ بِسَائِرِ الأَصُولِ لِأَمَارَةِ مُخْصَصَةٍ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ قَطْعًا وَقْتِ الحُرُوجِ

(١) في المخطوط: ظالما، والمثبت به يستقيم السياق.

وَالظُّهُورُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدًا فِيهِ بِالرُّجُوعِ إِلَى غَالِبِ الظَّنِّ.

٤٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:

٩٩- أ/ قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الْإِمَامُ لَطْفًا لِأَوْلِيَائِهِ فِي أَحْوَالِ غَيْبَتِهِ، وَزَاجِرًا لَهُمْ عَنِ فِعْلِ الْقَبِيحِ، وَبَاعِثًا عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ مَعَ ظُهُورِهِ؟ [وهو] (١) إِذَا كَانَ [ظَاهِرًا] (٢) مُتَصَرِّفًا؛ عُلِمَ صَرُورُهُ، وَخِيفَتْ سَطْوَتُهُ وَعَقَابُهُ؛ مُشَاهِدَةً. وَإِذَا كَانَ غَائِبًا مُسْتَرًّا عُلِمَ ذَلِكَ بِالذَّلَائِلِ [الْمُتَطَرِّقِ] (٣) عَلَيْهَا ضُرُوبُ الشَّبَهَاتِ. وَهَلْ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا دَفْعٌ لِلْعَيَانِ؟! قُلْنَا: هَذَا سَوْأَلٌ لَمْ يَصْدُرْ عَنِ تَأَمُّلٍ: لِأَنَّ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الظُّهُورِ يُعْلَمُ وَجُودُهُ ضَرُورَةً، وَيُرَى تَصَرُّفَهُ مُشَاهِدَةً، فَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ الْإِمَامُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ مُسْتَحَقُّ التَّدْبِيرِ ٩٩- ب/ وَالتَّصَرُّفِ (٤)، لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالِاسْتِدْلَالِ الَّذِي يَجُوزُ اعْتِرَاضُ الشَّبَهَةِ فِيهِ. وَالحَالُ - فِي الْعِلْمِ بِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْمَفْرُوضُ الطَّاعَةِ، وَأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ فِي الْغَيْبَةِ وَالظُّهُورِ - وَاحِدٌ. فَقَدْ صَارَ الْمُشَاهِدَةُ وَالضَّرُورَةُ لَا تُعْنِي فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا لَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا بِوُجُودِ عَيْنِ الْإِمَامِ، دُونَ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ. وَاللَّطْفُ إِنَّمَا هُوَ - عَلَى هَذَا - مُتَعَلِّقٌ بِمَا هُوَ غَيْرُ مُشَاهِدٍ وَلَا مَعْلُومٍ ضَرُورَةً، بَلْ طَرِيقُهُ الدَّلِيلُ، فَقَدْ اسْتَوَتْ حَالُ الْغَيْبَةِ وَحَالُ الظُّهُورِ فِي كَوْنِ الْإِمَامِ لُطْفًا لِمَنْ يَعْتَقِدُ إِمَامَتَهُ وَيَفْتَرِضُ طَاعَتَهُ، وَسَقَطَتِ الشَّبَهَةُ (٥).

(١) إضافة من المقنع.

(٢) إضافة من المقنع.

(٣) في المخطوط: المنظر، وما أثبتناه من المقنع.

(٤) هذه عبارة المقنع: فالعلم بأنه الإمام المفترض الطاعة المستحق للتدبير والتصرف.

(٥) المقنع في الغيبة: ٨٧-٨٩

الكلام عليه :

صاحب / ١٠٠ - أ/ الرِّسَالَةُ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ سَائِلٍ يَسْأَلُهُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ الْإِمَامُ لَطْفًا فِي حَالِ غَيْبَتِهِ كَمَا هُوَ لَطْفٌ فِي حَالِ ظُهُورِهِ، وَهُوَ فِي حَالِ الظُّهُورِ يُعَلِّمُ وَجُودَهُ ضَرُورَةً، وَيُعَايِنُ تَصَرُّفَهُ مُشَاهِدَةً، وَفِي حَالِ اسْتِتَارِهِ لَا يُعَلِّمُ ذَلِكَ ضَرُورَةً؟! وَأَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّ إِمَامَتَهُ فِي حَالِ الظُّهُورِ إِنَّمَا تُعَلِّمُ مِنْ طَرِيقِ الاستِدْلَالِ، وَاللَّطْفُ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَدْ اسْتَوَى حَالُ الظُّهُورِ وَحَالُ الاستِتَارِ. وَهَذَا الْجَوَابُ: لَا يَصِحُّ لِأَنَّ حَالَ ظُهُورِ الْإِمَامِ؛ يُعَلِّمُ شَخْصَهُ ضَرُورَةً، وَتَصَرُّفَهُ مُشَاهِدَةً، وَمُعْجَزَاتِهِ ظَاهِرَةً؛ فَلَا يُجْتَاجُ إِلَى الاستِدْلَالِ مَا يُجْتَاجُ / ١٠٠ - ب/ إِلَيْهِ حَالَ غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي حَالِ الغَيْبَةِ يُجْتَاجُ إِلَى أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى وَجُودِ شَخْصِهِ وَوِلَادَتِهِ، وَفِي حَالِ الظُّهُورِ لَا يُجْتَاجُ إِلَى الاستِدْلَالِ عَلَى وَوِلَادَتِهِ. وَفِي حَالِ الغَيْبَةِ يُجْتَاجُ إِلَى أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ بَعْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَفِي حَالِ الظُّهُورِ الْإِمَامِ وَظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَيْهِ وَعَلَى خُلَفَائِهِ لَا يُجْتَاجُ إِلَى الاستِدْلَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَهَا يُعَلِّمُ مُشَاهِدَةً؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: قَدْ اسْتَوَتْ حَالُ الغَيْبَةِ وَالظُّهُورِ فِي كَوْنِ الْإِمَامِ لَطْفًا لِمَنْ يَعْتَقِدُ طَاعَتَهُ؟! عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ يَعْتَبَرُ فِي وَجْهِ اللَّطْفِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى فِعْلِ / ١٠١ - أ/ الْمُحَسِّنَاتِ وَتَرْكِ الْمُقْبَحَاتِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ شَاهَدَ إِمَامًا يَتَصَرَّفُ فِي الْعَالَمِ - يَظْهَرُ عَلَيْهِ وَعَلَى خُلَفَائِهِ الْمُعْجَزَاتِ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ بِالْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَاتِ، وَلَا يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُعْضَلَاتِ - لَا يَكُونُ حَالُهُ كَحَالِ مَنْ لَا يُشَاهِدُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا مِمَّا سَيَظْهَرُ، وَيُخَالِفُهُمْ سَائِرُ الطَّوَائِفِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَانَ أَنَّ حَالَ الظُّهُورِ فِي وَجْهِ اللَّطْفِ؛ لَا يَكُونُ كَحَالِ الاستِتَارِ.

هَذَا آخِرُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ كَلَامُ الشَّرِيفِ الْمُرتَضَى - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - فِي الغَيْبَةِ.

[أسئلة أوردتها المؤلف على الإمامية]:

- [السؤال الأول]:

يُقَالُ لِلإِمَامِيَّةِ: مَا قَوْلَكُمْ فِي إِمَامِ الزَّمَانِ إِذَا / ١٠١ - ب/ خَرَجَ وَظَهَرَ عَلَى أَعْدَائِهِ بِالسَّيْفِ، وَبَسَطَ الْعَدْلَ فِي الرَّعِيَّةِ، وَأَزَالَ عَنْهُمْ الْجُورَ، وَاسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ الْمُدَّةَ الْمَعْلُومَةَ الْمُقَدَّرَةَ؛ وَحَضَّرَتْهُ الْوَفَاءُ، هَلْ يَنْصُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْإِمَامَةِ أَمْ لَا؟! . فَإِنْ قَالُوا: يَنْصُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْإِمَامَةِ^(١). فَقَدْ زَادَ عَدَدُ الْأَئِمَّةِ عَلَى اثْنِي عَشَرَ!؛ وَهُوَ خِلَافُ أَصُولِهِمْ، وَخِلَافُ رَوَايَاتِهِمْ. وَإِنْ قَالُوا لَا يَنْصُ عَلَى أَحَدٍ بِالْإِمَامَةِ. فَقَدْ جَوَّزُوا خُلُوقَ الزَّمَانِ مِنَ الْإِمَامِ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ^(٢)، وَهُوَ خِلَافُ أَصُولِهِمْ. فَإِنْ قَالُوا: هَا هُنَا قِسْمٌ آخَرَ: وَهُوَ انْقِطَاعُ التَّكْلِيفِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِوَفَاتِهِ؛ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى الزِّيَادَةِ / ١٠٢ - أ/ فِي عَدَدِ الْأَئِمَّةِ وَلَا إِلَى خُلُوقِ زَمَانِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْإِمَامِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى سَمْعٍ؛ وَلَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِأَنَّ خُرُوجَ الرُّوحِ عَنِ صَاحِبِ الزَّمَانِ يَقْتَرِنُ بِهِ انْقِطَاعُ التَّكْلِيفِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَا كَانَ طَرِيقَهُ السَّمْعُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ مِنْ غَيْرِ سَمْعٍ. عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ: أَنْ تَقُولُوا بِمَوْتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ يَغْسِلُهُ، وَلَا أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَحَدٌ يَدْفِنُهُ أَوْ يَقُومُ بِوَصِيَّتِهِ، وَقَدْ رَوَوْا أَنَّ الْإِمَامَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) روى الصفار، بإسناده، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله -عليه السلام-، قال: ((لا يموت الإمام حتى يعلم من يكون بعده))، وعن الحسن الصيقل، قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: ((لا يموت الرجل منّا حتى يعرف وليه))، وعن المعلن بن خنيس، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: ((إنّ الإمام يعرف الإمام الذي من بعده فيوصي إليه)) [بصائر الدرجات: ٤٩٤].

(٢) روى الكليني، بطريق صحيح عنده، عن أبي هريرة، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: ((لو أنّ الإمام رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ سَاعَةً لَمَاجَتْ بِأَهْلِهَا، كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ بِأَهْلِهِ))، وعن ابن الطيّار قال: سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول ك ((لو لم يبق في الأرض إلا اثنان لكان أحدهما الحجّة)) [الكافي: ١/١٧٩].

عَلَيْهِ إِمَامٌ^(١)؛ فَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ بِخِلَافِ / ١٠٢ - ب/ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّادِقِينَ.

- [السؤال الثاني]:

سؤال آخر على الإمامية: يُقال لهم: ما قولكم في رواياتكم عن الأئمة؛ أهي متواترة أم من جملة أخبار الأحاد؟! فإذا قالوا: هي من جملة أخبار الأحاد. لم يصح ذلك على أصولهم لأن خبر الواحد لا يجوز أن يعمل به على أصلهم؛ إلا أن يكون الراوي معصوماً مقطوعاً على باطنه مأموناً من جهته أنه لا يكذب في ما يزويه. وإن قالوا: هي من جملة الأخبار المتواترة. لم يصح ذلك أيضاً؛ لأن ما كان متواتراً يقع العلم بمخبره للموافق والمخالف، ولا يختلف فيه العقلاء / ١٠٣ - أ/ كالعلم بالبلدان الغائبة، والرسل الماضية، فلما لم يقع لنا العلم بمخبر خبرهم؛ دل على أن أخبارهم ليست بمتواترة. يوضح صحة ما قلناه: إن الأخبار المتواترة لا يقع فيها التنافي والتعارض، ألا ترى أن في أخبارهم الجبر والعدل والإرجاء والوعيد، ولهذا قال بعضهم بالجبر، وبعضهم بالعدل، وبعضهم بالإرجاء، وبعضهم بالوعيد؛ حسب ما وجدوه في النقل عن الأئمة؛ وإذا ثبت أن أخبارهم متعارضة متنافية؛ دل على أن أخبارهم لم يوجد فيها شرائط التواتر. يبين صحة ما ذكرناه أن / ١٠٣ - ب/ ما كان متواتراً من الشرع من خالف فيه يكفر، وهذا يقتضي أن يكفر من خالف في تشيئة الإقامة أو في الجهر بالتسمية أو رفع اليدين في الصلاة أو في القراءة خلف الإمام أو في شيء من الفروع التي وقع فيها الخلاف بين أهل القبلة، وهذا في نهاية البعد.

(١) وقد عقد لذلك الكليني باباً، وروى فيه بإسناده، حدثنا أبو معمر قال: سألت الرضا -عليه السلام- عن الامام يغسله الإمام، قال: ((سنة موسى بن عمران -عليه السلام-)) [الكافي: ١/ ٣٨٥].

- [السؤال الثالث]:

سؤال ثالثٌ على الإمامية: يُقال لهم: ما قولكم في صاحب الزمان إذا ظهرَ وتحاكمَ إليه رجُلان؛ فادعى أحدهما قتلَ صاحبه دماً يجب فيه القصاص، وجاء على ذلك بشهودٍ يشهدون على صحته دعواه، وظاهرهم العدالة وهم شهود الزور في الباطن؛ أيحكم الإمام على ظاهر حالهم ويقبل شهادتهم / ١٠٤ - أ/ ويقتل المدعى عليه، أو لا يحكم بشهادتهم؟! فإن قالوا: يحكم بشهادتهم. فقد صرّحوا بأن الإمام يعرف الغيب؛ وجعلوا منزلته فوق منزلة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله -، فإنه قال: ((إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له بقطعة من النار))؛ فبين - صلى الله عليه وعلى آله - أنه يحكم بالظاهر، ولا يعرف حقيقة الدعوى في الصدق والكذب. فإذا قالوا: إن الإمام يعرف ذلك، فقد جعلوا منزلته فوق منزلة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله - وهذا خطأ من قائله. وإن / ١٠٤ - ب/ قالوا: يقبل شهادتهم ويقتل المدعى عليه؛ فقد جوزوا للإمام أن يعمل على قول لا يأمّن كونه كذباً، وإذا جوزوا ذلك فلم لا يجوزوا لنا أن نعمل على رواية غير الإمام إن لم نأمن فيها الكذب تمسكاً بظاهر الحال من العدالة؟!.

- [السؤال الرابع]:

سؤال رابعٌ عليهم: يُقال لهم: ما قولكم في ظهور الإمام للخلق أجمع؛ هل هو لطف لهم أم لا؟! فإن قالوا: ليس بلطف. لزمهم أن يجوزوا استمراره إلى آخر التكليف. وإن قالوا: هو لطف. قلنا: ما كان لطفاً في التكليف لا يرتفع عن المكلفين بعضهم، / ١٠٥ - أ/ بل الواجب فعله لئتم الغرض به، سواء وجد من المكلفين الانقياد [أو] (١) العناد.

(١) في المخطوط: و، والمثبت أنسب للسياق.

- [السؤال الخامس]:

سؤال خامس عليهم: يُقال لهم: ما قولكم في إمام الزمان إذا ظهر بالسيف ما حكمه في العلوية الذين لا يقولون بإمامته كالزيدية والكيسانية والإسماعيلية والتاوسية والواقفية، هل يجري عليهم أحكام المرتدين؟! [فإن قالوا: لا يجري عليهم أحكام المرتدين] (١). فقد أخرجوا الإمامة عن أصول الدين، وتاقضوا قولهم بأن الإمامة بمنزلة الرسالة. وإن قالوا: يجري عليهم أحكام المرتدين (٢) فتكون سيرته في هذه الذرية شرّاً من سيرة / ١٠٥ - ب/ يزيد بن معاوية، وسيرة بني أمية، وسيرة بني العباس، فإنهم ما أجزوا أحكام المرتدين على من خرج عليهم، وإنما أجزوا عليهم أحكام البغاة. وكلّ مقالة تؤول إلى هذا، فالبعد عنه أولى لمن نصّح دينه.

والحمد لله وحده، والصلاة على محمد - عليه السلام -.

تمت الرسالة بتوفيق الله وعونه؛ ببلدة شاذياخ عمّرها الله، في مدرّسة السيّد الإمام مجد الدين يحيى إسماعيل الحسيني - قدس الله روحه - سابع من جمادى الأولى، سنة خمس وستمائة (٣)، على يد العبد المذنب المرتضى بن سراهنك الحسيني الرازي، تجاوز الله عن سيئاته، كتبه حامداً لله - عزّ وجلّ على آلائه، ومصلياً على محمد خير أنبيائه وعلى آله وأصحابه - / ١٠٦ - أ/ .

(١) إضافة ليستقيم المعنى.

(٢) روى الكليني، بطريق صحيح عنده، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكّهم وهم عذاب أليم: من ادّعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أنّ لها في الإسلام نصيباً))، وروى بطريق صحيح عنده، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: ((من أشرك مع إمام إمامته من عند الله من ليست إمامته من الله؛ كان مشركاً بالله)) [الكافي: ١/ ٣٧٣].

(٣) في المخطوط: ستائة.

فهرس المحتويات

٧	القِسْمُ الأوَّل: الدِّرَاسَة
٧	سببُ تأليفِ المُصنّف لهذا الكتاب
٩	السيدُ الأجلُّ في كلامِ أبي القاسمِ الحسنيِّ - عليه السلام -
١١	- الشّريف المرتضى:
١٨	البيئة الفكرية في النقض والرّد بين الزيدية والإمامية في القرون المتقدمة
١٩	كتاب (المقنع في الغيبة)
٢١	منهجُ المرتضى العلميِّ في كتابه (المقنع في الغيبة)
٢٢	منهجُ أبي القاسمِ الحسنيِّ العلميِّ في النقض على كتاب (المقنع في الغيبة)
٢٤	الفصلُ الأوَّل: المؤلّف وحياته العلميّة
٢٤	- المبحثُ الأوَّل: اسمه، وكُنيتُه، ونسبُه:
٢٧	مولده:
٢٨	رحلته:
٢٨	شيوخه:
٢٩	تلاميذه:
٢٩	المبحثُ الثاني: مكانةُ المؤلّف العلميّة، وأقوالُ العلماء فيه:
٣٠	مذهبه:
٣٠	آثاره:
٣١	وفاته:
٣٢	الفصلُ الثاني: دراسةُ الكتاب
٣٢	المبحثُ الأوَّل: توثيقُ العنوان:
٣٢	توثيقُ نسبةِ الكتاب إلى مؤلّفه:

- ٣٦..... المَبْحَثُ الثَّانِي: منهج التَّحْقِيقِ :
- ٤١..... القسم الثاني: النص المحقق.....
- ٤٣..... [سَبَبُ التَّأْلِيفِ وَالتَّقْضِ].
- ٤٥..... [الكَلَامُ عَلَى الْأَصْلَيْنِ الْعَقْلِيَّيْنِ فِي وَجُوبِ الْإِمَامَةِ وَالْعَصْمَةِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ].....
- ٤٥..... ١ - فَضْلٌ مِنْ كَلَامِهِ -رَحْمَهُ اللهُ-:.....
- ٤٥..... الكَلَامُ عَلَيْهِ:.....
- ٤٧..... ٢ - فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:.....
- ٤٧..... الكَلَامُ عَلَيْهِ:.....
- ٥٠..... ٣ - فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:.....
- ٥١..... الكَلَامُ عَلَيْهِ:.....
- ٥٣..... ٤ - فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:.....
- ٥٣..... الكَلَامُ عَلَيْهِ:.....
- ٥٣..... [طُرُقٌ فِي بَطْلَانِ الْغَيْبَةِ]:.....
- ٦٨..... [الْغَيْبَةُ وَدَعَاوَى الْفِرَاقِ الْمُخْتَلَفَةِ]:.....
- ٦٨..... ٥ - فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:.....
- ٦٨..... الكَلَامُ عَلَيْهِ:.....
- ٦٩..... ٦ - فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:.....
- ٧٠..... الكَلَامُ عَلَيْهِ:.....
- ٧٠..... ٧ - فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:.....
- ٧١..... الكَلَامُ عَلَيْهِ:.....
- ٧٢..... [الكَلَامُ عَلَى سَبَبِ الْغَيْبَةِ]:.....
- ٧٢..... ٨ - فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:.....
- ٧٣..... الكَلَامُ عَلَيْهِ:.....
- ٧٤..... ٩ - فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ:.....
- ٧٥..... الكَلَامُ عَلَيْهِ:.....

- ٧٦..... ١١ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٧٧..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٧٧..... ١٢ - فَصْلٌ مِنْ كَلَامِهِ :
 ٧٨..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٧٩..... ١٣ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٨٠..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٨٠..... ١٤ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٨٣..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٨٤..... ١٥ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٨٥..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٨٦..... ١٦ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٨٦..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٨٧..... ١٧ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٨٨..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٨٩..... ١٨ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٨٩..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٩٠..... ١٩ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٩١..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٩٢..... ٢٠ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٩٢..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٩٣..... ٢١ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٩٣..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :
 ٩٤..... [الحدود في زمن الغيبة وإقامتها]:
 ٩٤..... ٢٢ - فَصْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
 ٩٥..... الكَلَامُ عَلَيْهِ :

- ٢٣- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : ٩٥
- الكَلَامُ عَلَيْهِ: ٩٦
- [الكَلَامُ عَلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ]: ٩٦
- ٢٤- فَضْلٌ مِنْ كَلَامِهِ : ٩٦
- الكَلَامُ عَلَيْهِ: ٩٧
- ٢٥- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : ٩٨
- الكَلَامُ عَلَيْهِ : ٩٩
- [الكَلَامُ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ لِأَوْلِيَائِهِ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ سَبَبُ الْغَيْبَةِ]: ١٠٠
- ٢٦- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ: ١٠٠
- الكلام عليه: ١٠١
- ٢٧- فَضْلٌ مِنْ، كَلَامِهِ : ١٠١
- الكَلَامُ عَلَيْهِ : ١٠٣
- ٢٨- فَضْلٌ مِنْ كَلَامِهِ : ١٠٣
- الكَلَامُ عَلَيْهِ : ١٠٤
- ٢٩- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : ١٠٥
- الكَلَامُ عَلَيْهِ : ١٠٥
- ٣٠- فَضْلٌ مِنْ كَلَامِهِ : ١٠٦
- الكَلَامُ عَلَيْهِ : ١٠٨
- ٣١- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ: ١٠٩
- الكَلَامُ عَلَيْهِ : ١١٠
- ٣٢- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : ١١٠
- الكَلَامُ عَلَيْهِ : ١١١
- [الكَلَامُ عَلَى الرَّسَالَةِ الْمَتَمِّمَةِ لِلْمَنْعِعِ فِي مُنَاقَشَةِ سَبَبِ الْغَيْبَةِ]: ١١١
- ٣٣- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ : ١١١
- الكَلَامُ عَلَيْهِ : ١١١

- ١١٣ ٣٤- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١١٥ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١١٦ ٣٥- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١١٧ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١١٧ ٣٦- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١١٨ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١١٨ ٣٧- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١١٩ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١٢٠ ٣٨- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١٢٠ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١٢١ ٣٩- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١٢١ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١٢٢ ٤٠- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١٢٣ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١٢٤ ٤١- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١٢٥ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١٢٥ ٤٢- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١٢٦ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١٢٦ ٤٣- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١٢٨ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١٢٩ ٤٤- فَضْلٌ، مِنْ كَلَامِهِ :
- ١٣٠ الكَلَامُ عَلَيْهِ :
- ١٣١ [أَسْئَلَةٌ أوردَهَا الْمُؤَلِّفُ عَلَى الْإِمَامِيَّة]:
- ١٣١ - [السُّؤَالُ الْأَوَّل]:
- ١٣٢ - [السُّؤَالُ الثَّانِي]:

- ١٣٣ [السؤال الثالث]: -
- ١٣٣ [السؤال الرابع]: -
- ١٣٤ [السؤال الخامس]: -
- ١٣٥ فهرس المحتويات

النقض المكي
على من يقول بالإمامية المحتفى

تأليف
إمامنا محمد بن أحمد بن محمد الحسني البستاني
(ت ٤٦٥هـ)



تحقيق
الكاظم الزيدى